

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
- قسم الحقوق -



تنفيذ الأحكام الجزائية وإشكالاتها

في التشريع الجزائري

لخص: القانون الجنائي الإجرائي

تحت إشراف

سعيدى الشيخ

من إعداد المترشح:

الأستاذ:

بولنوار شيخ

لجنة المناقشة

الأستاذ: طيبى بن على، أستاذ التعليم العالي، جامعة سعيدة..... رئيسا

الأستاذ: سعيدى الشيخ، أستاذ محاضر (أ)، جامعة سعيدة..... مشرفا

ومقررا

الدكتور: بن أحمد الحاج، أستاذ محاضر (أ)، جامعة سعيدة..... عضوا

مناقشا

الأستاذ: نقادى عبد الحفيظ، أستاذ التعليم العالي، جامعة سعيدة..... عضوا

مناقشا

السنة الجامعية 2015/2014

مقدمة:

الأصل في الأحكام الجنائية النهائية قابليتها للتنفيذ ، ويلتزم المحكوم عليه بتنفيذ الحكم على النحو الذي تبينه السلطة القائمة على التنفيذ، إذ بذلك يقتص المجتمع، من الناحية الفعلية حقه في توقيع الجزاء على من ثبتت مسؤوليته عن الجريمة. ويضع قانون الإجراءات الجزائية قواعد يتعين مراعاتها حتى يصدر الحكم صحيحا ويصير قابلا للتنفيذ، كما يضع قواعد يتعين أن يتم التنفيذ وفقها من قبل، و أن مخالفة إحدى هذه القواعد يستوجب إعطاء صاحب الشأن الوسيلة القانونية لإزالة هذه المخالفة، وهو ما يقتضيه تطبيق مبدأ الشرعية في نطاق لإجراءات الجزائية، وفي نطاق التنفيذ العقابي(1).

وينظم قانون الإجراءات الجزائية الجزائي الصادر بموجب الأمر 55-66 المؤرخ في: 08 يونيو 1966، المعدل والمتمم، وقانون السجون رقم 04-05 المؤرخ في: 06 فبراير 2005، وسائل معينة يستطيع بها صاحب الشأن أن يوجه أمام القضاء في مواجهة الحكم ذاته لما يراه من مخالفة لقواعد القانون أو لمقتضيات العدالة، وهذه الوسائل يعبر عنها بطرق الطعن في الأحكام والطعن في الحكم هو الرخصة المقررة لأطراف الدعوى لاستظهار عيوب الحكم الصادر فيها، والمطالبة لدى القضاء المختص بإلغائه أو تعديله على الوجه الذي يزيل عنه عيوبه فهو إجراء يسمح بإعادة طرح دعاوى سبق الحكم فيها على القضاء، ويستهدف تقدير قيمة الحكم في ذاته وذلك ابتغاء إلغاء هذا الحكم أو تعديله كلياً أو جزئياً، وقد يتوصل صاحب الشأن بطعنه في الحكم إلى عدم تنفيذ الحكم الصادر في مواجهته كلياً أو جزئياً أو إلى تعديل هذا التنفيذ.

وحتى يتوصل صاحب الشأن إلى الهدف المنشود فقد لا يكون في حاجة إلى الطعن في الحكم ذاته، بل يمكنه ذلك عن طريق المنازعة في تنفيذ هذا الحكم، إذ بالمنازعة في التنفيذ لا يستند الشخص لا إلى عيب في الحكم وإنما إلى عيب في التنفيذ، ويستهدف بادعائه إلى الحيلولة دون تنفيذ الحكم كلياً أو جزئياً، أو تعديل هذا التنفيذ أو إرجائه

(1) - د/ محمود كبيش، الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجزائية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط/1، 1990، ص10.

ويطلق على المنازعات التي تثار أمام القضاء الجنائي بخصوص تنفيذ الحكم الصادر منه تعبير الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية، وهي ما يعبر عنها في فرنسا بتعبيرات عديدة⁽¹⁾ مثل (*Contentious des L'execution des Sanction*).

ولا يخفى ما لإشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية من أهمية تبدو في عدة مظاهر أبرزها: أن التنفيذ هو الأثر القانوني للحكم ويمثل الهدف النهائي للإجراءات الجنائية والإشكال، إذ يستهدف إعاقة التنفيذ فهو يستهدف بطريق اللزوم إعاقة أثر الحكم. فعلى الرغم من أن صاحب الشأن لا يهاجم الحكم في ذاته، إلا أنه قد يتوصل - بمنازعته في التنفيذ- إلى تجنب آثار الحكم كلياً أو جزئياً، أو التعديل فيها أو إلى إرجاء الخضوع لها .

ويضاف إلى ذلك أن الإشكال في التنفيذ هو وسيلة احتياطية في يد المحكوم عليه يستطيع من خلالها أن يوقف أثر الحكم، أو يعدل فيه، أو يؤجل الخضوع له، وذلك في الحالات التي يصبح فيها الحكم ذاته نهائياً وغير قابل للطعن ، والقاعدة أنه متى صار الحكم نهائياً فإنه يحوز قوة الأمر المقضي، ولا تملك حتى المحكمة التي أصدرته تعديله أو وقف تنفيذه أو تأجيل هذا التنفيذ، والإشكال في التنفيذ باعتباره نعيماً على التنفيذ وليس نعيماً على الحكم ذاته؛ يمكن اللجوء إليه بعد صيرورة الحكم نهائياً. مثل هذا الهدف لا يمكن التوصل إليه دائماً عن طريق الطعن في الحكم، فطرق الطعن حددها القانون على سبيل الحصر، ووضع مواعيد بالنسبة لأغلبها، أما الإشكال في التنفيذ فلم يحدد له القانون مواعيد معينة، ثم إن أسبابه ليست محددة على سبيل الحصر⁽²⁾.

والأكثر من ذلك؛ أن الإشكال في التنفيذ يعد أحد الضمانات التي توفر حماية فعالة لحقوق الإنسان في الإجراءات الجزائية. فمن حق الإنسان أن يفصل في أمره بواسطة القاضي المختص، وأن ينفذ الحكم الصادر ضده وفقاً للمضمون الذي صدر به من القاضي، وكذلك وفقاً للضوابط التي ينظم بها القانون هذا التنفيذ.

(1) - محمد حسني عبد الطيف، النظرية العامة لإشكالات التنفيذ في الأحكام الجزائية، دار القاهرة للطباعة، د/ط، ص:16-17.

(2) - المرجع نفسه، ص 17.

ويكتسب هذا الموضوع أهمية علمية خاصة في كل المجتمعات لاسيما في الحاضر، بالنظر لتزايد حالات الإشكال في التنفيذ، وذلك لاعتبارات خاصة، وترجع هذه الاعتبارات في الغالب إلى الأخطاء العديدة التي يمكن أن تحدث في التنفيذ، بسبب الكم الهائل من الأحكام، وكذلك إلى الرغبة الجامحة لدى المحكوم عليهم، واتجاه المحامين إلى الإشكال في التنفيذ كوسيلة لتعطيل الأحكام؛ سواء بحق أو بغير حق، بل إنه كثيرا ما يحدث مع هذا الكم الكبير من الأحكام أن تشرع السلطات في اتخاذ إجراءات التنفيذ في مواجهة أشخاص ليسوا معنيين بالحكم⁽¹⁾.

وبالرغم من أهمية هذا الموضوع، و المشكلات النظرية والعملية التي يثيرها، فلم يحظ - سواء في الفقه الفرنسي أو في الفقه المصري- بالعناية التي يستحقها، بل أن التنظيم التشريعي للإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية، رغم قصوره عن الإحاطة بكل جوانبه، لم يتقرر - سواء في فرنسا أو في مصر- إلا في فترة حديثة نسبيا سبقها اجتهادي من الفقه والقضاء في هذا الخصوص، وهذا ما يدعو إلى إلقاء نظرة سريعة على التطور التاريخي لهذا الموضوع.

فلم يتضمن قانون التحقيق الجنائي الفرنسي الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1808، نصوصا بخصوص المنازعات التي تثار بمناسبة تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية، ولما كان هذا القانون قد أعطى للنياحة العامة دون غيرها الاختصاص بتنفيذ هذه الأحكام، وذلك في مواده 01، 197، 336 فقد جرى الفقه والقضاء الفرنسيان على أن يقوم المحكوم عليه - الذي يدعي عيبا في التنفيذ- بتقديم طلب بهذا الشأن إلى النيابة العامة، فإن إجابته هذه الأخيرة عن طلبه، فلم يعد هناك محل للمنازعة، أما إن رفضت هذا الطلب فلا بد من عرض الأمر على محكمة مختصة للفصل فيه⁽²⁾.

وقد استندت محكمة النقض الفرنسية في تبرير ذلك إلى أن المنازعات ذات الطبيعة القضائية والتي تثار بمناسبة تنفيذ الحكم الجنائي، تصبح من توابع الدعوى الجنائية، وتخضع في تحديد مصيرها لما تخضع له الدعوى الجنائية الأصلية، ومن ثم يلزم طرحها أمام القاضي المختص بالفصل فيها. كما اتفق الفقه والقضاء الفرنسيين على أن تصحيح

(1) - د/محمود كبيش، المرجع السابق، ص10 وما بعدها .

(2) - المرجع نفسه، ص10.

الأخطاء المادية أو تفسير الغموض الذي ينطوي عليه الحكم يعد أيضا من المسائل التي تختص بها المحاكم، ويخرج بالتالي من اختصاص سلطة التنفيذ. كما تم التأكيد على الفصل بين الإشكال في التنفيذ والطعن في الحكم؛ على أساس أن الأول طعن في التنفيذ بينما الثاني طعن في الحكم، ذلك لم يكن جائزا للمحكمة - بحجة التفسير أو تصحيح الأخطاء المادية أو الفصل في منازعة في التنفيذ- أن تمس مضمون الحكم؛ سواء بالإضافة أو الحذف، التعديل والإلغاء(1).

وفيما يتعلق بالمحكمة المختصة بنظر الإشكال في التنفيذ؛ فقد ذهب الفقه والقضاء في فرنسا إلى أنه كان موضوع الإشكال يقتصر على تصحيح خطأ مادي أو على تفسير الغموض الذي ينطوي عليه الحكم، فإن الاختصاص ينعقد للمحكمة التي أصدرت الحكم المستشكل فيه؛ إذ هي الجهة المخولة أكثر من غيرها على تفسير الغموض الذي ينطوي عليه الحكم؛ وهي أقدر من غيرها على الاضطلاع بهذه المهمة. ويستوي في ذلك أن يكون الحكم صادرا من المحكمة الجنائية في الدعوى الجنائية، أو أن يكون صادرا في الدعوى المدنية التبعية الناشئة عن الجريمة(2).

أما بالنسبة للمنازعات الأخرى في التنفيذ؛ فقد تم التمييز بين الحكم الصادر من المحكمة الجنائية في الدعوى المدنية، وبين الحكم الصادر منها في الدعوى الجنائية: فإذا كان صادرا في الدعوى المدنية فلا يقبل الإشكال في تنفيذه أمام المحكمة الجنائية(3). وقد كان المنطق يدعو إلى أن تختص المحكمة الجنائية التي أصدرت الحكم في الدعوى الجنائية بالفصل في الإشكالات التي تثور بمناسبة تنفيذه. ولم يثر خلاف حول هذا الحل إذا كان المحكوم عليه محبوسا في دائرة اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم، وذلك قياسا على ما قرره المادة 462 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، وعلى أساس أن المحكمة التي أصدرت الحكم هي أقدر المحاكم على أن تفصل فيما إذا كان حكمها يتم تنفيذه وفقا لنصه. هذا بالإضافة إلى أن الدوائر الجنائية تعتبر قسما من المحاكم المدنية، وبالتالي فإن نص المادة 462 من قانون الإجراءات المدنية ينطبق عليها أيضا.

(1) - أحمد عبد الظاهر الطيب، إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، مطبعة وهبة حسان، القاهرة، ط4، 1994، ص11 وما بعدها.

(2) - محمد حسني عبد اللطيف، المرجع السابق، ص23 وما بعدها.

(3) - أحمد عبد الظاهر الطيب، إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص10 .

قد كانت هذه المادة تنص على أنه إذا طعن في الحكم الصادر من محكمة أول درجة بالاستئناف، وصدر حكم محكمة الاستئناف مؤيداً للحكم محكمة أول درجة يكون الاختصاص بنظر الإشكال في التنفيذ لهذه المحكمة الأخيرة⁽¹⁾، أما إذا صدر الحكم بالاستئناف ملغياً حكم محكمة أول درجة، فإن المحكمة المختصة بالإشكال في التنفيذ تكون هي محكمة الاستئناف في حكمها، وقد ذهب بعض الفقهاء الفرنسيين إلى تطبيق هذه القاعدة كذلك على الإشكال في التنفيذ في الأحكام الجنائية قياساً على الحكم السابق والخاص في تنفيذ الأحكام المدنية، وعلى أساس المبدأ الذي قرره محكمة النقض من الإشكال في تنفيذ الحكم الجنائي يعد من توابع الدعوى الجنائية، وتختص به المحكمة بالدعوى الأصلية. إلا أن محكمة النقض رأت أن القاعدة السابقة قررتها المادة 472 من قانون الإجراءات المدنية ليست من قواعد النظام العام، ثم إنها لا تطبق في المواد الجنائية. وعلى ذلك رأت المحكمة العليا الفرنسية أنه إذا فصلت محكمة الاستئناف في الدعوى، فإنها تختص بنظر الإشكال في تنفيذ حكمها؛ سواء جاء هذا الحكم تأييداً لحكم محكمة أول درجة أو رفضاً له⁽²⁾.

إلا أن التردد قد ثار في حالة ما إذا كان المحكوم علي محبوساً في خارج دائرة محل اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم: فذهب رأي إلى القول أن الاستشكال في التنفيذ يكون في هذه الحالة من اختصاص محكمة الجرح التي يقع في دائرتها محل التنفيذ، على أساس إحضار المحكوم عليه أمام المحكمة التي أصدرت الحكم من شأنه أن يؤدي إلى زيادة النفقات، بالإضافة إلى ما يسببه من تأخير غير مرغوب فيه؛ خصوصاً في حالات الاستعجال. وذهب رأي آخر إلى أن الاختصاص ينعقد للمحكمة المدنية التي يقع في دائرتها محل التنفيذ، وذلك قياساً على ما قرره المادة 805 من قانون الإجراءات المدنية، أنه إذا كان الحكم صادراً للامتناع عن دفع دين، فإن الاختصاص بالإشكال في تنفيذه يكون للمحكمة المدنية الواقعة في دائرتها محل حبس المدين.

(1) - محمود كبيش، المرجع السابق، ص 11.

(2) - المرجع نفسه، ص 12، (وهو ما يستفاد من أحكام محكمة النقض الفرنسية المشار إليها والتي جاء فيها أن دعوى الإشكال في التنفيذ من توابع الدعوى الجنائية، ومن ثم تعيين طرفها أمام القاضي المختص في الدعوى الأصلية وهو أكدته محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 11 مارس 1887).

ومع ذلك فقد بقي الاتجاه الغالب لدى محكمة النقض الفرنسية أن يكون الإشكال في التنفيذ دائما من اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم.

وقد كان أول تنظيم في فرنسا للإشكال في تنفيذ الأحكام الجنائية هو ما جاء به قانون الإجراءات العقابية الصادر بتاريخ: 31 ديسمبر 1957، والمعمول به حتى الآن⁽¹⁾. وقد تضمنت أحكام الإشكال في التنفيذ في مواده والتي وردت في الباب الأول بعنوان "تنفيذ الأحكام العقابية"، وبينت النصوص المختصة في بنظر الإشكال في التنفيذ، كما تناولت أحكاما متعلقة بكيفية اتصال المحكمة بدعوى الإشكال والفصل فيها، ومع ذلك جاءت هذه النصوص قاصرة عن الإحاطة بكافة جوانب هذه المسألة مما ترك بعض اللبس، وبقي الباب مفتوحا على مصراعيه لاجتهاد الفقهي والقضائي في هذا الخصوص. أما في التشريع المصري لم يورد قانون تحقيق الجنايات الأهلي الملغى شأنه شأن قانون التحقيق الجنائي الفرنسي، مما جعل الفقه، والقضاء المصريان يستعيران أحكام قانون المرافعات، ويطبّقانها على الإشكالات المتعلقة بالتنفيذ الجنائي، والتي تقضي بأن الإشكال يقدم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المستشكل فيه.

أما المشرع الجزائري وموقفه فقد قسم القواعد الإجرائية للتنفيذ الجزائي بين قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر رقم 66-55 المؤرخ في: 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، والذي ضمن نصوصا مبعثرة، والأمر 72-02 المؤرخ في: 10-02-1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، والملغى بموجب القانون رقم 04-05 المؤرخ في: 06-02-2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين. وعالج الإشكال في التنفيذ تحت تسمية النزاعات العارضة في المادة 09 من الأمر 72-02، والتي حلت محلها المادة 14 من القانون الجديد 04-05⁽²⁾؛ والتي تنص:

" ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية بموجب طلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، أو القرار. ويرفع هذا الطلب من طرف النائب العام، أو

(1) - محمود كبيش، المرجع السابق، ص13

(2) - قانون رقم (04-05) المؤرخ في: 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، لسنة 2005.

وكيل الجمهورية، أو من قاضي تطبيق العقوبات، أو المحكوم عليه، أو محاميه، وفي حالة رفع الطلب من طرف قاضي تطبيق العقوبات، أو المحكوم عليه يرسل الطلب إلى النائب العام، أو وكيل الجمهورية للاطلاع، وتقديم التماساته المكتوبة في غضون ثمانية أيام.

- تختص الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بتصحيح الأخطاء المادية الواردة فيه.
- تختص غرفة الاتهام بتصحيح الأخطاء المادية، والفصل في الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات.
- يجوز للجهة القضائية النازرة في الطلب أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم، أو اتخاذ كل تدبير تراه لازما ريثما تفصل في النزاع، وذلك ما لم يكن المحكوم عليه محبوسا.
- ترفع طلبات دمج العقوبات أو ضمها وفقا لنفس الإجراءات المحددة في الفقرة السابقة من هذه المادة، أمام آخر درجة قضائية أصدرت العقوبة السالبة للحرية".

وقد استخدم المشرع مصطلح الإشكال في التنفيذ صراحة في المادة 371 من قانون الإجراءات الجزائية، والمتعلقة بصعوبة تنفيذ حكم الإدانة بالمصاريف، والرسوم، والمادة 596 من نفس القانون المتعلقة بالنزاع الحاصل بشأن هوية المحكوم عليه بنصه على أن الفصل في النزاع العرض، يتم وفقا للقواعد المقررة في مادة الإشكال في التنفيذ. ونظرا للحدثة النسبية لموضوع الإشكال في التنفيذ فإنه يعرف جدلا فقهيًا وقضائيا في معظم التشريعات الوطنية؛ في تحديد مفاهيمه، وضوابطه، ومجالاته فلا يمكن لبضع مواد مبعثرة في أكثر من قانون أن تكون كافية لإقامة نظرية متكاملة منسجمة مع المبادئ العامة للقانون، وتحقيق الاكتفاء لدى القانونيين. وهذا ما جعل أنظار الباحثين تتوجه لدراسة الإشكال في التنفيذ، ومحاولة إرساء قواعده لاسيما مع التطور الهائل في أحكام المسؤولية الجزائية والتنفيذ الجزائي، واصطدامه بضرورة احترام حقوق الإنسان، خصوصا لما يكون متابعا جزائيا وتتم إدانته والحكم عليه، مما حتم البحث في أساس هذه النظرية وإسنادها لأهم المبادئ في القانون وحقوق الإنسان.

ونظرا للأهمية البالغة والمتزايدة في المنظومة القانونية، ولكون أن المشرع الجزائري ليس بمنأى عن هذا التطور، فقد سائر هذه الأنظمة في تبنيه عن طريق تناوله

في الاجتهادات القضائية، ولو أن الفقه الجزائري لم يتناوله بالبحث فقد كان حافزا على لتسليط الضوء على أهم جوان.

أهمية الدراسة:

تتبع أهمية الدراسة من قيمة الموضوع الذي نعالجه، وهو تنفيذ الأحكام الجزائية وإشكالاتها في التشريع الجزائري؛ الذي يعد من المواضيع التي لم تجد صدى كاف من الباحثين تبعا لحدثة الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية، وحادثة قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 04-05 المؤرخ في: 06 فيفري 2005.

كما تبرز أهمية الدراسة من خلال التساؤلات والمناقشات الفقهية والقانونية التي تثيرها ونعالجها، ومن خلال أهميتها التي نستعرضها كالآتي:

- هذه الدراسة تنطلق من ضرورة التفرقة بين الأحكام الجنائية وتطبيق الجزاء الجنائي خصوصا، والخلط الكبير بينهما، فموضوع الأحكام الجنائية هو الجزاء الجنائي، إلا أن هذا الأخير يطبق ولا ينفذ، وما يؤكد هذا اختلاف الأجهزة المختصة بكل منهما؛ حيث جاء في المادة العاشرة في فقرتها الأولى من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين: " تختص النيابة العامة دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية"، بينما تنص المادة 23 من نفس القانون على أنه: " يسهر قاضي تطبيق العقوبات فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة".

وعلى مستوى مرحلة التنفيذ، فالدقة التي تقتضيها الدراسات الجنائية لا تستقيم والقول بتنفيذ العقوبات أو تنفيذ تدابير الأمن، بل بتنفيذ الحكم الصادر بكل منهما.

ثم إن الإشكالات الإجرائية التي يعالجها البحث تخص كل نوع من أنواع العقوبات وتدابير الأمن كل على حدى، وهي بهذا تختلف عن النظرية التي صاغها الفقهاء تحت مسمى إشكالات تنفيذ الأحكام الجنائية والتي تخص كل هذه الأنواع، وهي واضحة الأسباب والأحكام.

ومن خلال هذه الدراسة؛ حاولنا أن نسلط الضوء على مرحلة تعتبر الأهم كونها حوصلة أو نتيجة كل المراحل السابقة، ومنها نحاول الإجابة على الإشكال المطروح من خلال قانون تنظيم السجون الذي يمثل الإطار القانوني لهذه الدراسة والمراسيم التنظيمية التي تأتي لتحديد كيفية تنفيذه، حيث جاء في المادة 08 منه: "تتخذ الأحكام الجزائية وفقا لأحكام هذا القانون، إلى جانب قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات ثم القوانين المكملة له وعلى ضوء قرارات المحكمة العليا بشكل أساسي".

وكذلك ينبغي التعريف بالإجراءات التي اتخذها المشرع الجزائري، والحدود والإشكالات الإجرائية المطروحة، ومدى نجاعتها وتحقيقها لأغراض الجزاء الجنائي لاسيما العقوبة، وما يمكن أن ينال من محتوى الحكم الجنائي المشمول بحجية الشيء المقضي فيه من أنظمة قانونية كالعفو، ومن ثم نكشف حالات الغموض أو النقص أو عدم وجود الحلول في القانون الجزائري ومعالجتها، واقتراح القواعد التي تكفل التنفيذ القانوني الأمثل؛ مستنديين بالقانون الفرنسي كلما استعصى علينا الأمر باعتباره له السبق على الأنظمة العالمية.

وبما أن الحكم الجزائي يعتبر ثمرة الدعوى العمومية ونتيجة مبدأ الشرعية، فالدراسة تنصب أساسا على تنفيذ الجزاء الجنائي على المحكوم عليه، وما يمكن من أن ينال من محتوى الجزاء الذي حدده الحكم الجنائي المشمول بحجية الشيء المقضي فيه، وكل ما يمس بالتنفيذ من إشكالات قد تطرأ عليه.

أسباب اختيار الموضوع:

ما دفعنا إلى اختيار موضوع تنفيذ الأحكام الجزائية وإشكالاتها في التشريع الجزائري، هو قلة المراجع، وأن هذه المرحلة من مراحل التنفيذ لم تحض بقسط من البحث من قبل الفقهاء والباحثين في الجزائر لكونها تخص الجانب العملي، واعتبار البعض أنها مواضيع جافة.

كذلك رغبة البحث في مجال تنفيذ الأحكام الجزائية، لأنه يمثل الواقع العملي والحقيقة لكل العلوم الجنائية الأخرى، فهو يجمع إرهاصات الفكر الجنائي قصد تطبيقها الميداني، وبشكل خاص العقوبة السالبة للحرية باعتبارها أساس الجزاء الجنائي.

جانب آخر حفزني على الدراسة يتمثل في الآثار الناتجة عن اعتماد بعض الأنظمة القانونية المساس بقوة وحجية الأحكام القضائية، مما يؤثر سلباً على المبادئ السامية في القانون أهمها مبدأ الشرعية، ومبدأ الفصل بين السلطات.

أهداف الدراسة:

إن البحث في هذا الموضوع يهدف إلى الوصول لنتائج أهمها:

- توضيح الهدف من تنفيذ الأحكام والمعوقات التي تطرأ عليها، ومعرفة أهم الجهات المشرفة والمساهمة في عملية معالجة هذه الإشكالات،
- التعرف على الإجراءات الواجب إتباعها لتنفيذ الأحكام الجزائية بالنسبة لكل نوع من الجرائم الجنائية، والتي توضع هذه الأخيرة حيز التنفيذ، والإحاطة بالمعوقات والإشكالات التي تعرقل تنفيذها، وربط الجانب العملي بالنظري الذي يمثل بدوره نتائج السياسة الجزائية المنتهجة.

إشكالية الدراسة:

بتطور الغرض من التنفيذ الجزائي، والاهتمام بشخصية المحكوم عليه بدل سلوكه الإجرامي، وبتزايد حماية الحقوق الفردية والجماعية الأساسية دفع الفقه والتشريعات العالمية إلى ضرورة حماية هذه الحريات من التنفيذ الخاطيء لأن تنفيذها سيؤدي على التعدي على حقوق الآخرين، وعرف هذا الموضوع القديم والمتجدد في نفس الوقت جدلاً فقهيًا وقضائياً في تحديد مفاهيمه وضبط حدوده، ومجاله وذلك بسبب القصور التشريعي الذي لم يحقق اكتفاء لدى القانونيين عموماً والقضاة خصوصاً مما جعله محط أنظار الدارسين لإرساء قواعده والإلمام بأحكامه، وهو ما حاولنا تبياناه من خلال اللجوء إلى المراجع العربية عموماً وخاصة منها المصرية، وذلك للنقص الواضح في المراجع النظرية الجزائرية المتناولة لهذا الموضوع، وذلك بالبحث ومحاولة الإجابة عن الإشكالات التالية:

- فيما يتمثل الإشكال في التنفيذ؟ وما هي أسبابه وإجراءاته؟ وما طبيعة الأحكام الصادرة بشأنه وطرق الطعن فيها؟

الدراسات السابقة:

ما يمكن حصره في نطاق الموضوع بعض الدراسات إن لم نقل منعدمة، لكون أنه لم نحصل على دراسة مستقلة تناولت الموضوع في الجزائر، ماعدا بعض الإشارات الطفيفة في سياق جزئيات البحث؛ كرسالة الدكتوراه للأستاذة "فريدة بن يونس" والتي انصبت حول تنفيذ الأحكام الجزائية، ومذكرة من إعداد طالبة المدرسة العليا للقضاء القاضية "مشير العايشة" بعنوان (الإشكال في تنفيذ المادة الجزائية) لدفعة 2003-2006.

منهج الدراسة:

لتحليل مفردات الدراسة وللإجابة عنها التساؤلات؛ تم الاعتماد أساسا على منهج تحليل المضمون قصد تحليل النصوص القانونية التي تخدم الموضوع، خاصة قانون تنظيم السجون الجديد ونصوصه التنظيمية. إضافة إلى المنهج المقارن في بعض الجزئيات حين اللجوء إلى القانون الفرنسي والمصري.

خطة الدراسة:

لدراسة الموضوع تم إتباع الخطة التالية:

- الفصل التمهيدي: النظرية العامة للتنفيذ الجزائي
- الفصل الأول: مفهوم الإشكال في التنفيذ
- الفصل الثاني: أحكام الإشكال في التنفيذ

وانهينا الدراسة بخاتمة نبرز فيها أهم النتائج المتوصل إليها، إضافة إلى أهم الاقتراحات.

من المتعارف عليه في المجتمعات الحديثة أن الفرد لا يحق له اقتضاء حقه بنفسه، وإلا أصبح مرتكبا لجريمة معاقب عليها قانونا. ولتفادي الفوضى في المجتمع أوكلت مهمة اقتضاء الحقوق؛ سواء المدنية أو الجزائية إلى الدولة، فهي صاحبة الولاية الكاملة في تحقيق ذلك ومراقبته.

وتنفيذ الأحكام الجزائية يعد الطريقة المثلى لاقتضاء الدولة لحقها في العقاب، ونظرا لأهمية ذلك ومدى مخاطر عدم تنفيذ هذه الأحكام؛ سواء على الضحية أو حق الدولة في اقتضاء حقاها من المتهم.

في هذا الفصل سيتم التطرق إلى إجراءات تبليغ الأحكام الجزائية والآثار المترتبة عن كل إجراء، وذلك من خلال معالجهما في مبحثين هما:

- المبحث الأول: مفهوم تنفيذ الأحكام الجزائية
- والمبحث الثاني: طرق تنفيذ الأحكام الجزائية

المبحث الأول: مفهوم التنفيذ الجزائي

لا مكانة لدولة في حظيرة الأمم المتقدمة دون عدالة متقدمة قوية وفعالة، ولا مكانة لعدالة قوية وفعالة في دولة ما بدون تنفيذ الأحكام والقرارات التي تصدرها، فالتنفيذ هو واجهة الممارسة الفعلية والحقيقية لمطلب العدالة، وتعبير عن ممارسة الدولة لسيادتها وصلاحياتها الدستورية على الأفراد الخاضعين لها والمتواجدين على إقليمها(1). ولقد كان لتنفيذ الأحكام القضائية ومنذ القدم من احتكار الدولة تمارسه بواسطة الأجهزة التي تنشئها لهذا الغرض، وذلك إعمالاً لمبدأ عدم السماح للفرد الاقتضاء لنفسه بنفسه، كما كان سائد في بعض المجتمعات القديمة(2).

والمشرع الجزائري وعلى غرار التشريعات الأخرى فإنه تعرض لتنفيذ الأحكام الجزائية باعتبارها عقوبات بكافة أنواعها أضحى واجبا تحديدها من خلال اعتبارها أسلوباً لتنفيذ الأحكام الجزائية.

سنتعرض من خلال ما يأتي بيانه إلى تعريف التنفيذ الجزائي وتحديد طبيعته القانونية والأسانيد التي تحقق ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم التنفيذ الجزائي وطبيعته القانونية وأسانيده

تنص المادة 10 من قانون تنظيم السجون 04-05 المذكور آنفاً على أنه: "تختص النيابة العامة، دون سواها، بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية". ويتضح من خلال هذا النص أن النيابة العامة هي صاحبة الشأن في تنفيذ الأحكام عن طريق تبليغها بها من أجل تحصيل الغرامات، ومصادرة الأموال، وملاحقة المحكوم عليهم بها.

(1) - عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي في ضوء الفقه، منشأة المعارف الإسكندرية، د/ط، 1996، ص14.
(2) - نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص17.

جاء هذا النص القانوني السالف الذكر مخالفا لسابقه المتعلق بقانون تنظيم السجون الملغى، وذلك في المادة 08 من الأمر 72-02 التي تنص على: " لا تنفذ الأحكام الجزائية ما لم تكتسب الدرجة النهائية..."، مما يبين أن المشرع استغنى عن صيرورة الحكم النهائي واكتفى بتنفيذها مهما كانت طبيعتها.

الفرع الأول: تعريف التنفيذ

التنفيذ لغة تحقيق الشيء وإخراجه من حيز الفكر إلى مجال الواقع⁽¹⁾، ويُعرف الفقهاء التنفيذ الجزائي بأنه: " اقتضاء حق الدولة في العقاب عن طريق تحقيق الحكم الصادر بالإدانة في مواجهة المحكوم عليه"⁽²⁾.

والمشرع الجزائري على غرار التشريعات العالمية لم يتطرق إلى تعريف التنفيذ الجزائي، إلا أنه ومن خلال المادة الأولى من قانون تنظيم السجون الجديد أعطى الخطوط العريضة التي يتصف بها تنفيذ الأحكام الجزائية والغاية المبتغاة من ذلك، فجاء في هذه المادة كتمهيد للقانون المذكور بأن تنفيذ الأحكام الجزائية وسيلة للدفاع الاجتماعي، فهو حماية للنظام العام ومصالح الدولة، ويحقق امن الأشخاص وأموالهم ويساعد الأفراد الجانحين على إعادة إدماجهم في المجتمع وتقويم سلوكهم.

وأضافت الفقرة الثانية من المادة المذكورة أن إصلاح المحكوم عليه وإعادة تربيته إذ يكونان القصد المرتجى من تنفيذ الأحكام الجزائية، فإنهما يرتكزان على رفع المستوى الفكري والمعنوي للمسجون بصفة دائمة والسهر على تكوينه المهني وعمله؛ لاسيما وإدماجه في مهام تعود بالنفع العام.

ومن خلال المادة الأولى؛ يتضح أن المشرع حرص فيها على تحديد الإطار العام لتنفيذ الأحكام الجزائية، فهو يسعى من خلالها إلى إصلاح ذات الشخص المجرم وكذا من خلال إصلاح المجتمع ككل، وأشار إلى وسائل التي من شأنها أن تكفل هذه الغاية، وهذه

(1) - محمد حسنين، التنفيذ القضائي وتوزيع حصيلته في قانون الإجراءات المدنية، مكتبة الفلاح، الكويت، ط/2، 1986، ص13.

(2) - عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي في ضوء الفقه، مرجع سابق، ص15.

الخطوط العريضة في تنفيذ الأحكام الجزائية تؤدي إلى طرح تساؤل منطقي حول:
الطبيعة القانونية للتنفيذ الجزائي؟

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتنفيذ الجزائي

التنفيذ العقابي ليس مجرد واقعة مادية بل حالة قانونية تنشأ بموجبها علاقات قانونية بين الدولة كشخص معنوي، والمحكوم عليه الذي يعد طرفاً فيها وليس محلاً مادياً لها، وتتمثل هذه العلاقة في الالتزامات المتبادلة بين الطرفين فحق الدولة في تنفيذ العقوبة يقابله التزام المحكوم عليه بالخضوع لنظام العقوبة، وتقابله حقوق له على الدولة⁽¹⁾.

فقد ثار نقاشاً حول الطبيعة القانونية للتنفيذ الجزائي؛ فذهب البعض إلى أنه نشاطاً إدارياً، حيث الفرق يكمن بين تنفيذ الحكم وتنفيذ العقوبة، ففي الأول يتعلق بالشروط الأساسية للتنفيذ مثل التحقق من هوية المحكوم عليه وقدرته على تحمل التنفيذ وغيرها، فيما يتعلق بتنفيذ العقوبة وكل ما يتصل بالسجن واعتبرها عملاً إدارياً⁽²⁾؛ أي تدخل في وظيفة شرطة الأمن، وهذا ما يراه جانب من الفقه الإيطالي حيث يرى بعض فقهاء أن التنفيذ الجزائي لا يدخل في نطاق قانون العقوبات، بل هو وسيلة مائعة ذات صيغة إدارية بحثه، ولهذا فهي تخرج عن نطاق القانون الجزائي.

بينما يرى جانب من الفقه إلى أن التنفيذ الجزائي هو عبارة عن إجراءات قضائية، ولا يغير من هذه الطبيعة أن المشرع قد يصف أحيانا التنفيذ كونه إجراءات إدارية، ذلك أن وصف المشرع لا يغير حقيقة الأشياء، كما لا يغير من وصف المتعاقدين من الطبيعة القانونية الصحيحة لتعاقدهم.

ويرى البعض أن العقوبات فقط هي التي لها طابع الجزاء على خلاف تدابير الأمن، وحجتهم في ذلك هو رد فعل لواقعة ارتكبت، بينما تدابير الأمن هي نتيجة أو اثر لحالة إنسانية تتمثل في الخطورة، إلا أنه لا يمكن مشاطرة هذا الرأي في حجته، فليست

(1) – عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 17.

(2) – محمد محسن، المرجع السابق، ص 15.

التدابير إجراءات بدون باعث أو سبب، بل يترتب على واقعة هي نتيجة واقعة تكون جريمة، أو حتى شبه جريمة لا يكتمل لها احد عناصرها.

وقد انعكس هذا الخلاف حول تحديد الجهة المشرفة على التنفيذ الجزائي، فاختلقت في ذلك التشريعات كما سنتعرض إليه عند دراسة الجهة المشرفة على التنفيذ.

وقد حرص المشرع الجزائري وفي مختلف الدساتير التي عرفتها الدولة الجزائرية على احترام المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان في مجال مكافحة الجريمة، ومن هذا المنطلق اصدر المشرع قانون السجون الجديد 04-05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي، والذي تعتبر الإطار العام لتنفيذ الأحكام الجزائية، إلى جانب قانون العقوبات، قانون الإجراءات الجزائية، كما تم تدعيم هذا القانون بعدة مراسيم تنظيمية لكيفية تنفيذه.

ومما تم ذكره تتضح الأهمية البالغة لدراسة موضوع تنفيذ الأحكام الجزائية، وذلك نظرا للدور الذي يلعبه في تحقيق دولة القانون، إضافة إلى الإشكالات التي تعترض معظم مراحل التجسيد الفعلي للعقوبة المقررة في الحكم الجزائي، وإذا علمنا عن قلة ما كتب في هذا الموضوع؛ لاسيما في التشريع الجزائري تجعل دراستنا هذه محاولة للاطلاع عليه.

الفرع الثالث: أسانيد التنفيذ الجزائي

نصت مختلف التشريعات على مبادئ أساسية؛ وهي أنه لا يمكن متابعة أو حجز أو توقيف أو حبس أي شخص، وفي جميع الأحوال إلا في الحالات المحددة قانونا، وطبقا للإشكال التي نص عليها هذا الأخير. ويضاف إليه مبدأ آخر وهو أن سلطة إصدار الأحكام القضائية هي من صميم وظيفة السلطة القضائية، وهي صاحبة الولاية الكاملة عليها.

ومفاد هذه المبادئ التي تم ذكرها أن توقيع العقوبة لا يكون، إلا إذا نتجت عن محاكمة طبقا للإجراءات المحددة في القانون، والتي تتجسد من خلال الحكم الذي يصدره القاضي والمتضمن العقوبة التي يجب توقيعها على المحكوم عليه، فلا جريمة ولا عقوبة

إلا بنص، ولا توقع العقوبة إلا بموجب حكم قضائي صادر عن جهة مختصة، ولا عقاب إلا على الأفعال المجرمة قانوناً، فالحكم الجزائي الصادر بحق المحكوم عليه هو السند التنفيذي الذي يحدد مضمون العقوبة ونطاقها من خلال ما يشتمل عليه الحكم ذاته⁽¹⁾.

والسؤال المطروح في هذا الشأن هو: متى يكون السند التنفيذي قابلاً للتنفيذ؟ وما هي شروطه حتى يكون كذلك؟ أو بمفهوم آخر متى تكون الأحكام الجزائية قابلة للتنفيذ؟.

نصت المادة 10 الفقرة الأولى من القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون، وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على: "تختص النيابة دون سواها بملاحقة تنفيذ الأحكام الجزائية"⁽²⁾.

ويحق للنائب العام أو وكيل الدولة، أن يطالب مباشرة الدعوى العمومية لتنفيذ الأحكام الجزائية عن طريق التبليغ فمن خلال النص يتضح بأن الأحكام أو القرارات تكون محلاً للتبليغ بمجرد صدورها، والنيابة العامة، باعتبارها صاحبة السلطة هي من تسعى إلى تبليغها، ومن خلال نص المادة 409 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية؛ نجد أن الأحكام والقرارات لتي تصدرها الجهات القضائية في مواد الجرح والمخالفات لا تخرج عن أربع احتمالات:

- أحكام وقرارات جزائية صادرة حضورياً،
- أحكام وقرارات جزائية صادرة غيابياً،
- أحكام وقرارات جزائية صادرة غيابياً بالتكرار،
- أحكام وقرارات جزائية صادرة حضورياً اعتبارياً.

وإذا انطلقنا من مبدأ أن الأحكام و القرارات الجزائية الصادرة حضورياً لا تبليغ، فهي واجبة التنفيذ بمجرد مرور أجال الاستئناف أو الطعن بالنقض، أما الفئات الأخرى من الأحكام يجب تبليغها لكي تكتسي الصبغة النهائية، ويختلف ذلك حسب كل نوع من الحكم أو القرار على النحو الآتي:

(1) - أحمد محمد عابدين، التنفيذ الجزائي وإشكالاته في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي، مصر، ص 21.
(2) - المادة 08 من قانون رقم 04-05 المؤرخ في: 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط/3، 2005، ص 15.

أ- الأحكام والقرارات الجزائية الصادرة غيابيا: وهي تلك الأحكام أو القرارات التي تصدرها الجهات القضائية غيابيا في حق المتهم لعدم وجود ما يثبت اتصاله بالاستدعاء، هذا النوع من الأحكام لا يكون قابلاً للتنفيذ إلا بعد تبليغها للمعني شخصياً طبقاً للمادة 411 من قانون الإجراءات الجزائية، وإذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم تعين تقديم المعارضة في المواعيد المحددة والتي تسري من يوم تبليغه للمواطن أو مقر المجلس الشعبي البلدي، أو النيابة.

ب- الأحكام والقرارات الجزائية الصادرة غيابيا بالتكرار: وهي الأحكام التي تصدر بعد تكرار الغياب، فليس للشخص المعني الحق في المعارضة ثانية، بل يبقى له حق الاستئناف في مدة عشرة أيام من التبليغ للشخص أو الموطن، أو النشر بمقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة العامة، وإذا كان الأمر يتعلق بقرار غيابي التكرار يكون المحكوم عليه حق الطعن بالنقض في مهلة ثمانية أيام من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه أو شهر إذا كان بالخارج، ويوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض، وهو ما نصت عليه المادة 499 من قانون الإجراءات الجزائية⁽¹⁾.

ج- الأحكام والقرارات القضائية الصادرة حضورياً اعتبارياً: نصت عليه المواد 345، 347، 350 من قانون الإجراءات الجزائية، فالأحكام الصادرة في مواجهة المتهم أو إذا حضر جلسة وتغيب عن الأخرى فتكون حضورية اعتبارية فيجوز تنفيذه بعد تبليغه للشخص، أو الموطن، أو مقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة العامة، ويكون لمحكوم عليه مدة عشرة أيام لاستئنافه، أما إذا كان قراراً فلا يجوز تنفيذه إلا بعد تبليغه للمحكوم عليه الذي يكون له الحق في الطعن بالنقض طبقاً للمادة 498 من قانون الإجراءات الجزائية، وتسري اعتباراً من تاريخ التبليغ.

(1) - فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية - أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون،- تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية (2012/2013)، ص12 وما بعدها، غير منشورة.

المطلب الثاني: السلطة القائمة بالتنفيذ

الرأي الغالب في التشريعات أن السلطة القائمة بالتنفيذ هي السلطة الإدارية، لكن هناك من التشريعات خولت هذا الاختصاص للسلطة القضائية. وعموماً هناك ثلاثة أنظمة قانونية من حيث السلطة المشرفة على التنفيذ، فهناك من يعتمد في التبليغ على السلطة القضائية وهناك من يعتمد على السلطة الإدارية، وهناك من يعتمد على التشريعين معاً.

الفرع الأول: التشريعات التي تعتمد على السلطة في الإدارية التنفيذ

في هذه التشريعات تنتهي مهمة القاضي أي السلطة القضائية بإصدار الحكم على المتهم المرتكب للجرم.

وبمجرد توفر الحكم على الشروط القانونية الواجبة لتنفيذه تتدخل سلطة أخرى لتنفيذه وهي السلطة الإدارية، فنجد أن الأحكام المتضمنة عقوبات مالية متمثلة في الغرامة فهذه الأخيرة يتم تحصيلها عن طريق مصالح الضرائب التابعة لوزارة المالية، أما الأحكام المتضمنة عقوبات سالبة للحرية فتتولى تنفيذها إدارة المؤسسات العقابية التي تكون عادة تابعة للجهات الإدارية؛ سواء كانت وزارة العدل، أو وزارة الداخلية.

ونجد هذا النظام في الدول الأنجلوسكسونية: بلجيكا، والدول الاسكندنافية، وكندا، لكن هذا النظام في التنفيذ ليس حكراً على السلطة الإدارية فليس لها السلطة المطلقة في تنفيذ الأحكام الجزائية، بل يمكن أن تمارس عليها رقبة السلطة القضائية كما هو الحال في بريطانيا⁽¹⁾.

(1) - موسى مسعود، إشراف القضاء على التنفيذ كضمانة لحقوق نزلاء المؤسسات العقابية، مجلة القانون، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد 04، سنة 2003، ص 206.

الفرع الثاني: التشريعات التي تعتمد على السلطة القضائية في التنفيذ

وتعتمد هذه التشريعات في مجال تنفيذ الأحكام الجزائية على السلطة القضائية، فهي المخول لها سلطة النظر والبت في قضايا التنفيذ، وهذا النظام بدوره ينقسم إلى فئتين: الفئة الأولى هي الدول التي تعتمد على إشراف الشبه القضائي على التنفيذ، كما هو سائد في فرنسا والذي استحدث منصب قاضي تطبيق العقوبات وذلك سنة 1959، لكنه لا يصدر الأحكام ولا يحضر الجلسات، فهو يصدر قراراته بدون حضور الدفاع، ولا تقبل فيها أي طريق من طرق الطعن. وقد طرحت الطبيعة القانونية للقرارات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات، فقد صدر قرار عن مجلس الدولة الفرنسي في: 05-02-1971 في قضية "بيكار"؛ قضى فيه أن القرارات الصادرة عن قاضي تطبيق العقوبات بشأن التنفيذ في المؤسسات العقابية تعتبر قرارات إدارية يختص بها القضاء الإداري⁽¹⁾، لكن هذا الرأي سرعان ما عدل عنه بصدور القانون المؤرخ في 27 نوفمبر 1978 الذي اعتبر قرارات قاضي تطبيق العقوبات هي إجراءات إدارية قضائية التي يمكن في بعض الحالات؛ الذي اعتبر قرارات قاضي تطبيق العقوبات هي إجراءات إدارية قضائية التي يمكن في بعض الحالات الطعن فيها من قبل النيابة العامة أمام غرفة الاتهام، وقد أكد هذا المبدأ قرار صادر عن مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 09 سبتمبر 1986.

والفئة الثانية من الدول التي تعتمد على إشراف قضائي خالص على إجراءات تنفيذ العقوبات كما هو الحال في ألمانيا، إيطاليا وإسبانيا. فهناك دول أحدثت غرف لتنفيذ العقوبات على مستوى محاكم أول درجة كألمانيا وأحكامه قابلة للطعن بها بالنقض أمام المحكمة العليا الجهوية، وهناك دول أحدثت منصب قاضي المراقبة والذي يتلقى شكاوى المسجونين عن ما يحدث له في المؤسسة العقابية، كما أنه يعتبر جهة استئناف لبعض إجراءات التحقيق الابتدائي خاصة تلك المتعلقة بالحجز تحت النظر.

(1) - طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 23.

الفرع الثالث: التشريعات التي تعتمد على السلطتين الإدارية والقضائية معا

تعتمد بعض التشريعات على سلطة تنفيذ الأحكام الجزائية إلى السلطتين معا الإدارية والقضائية، ومن بين هذه الدول نجد هولندا؛ ففي تنفيذ لغرامة فإنه يحق لوكيل النيابة أن يقوم بحبس المحكوم عليه بدون محاكمة، ودون قرار من جهة الحكم القضائية. والوضع في الجزائر لا يخرج عن إحدى الفئتين المذكورتين سلفا، فجدد المشرع أوكل تنفيذ مهام تنفيذ الأحكام الجزائية للنيابة العامة؛ وذلك ما نصت عليه المادة 10 من قانون تنظيم السجون الجديد 04-05 على أنه: "تختص النيابة العامة دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية".

غير أنه، تقوم مصالح الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية، بناء على طلب النائب العام، أو وكيل الجمهورية، بتحصيل الغرامات، ومصادرة الأموال، وملاحقة المحكوم عليهم بها.

للنائب العام أو وكيل الجمهورية، تسخير القوة العمومية لتنفيذ الأحكام الجزائية. وهذا القانون جاء بعد القانون القديم رقم 02-72 المؤرخ في 10 فيفري 1972؛ والذي أنشأ نظام قاضي تطبيق العقوبات الذي يسهر حسب المادة 23 من قانون تنظيم السجون الجديد " على تطبيق العقوبات، فضلا عن الصلاحيات المخولة له، على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة".

أما النزاعات العارضة والمتعلقة بتنفيذ الأحكام فقد نصت المادة 14 من نفس القانون: " ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية بموجب طلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار".

ومن خلال النصوص السابقة يتضح أن المشرع الجزائري أخذ بنظام الإشراف شبه قضائي على تنفيذ الأحكام الجزائية، بحيث أن النيابة العامة تكلف بتنفيذ الأحكام الجزائية، ويشرف على ذلك قاضي تطبيق العقوبات، وفي حالة المنازعة حول مدى تنفيذ هذه الأحكام يعرض ذلك على الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، فقاضي تطبيق

الأحكام ليس كالقضاة العاديين إذ أن قراراته لا تصدر في جلسة علنية وبدون مرافعات⁽¹⁾.

إلى جانب ذلك اوجد المشرع مصلحة تنفيذ العقوبات على مستوى كل محكمة ومجلس قضائي تابعة لنيابة وتتولى تجسيد أعمالها في تنفيذ الأحكام الجزائية.

المبحث الثاني: أساليب تنفيذ الأحكام الجزائية

التنفيذ الجزائي هو العقوبة المقررة بالحكم الصادر في الدعوى الجزائية، وتتضمن العقوبة في معناها العام كل الجزاءات الواردة في قانون العقوبات وتقع تحت تسميات مختلفة، وقد حاول الفقه الحديث تصنيفها وفق تناسبها مع الجريمة وفاعلها أو انعدام هذا التناسب، وغالبية التشريعات تنص على العقوبات كجزاء مقرر للجرائم، كما تنص على التدابير كجزاء لحالات الخطورة الإجرامية أو الوقاية منها⁽²⁾. ومن التشريعات من جمع بينهما في عنوان واحد على غرار التشريع الجزائري؛ والذي تناولها في الكتاب الأول من قانون العقوبات تحت عنوان (العقوبات وتدابير الأمن)، وتحت عنوان (العقوبات تعرض إلى العقوبات الأصلية، والتبعية، والتكميلية).

وعلى ضوء جسامه الجريمة تعمد التشريعات إلى تقسيم العقوبات لعقوبات جنائية، وعقوبات جنحية، وعقوبات للمخالفات مع تحديد الحد الأقصى والأدنى لها، وسنتعرض إلى العقوبات والتدابير التي نص عليها القانون الجزائري فيما يلي:

(1) - طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي الأحكام القضائية الجزائية في سياسة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، د/ط، ص74.

(2) - د/على محمد جعفر، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ط1، 1988، ص15.

المطلب الأول: العقوبات

سبق أن ذكرنا بان المشرع الجزائري اعتمد في تقسيماته للجرائم بناء على جسامتها إلى عقوبات جنائية، جنحية، والى مخالفات، كما اعتمد على فكرة التدرج في الجريمة وكفايتها لتحقيق الردع إلى عقوبات أصلية رادعة، وتبعية تتبع العقوبة الأصلية، وتكميلية توقع إلى جانب العقوبة الأصلية، وهو ما سنتعرض له في الفروع التالية.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

ذكر المشرع الجزائري العقوبات الأصلية في المادة الخامسة من قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المعدل والمتمم، وحددها حسب جسامة الجريمة، ففي مواد الجنايات قرر عقوبة الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمسة 05 سنوات وعشرون 20 سنة، أما العقوبات المقررة للجنح فهي الحبس لمدة تتجاوز الشهرين إلى خمس 05 سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى، والغرامة التي تتجاوز 20000 دج، وأخيرا الأفعال المكيفة على أساس مخالفات، فقرر عقوبة الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر، وعقوبة الغرامة من 2000 إلى 20000 دج.

وألغى المشرع المواد المتعلقة بالعقوبات التبعية؛ وهي المواد (06، 07، و08) من قانون العقوبات بموجب الأمر رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، وأدخلها ضمن العقوبات التكميلية.

تناول المشرع الجزائري العقوبات التبعية في ضل المواد القديمة في الفصل الثاني من الكتاب الأول من الجزء الأول من قانون العقوبات، وخصها بفصل خاص بها وميزها عن العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية، فالعقوبات التبعية في المعنى الاصطلاحي

على وجه الخصوص تتميز بأنها تلحق المحكوم بقوة القانون؛ كنتيجة للحكم عليه بالعقوبة الأصلية⁽¹⁾.

ونصت المادة 08 من قانون العقوبات على أن العقوبات التبعية هي الحجر القانوني والحرمان من الحقوق الوطنية، وهي لا تتعلق إلا بعقوبة الجناية، فلا يمكن أن توقع عقوبة تبعية على المحكوم عليه بعقوبة أصلية لفعل موصوف أنه جنحة أو مخالفة، وقضت المحكمة العليا في غرفة الجرح والمخالفات في الملف رقم 55811 المؤرخ في 24-10-1989 " أن قضاة المجلس بقضائهم على المتهم بحرمانه من الحقوق الوطنية من أجل جنحة المتاجرة بالمخدرات مع أن هذه العقوبة لا تتعلق إلا بالعقوبات الجنائية، يكون قضاة الاستئناف بقضائهم قد خرقوا مقتضيات المادة السادسة من قانون العقوبات".

وعلق الأستاذ "بوسقيعة" على هذا القرار: " بأن المحكمة العليا لم توفق فيما ذهبت إليه، لأن المادة 246 من القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16-02-1985، المتعلق بحماية الصحة تجيز الحكم بالحرمان من الحقوق الوطنية كعقوبة تكميلية لمثل هذه الجنح"⁽²⁾.

الفرع الثالث: العقوبات التكميلية

تختلف العقوبات التكميلية عن العقوبات الأصلية في أنها لا تلحق بالمحكوم عليه حتما بقوة القانون، وإنما يجب أن ينص عليها القانون صراحة في حكمه المتضمن العقوبة الأصلية؛ بصفة وجوبية أو اختيارية⁽³⁾.

وتناول المشرع العقوبات التكميلية في الفصل الثالث من الكتاب الأول من قانون العقوبات، وقد حددها في المادة التاسعة منه على أن العقوبات التكميلية؛ هي:

1. الحجر القانوني،
2. الحرمان من ممارسة الحقوق المدنية والوطنية والعائلية،

(1) - عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص22.

(2) - أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط/3، 2001، ص10.

(3) - عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص28.

3. تحديد الإقامة،
4. المنع من الإقامة،
5. المصادرة الجزئية للأموال،
6. المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط،
7. إغلاق المؤسسة،
8. الإقصاء من الصفقات العمومية،
9. الحظر من استعمال الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع،
10. تعليق اهو سحب رخصة السباق أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة،
11. سحب جواز السفر،
12. نشر أو تعليق الحكم أو القرار الإدانة.

كما نصت المادة 07 مكرر من قانون العقوبات: " في حالة الحكم بعقوبة جنائية، تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني الذي يمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية"، فهذه العقوبات كانت تدرج ضمن العقوبة التبعية في ظل المواد القديمة الملغاة.

ونصت المادة 09 مكرر 01 من قانون العقوبات على أنه: " يتمثل الحرمان من الحقوق المدنية والوطنية والعائلية في:

1. العزل أو الإقصاء،
2. الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح،
3. الحرمان من حق حمل الأسلحة... الخ.

جاء تعريف تحديد الإقامة في المادة 11 من قانون العقوبات بأنه (إلزام المحكوم عليه بأن يقدم في منطقة يعينها الحكم، ويكون لمدة لا تتجاوز خمس 05 سنوات، ويبدأ سريانها من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج على المحكوم عليه)⁽¹⁾، أما المنع من الإقامة فهو حظر يفرض على المحكوم عليه بأن يتواجد في منطقة معينة لمدة لا تتجاوز خمس 05 سنوات في مواد الجرح، وعشر 10 سنوات في مواد الجنايات، ويسري أثرهما

(1) - طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص28.

من يوم الإفراج على المحكوم عليه وبعد تبليغه بقرار المنع من الإقامة، وهذا ما نصت عليه المادة 12 من قانون العقوبات ، أما الحرمان من مباشرة بعض الحقوق فهي الحقوق الواردة في المادة 09 مكرر 01 من قانون العقوبات، وفيما يخص المصادرة فهي (الأيلولة النهائية إلى الدولة بالنسبة للأموال التي كان يملكها المحكوم عليه استثناء تلك المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 15 من قانون العقوبات، وجاء في نص المادة 17 من قانون العقوبات تعريف حل الشخص الاعتباري بأنه: " منع هذا الأخير من الاستمرار في ممارسة نشاطه ولو كان تحت تسمية أخرى من مسيرين آخرين، ويترتب عن ذلك تصفية أمواله للحفاظ على حقوق الغير حسن نية"⁽¹⁾.

وحدد المشرع في المادة 18 من قانون العقوبات عقوبة تكميلية تتمثل في أن تأمر المحكمة في الحالات المحددة قانونا ينشر الحكم القاضي بالإدانة بأكمله، أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر، أو تعليقه على نفقة المحكوم عليه؛ بشرط أن لا تتجاوز مدة النشر شهرا واحدا، وألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ المحدد لذلك في الحكم.

المطلب الثاني: تدابير الأمن

تناول المشرع الجزائري تدابير الأمن في الباب الثاني من الكتاب الأول للجزء الأول من قانون العقوبات، وذلك في المواد 19 وما يليها منه، وقسمها إلى تدابير أمن شخصية وتدابير امن عينية، أما فيما يخص الأحداث فقد حدد المشرع التدابير الخاصة بهم في المواد 444 من قانون الإجراءات الجزائية، ويجب تمييز العقوبات على النحو المذكور أعلاه مع تدابير الأمن التي هي مجموعة من التدابير التي تهدف إلى مكافحة الإجرام، وإن اختلفت عنها في طبيعتها ووسيلتها في بلوغ الغاية المشتركة⁽²⁾، وتستهدف تدابير الأمن المجرمين أكثر خطورة وحماية المجتمع منهم عن طرق المجرم من العودة إلى الإجرام إما بإصلاحه وتهذيبه، أو بعزله وإقصاءه. وباعتبار تدابير الأمن من الأفكار

(1) - طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص28.
(2) - عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص11.

الحديثة لمكافحة الإجرام يتعين علينا التطرق إليها والبحث عن مركزها في القانون الجزائري، وذلك فيما يلي:

الفرع الأول: تدابير الأمن الشخصية

نص المشرع الجزائري في المادة 19 من قانون العقوبات على أن تدابير الأمن الشخصية؛ هي:

- الحجز القضائي في مؤسسة نفسية،
- الوضع القضائي في مؤسسة علاجية،
- المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن،
- سقوط حقوق السلطة الأبوية كلها أو بعضها.

وعرفت المادة 21 من نفس القانون الحجز القضائي في مؤسسة قضائية معناه "وضع الشخص بناء على قرار قضائي في مؤسسة مهياً لذلك، لسبب خلل في قواه العقلية؛ سواء وقت ارتكاب الجريمة أو بعدها"، وقد يصدر هذا الأمر بالحجز بموجب الحكم القاضي بإدانة المتهم أو ببراءته أو بأمر ألا وجه للمتابعة، ويتم بعد إثبات الخلل النفسي بموجب خبرة عقلية وغالبا ما تكون هذه الحالة عند ارتكاب الجريمة في حالة الجنون.

أما المادة 22 فقد عرفت الوضع في مؤسسة علاجية هو "وضع شخص مصاب بإدمان تعاطي المواد الكحولية، أو المخدرات تحت الملاحظة في مؤسسة مهياً لهذا الغرض بناء على حكم قضائي"⁽¹⁾.

وكانت قد نصت المادة 23 من قانون العقوبات الملغاة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 عن التدابير المتعلقة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط فيجوز الحكم به بسبب جنائية، أو جنحة إذا ثبت أن ارتكاب هذه الجريمة له صلة مباشرة

(1) - نصت المادة 22 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 الوضع القضائي في مؤسسة علاجية هو وضع شخص مصاب بإدمان اعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية، تحت الملاحظة في مؤسسة مهياً لهذا الغرض، وذلك بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي صادر من الجهة المحال إليها الشخص...".

بالنشاط أو المهنة أو الفن، وأنه يوجد خطر من تركه لممارسة، وحدد المشرع مدة المنع بعشر سنوات مع الأمر بالإنفاذ المعجل له.

وفيما يتعلق بتدبير إسقاط حقوق السلطة الأبوية عندما يكون سلوك المحكوم عليه يعرض أولاده القصر للخطر المادي والمعنوي، وذلك عند الحكم عليه من أجل جنائية أو جنحة. وفي كل الحالات يمكن مراجعة هذه التدابير وفقا لتطور حالة الشخص المحكوم بها عليه.

الفرع الثاني: تدابير الأمن العينية

وردت في قانون العقوبات ونصت عليها المادة 20؛ وهي:

1- مصادرة الأموال،

2- إغلاق المؤسسة.

فمصادرة الأموال نص عليها المشرع في المادة 25 من قانون العقوبات لمصادرة الأشياء المضبوطة؛ كتدبير من تدابير الأمن إذا كانت صناعتها، أو استعمالها، أو حملها، أو حيازتها، أو بيعها يعتبر جريمة، ومع ذلك يجوز ردها لصالح الغير حسن النية، وهو استقر عليه قرار المحكمة العليا المؤرخ في 23-02-1993 رقم 94230⁽¹⁾، وأهم ما جاء فيه "من المقرر قانونا أنه يجوز مصادرة الأشياء المضبوطة كتدبير من تدابير الأمن، إذا كانت حيازتها تشكل جريمة معينة ومع ذلك يجوز بردها لصالح الغير حسن النية... ومن ثم يعرضون قرارهم للنقض قضاة الموضوع الذين تجاهلوا مناقشة طلب استرداد البندقية المقدم من طرف مالكها حسن النية".

أما المادة 26 من قانون العقوبات فقد تناولت تدبير غلق المؤسسة نهائيا، أو مؤقتا في الحالات والشروط المنصوص عليها في القانون.

(1) - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص12.

المبحث الثالث: الأنظمة البديلة للعقوبة

إذا كان الهدف من تنفيذ الأحكام الجزائية هو إعادة إصلاح المحكوم عليه بجناية أو جنحة، إلا أن أساليب تحقيق ذلك تتعدد وإن كانت كلها تصب في قالب واحد تختلف في كيفية تحقيق ذلك، وبعد أن تعرضنا للأسلوب الأول المتمثل في العقوبة التي تنفذ على المحكوم عليه⁽¹⁾، سنتعرض إلى أساليب أخرى لتنفيذ العقوبة وهي أسلوب وقف تنفيذ العقوبة والذي يتم بعد صدور العقوبة وقبل تنفيذها، والأسلوب الثاني هو نظام الإفراج المشروط ويتم في مرحلة التنفيذ، وكذلك نظام الحرية النصفية.

المطلب الأول: نظام وقف تنفيذ العقوبة

نص المشرع الجزائري في المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يجوز للمجالس القضائية والمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية، أو جنحة من جرائم القانون العام أنت أمر في حكمها نفسه بقرار مسبب بإيقاف تنفيذ العقوبة الأصلية"⁽²⁾.

كما نصت المادة 130 من قانون تنظيم السجون على أنه: "يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات؛ إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر..."⁽³⁾.

من هذا النص يتضح أن نظام وقف تنفيذ العقوبة يقوم على صدور حكم الإدانة يتضمن عقوبة من شأنها تحقيق الردع، غير أن هذه العقوبة لا تنفذ على المحكوم عليه إلا إذا عاد إلى الإجرام، كما أن هذا النظام لا يستفيد منه إلا فئة معينة من المحكوم عليهم،

(1) - عصام عفيفي، تجزئة العقوبة نحو سياسة جنائية جديدة، دار أبو المجد للطباعة، مصر العربية، ط/2004، ص23.

(2) - القانون رقم 04-13 المؤرخ في 10-11-2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجزائر، الجريدة الرسمية، عدد 71، لسنة 2004، ص7.

(3) - يعرف نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في التشريعات العقابية بنظام تجزئة تنفيذ العقوبة، وقد أدرجه المشرع الفرنسي في نص المادة 420 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

فنظام وقف تنفيذ العقوبة أسلوب من أساليب تقرير العقوبة، حيث أن القاضي لا يضمن الحكم القاضي بالعقوبة حكما بوقف تنفيذها إلا إذا تأكد من توفر شروطها.

الفرع الأول: شروط وقف التنفيذ

تفرض معظم التشريعات من أجل إمكانية الحكم بوقف تنفيذ العقوبة أن يقوم القاضي بالتأكد من توفر جملة من الشروط القانونية والموضوعية.

أولاً: الشروط الشكلية لوقف تنفيذ العقوبة

تتمثل هذه الشروط أساساً في ضرورة تسبب الحكم القاضي بوقف تنفيذ العقوبة، وضرورة إنذار المحكوم عليه من طرف القاضي أنه في حالة صدور جديد عليه تنفيذ العقوبة الأولى والثانية.

1- تسبب الحكم القاضي بوقف التنفيذ:

نص المشرع في المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية على ضرورة تسبب الأحكام الصادرة بوقف التنفيذ؛ وذلك بنصها: "يجوز للمجالس... أن تأمر في حكم مسبب بالإيقاف الكلي، أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية". ومن هنا يتبين أن القضاء بوقف تنفيذ العقوبة إجراء اختياري للقاضي؛ والذي له السلطة التقديرية في الفصل به، وله أن يأمر به أو يمتنع عن ذلك، فهو ليس حقا للمتهم المحكوم عليه، وقد قضت المحكمة العليا في قراراتها من أن الاستفادة من إجراء وقف التنفيذ المنصوص عليه في المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية ليست حقا مكتسبا للمتهم الذي تتوافر فيه الشروط القانونية، وإنما جعلها المشرع في تناول القضاة وترك تطبيقها لسلطتهم التقديرية. وعليه فإن القضاة الذين لم يسعفوا المتهم من هذا الإجراء لم يخطئوا في تطبيق القانون (قرار رقم 118111 المؤرخ في 24-07-1994)⁽¹⁾.

ومن هذا المنطلق فإن القاضي غير ملزم بقرار رفض المحكوم عليه عقوبة مع وقف التنفيذ، بينما إذا حكم بما يقع عليه عبئ تسبب عقوبة وقف التنفيذ تحت طائلة النقض

(1) - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 22.

طبقا لما قضت به المحكمة العليا الغرفة الجنائية في قرارها المؤرخ في 08-01-1991 ملف رقم 79945؛ أنه تعرض حكمها للنقض محكمة الجنايات التي جاء حكمها خاليا من أي تسبب بخصوص وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها.

كما جاء في القرار المؤرخ في 27-09-2000 تحت رقم 212841، والذي نص على أن: "إفادة المتهم من إجراء إيقاف تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه كان يتطلب وجوبا التنويه إلى الشروط المنصوص عليها في المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية، وعليه طالما أن القرار المطعون فيه لم يتضمن ذلك فإنه يكون مشوبا بالقصور في التعليل وبالتالي قابلا للبطلان"⁽¹⁾.

2- إنذار المحكوم عليه:

نص المشرع في المادة 594 من قانون الإجراءات الجزائية على انه يتعين على الرئيس بعد النطق بالحكم القاضي بالإدانة مع وقف تنفيذ العقوبة، وفقا لمقتضيات المادة 592 من نفس القانون أن ينذر المحكوم عليه بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة، فإن العقوبة الأولى تنفذ عليه دون أن يكون من الممكن أن تلتبس بالعقوبة الثانية، كما يستحق عقوبة العود طبقا لنصوص المواد 57 و 58 من قانون العقوبات⁽²⁾، فإنذار المحكوم عليه على المعيار المحدد في هذه المادة يعتبر إجراء جوهري يترتب علي عدم إعماله، نقض الحكم ففقت المحكمة العليا غرفة الجرح والمخالفات في القرار رقم 44738 المؤرخ في 16-02-1988 على أنه: "أنه يعرضون قرارهم للنقض قضاة المجلس الذين قضوا على المتهم بعقوبة مع وقف التنفيذ دون أن يندروا المحكوم عليه بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة، فإن العقوبة الأولى ستنفذ دون أن تكون من الممكن أن تلتبس بالعقوبة التالية"، فيتضح من خلال النص انه جاء بصيغة الإلزام .

(1) - الغرفة الجزائية، بالمحكمة العليا، قرار مؤرخ في 27-09-2000 رقم 212841، مجلة الاجتهاد القضائي الجزء الأول، عدد خاص، الجزائر، سنة 2002، ص 171.

(2) - المادة 57 من قانون العقوبات معدلة بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في: 20 ديسمبر 2006، والمادة 54 ملغاة بموجب نفس القانون، والمواد المقصودة حسب التعديل القانوني المذكور هما (54 مكرر إلى المادة 54 مكرر 9).

ثانيا: الشروط الموضوعية

من خلال نص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية؛ نجد أن نظام وقف تنفيذ العقوبة يخضع لشروط معينة، فهو لا يقرر بصفة تلقائية بل يضم فئة معينة؛ منها ما يتعلق بالحكم ذاته، ومنها ما يتعلق بالمحكوم عليه والتي يمكن حصرها فيما يلي:

1- الشروط المتعلقة بالعقوبة:

العقوبة المحكوم بها لا بد أن تكون إما الحبس أو الغرامة⁽¹⁾، معنى ذلك أن العقوبة إذا كانت بالسجن المؤقت أو المؤبد أو الإعدام، فلا تكون مشمولة بوقف التنفيذ. غير أنه وفيما يتعلق بالعقوبة بالسجن المؤقت هناك من يرى جواز الحكم بها مع وقف التنفيذ في حالة إفادة الجاني بظروف التخفيف، فإنه يجوز تطبيق نظام وقف التنفيذ في كل الجرح والمخالفات، كما أنه جائز في الجنايات إذا قضى فيها على الجاني بعقوبة الحبس الجنحية بفعل إفادته بالظروف المخففة طبقاً لأحكام المادة 53 من قانون العقوبات، ويتحقق ذلك في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت دون الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤبد، حيث تجيز المادة السالفة الذكر تخفيض السجن المؤقت إلى ثلاث 03 سنوات حبس.

2- عدم الحكم على المحكوم سابقاً بالحبس بجناية أو جنحة:

اشترط المشرع صراحة انه حتى يستفيد المحكوم عليه من إجراء وقف التنفيذ أن يكون غير مسبوق قضائياً بعقوبة الحبس من أجل جناية أو جنحة من القانون العام، وعليه يكون التأكد من هذه الحالة من خلال صحيفة السوابق القضائية، وأن إفادة المتهم بوقف التنفيذ رغم كونه مسبوقة قضائياً لا يعاب على القاضي إذا ما كان الملف خالياً من الصحيفة، وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا في القرار الصادر عن غرفة الجرح والمخالفات تحت رقم 188527 المؤرخ في 22-02-1999⁽²⁾، " إن تشكيل ملف المتابعة وإعداد أوراق الملف من صلاحيات النيابة العامة التي كان عليها أن تدرج صحيفة السوابق العدلية ضمن أوراق الملف، ومتى كان ذلك فإن أخذ النيابة العامة على المجلس كونه أفاد المتهم بعقوبة وقف التنفيذ رغم انه مسبوق قضائياً مردود عليه ما دام المجلس

(1) - تم إلغاء العقوبات التكميلية بموجب القانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المواد 06-08.

(2) - أحسن بوصقبة، المرجع السابق، ص25.

أسس قراره بإفادة المتهم بوقف التنفيذ، على أساس أنه لا يوجد بالملف ما يثبت أن المتهم سبق الحكم عليه بالحبس بجناية أو جنحة من جرائم القانون العام".

الفرع الثاني: آثار عقوبة وقف التنفيذ

إن مرحلة التنفيذ العقابي تهدف إلى تحسيس المحكوم عليه بالمسؤولية جراء ما اقترفه من ذنب، وبدفع فكرة إعادة إدماجه الاجتماعي بدل فكرة القسوة عليه؛ احتراماً لكرامته الإنسانية، وذلك بضمان مجموعة متكاملة من حقوق الإنسان في هذه المرحلة⁽¹⁾.

وتترتب عن الحكم القاضي بعقوبة موقوفة النفاذ آثار؛ منها ما يلي:

- يجب على القاضي الذي ينطق بعقوبة موقوفة النفاذ أن ينذر المحكوم عليه بإيقاف التنفيذ، وأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة فإن العقوبة الأولى ستنفذ عليه دون أن يكون ممكناً أن تتلبس بالعقوبة الثانية.
- يوقف تنفيذ العقوبة لمدة خمس 05 سنوات من تاريخ الحكم بها ما لم يصدر ضد المحكوم عليه بعقوبة الحبس، أو عقوبة أشد منها لارتكاب جنائية أو جنحة، وهذا ما نصت عليه المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية، وهو الأثر المباشر والمؤقت للحكم الصادر بوقف تنفيذ العقوبة.
- ينصرف وقف تنفيذ العقوبة إلى العقوبة الأصلية، كما ينصرف إلى العقوبات التكميلية؛ إذ نص على ذلك القاضي صراحة في حكمه، وأن الحكم الصادر بالعقوبة يبقى قائماً ومنتجاً لكل آثاره الجنائية الأخرى.
- لا يمتد إيقاف تنفيذ العقوبة في حالة الأمر به في حكم الإدانة إلى دفع المصاريف القضائية أو التعويضات، فهو يقتصر على ما يتعلق بالحبس والغرامة دون غيرها، فائتر هذا الحكم لا يمتد إلى ما قضى به من تعويضات مدنية، ولا يمتد كذلك إلى مصاريف الدعوى، وهذا ما نصت عليه المادة 595 من قانون الإجراءات الجزائية، وما يعاب على المشرع الجزائري في هذه الأحكام أنه لم يحدد الأحكام المطبقة على

(1) - غنام محمد غنام، حقوق الإنسان في السجون، الكويت، ط/1994، ص13.

العقوبات التكميلية؛ إذ اقتصر النص على العقوبات الأصلية فقط في المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية، فهل يفهم من ذلك أن قصد المشرع يهدف إلى إخراج العقوبات التكميلية من نظام وقف التنفيذ؟ أي أنه لا يجوز الحكم بها مع وقف التنفيذ أم أنه مجرد سهو، وبما أن العقوبات التكميلية هي ذات صلة بالعقوبات الأصلية يمكن إخضاعها لنفس الآثار المترتبة إذا نص القاضي على ذلك صراحة في حكمه(1).

الفرع الثالث: إلغاء وقف التنفيذ

إن المصير النهائي لوقف تنفيذ العقوبة لا يخرج عن أمرين اثنين إما الإلغاء، أو اعتبار الحكم القاضي به كان لم يكن، وذلك ما سنذكره فيما يلي:

أولاً: إلغاء وقف التنفيذ

يجوز إلغاء وقف تنفيذ العقوبة في حالتين:

1- وهي حالة إيقاف الحكم إذا صدر بشأن المحكوم عليه خلال مدة خمس 05 سنوات من تاريخ صدور الحكم أو القرار القاضي بوقف التنفيذ، حكم آخر أو قرار قضى أشد منها لارتكاب جناية أو جنحة عن فعل ارتكبه قبل الأمر بالإيقاف أو بعده، فالعبرة بصدور الحكم، أما بعد انقضائها فلا أثر لهذا الحكم في إلغاء الإيقاف، والحكمة في ذلك أن مجرد وقوع الجريمة لا يبطل حتماً على إدانة المتهم فيها؛ إذ أن الإدانة لا تثبت إلا بحكم قضائي، هو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- وهي حالة ظهور خلال مدة وقف العقوبة المحددة بخمس 05 سنوات، أن المحكوم عليه صدر عليه حكم بالحبس عن جناية أو جنحة، وذلك قبل الحكم القاضي بوقف التنفيذ وقد كان ذلك الحكم مخفياً عن المحكمة أو المجلس(2)، ويترتب عن إلغاء وقف

(1) - فريدة بن يونس: تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، تخصص قانون جنائي، نوقشت، بتاريخ: 20 جوان 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، غير منشورة.

(2) - عبد الحميد الشواربي: المرجع السابق، ص59.

تنفيذ العقوبة أن يصبح الحكم القاضي بعقوبة موقوفة النفاذ واجب التنفيذ، فيتم تنفيذ العقوبة الأولى على المحكوم عليه دون أن تتلبس بالعقوبة الثانية؛ أي تنفذ كلا العقوبتين، كما يستحق المحكوم عليه توقيع عقوبة العود المنصوص عليها في المواد 57 و58 من قانون الإجراءات الجزائية. وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 22-02-1983 بقولها أنه: "إن إلغاء وقف التنفيذ يؤدي إلى التنفيذ المتوالي للعقوبة الأولى والثانية مع ملاحظة أن الحق في وقف التنفيذ يتم بقوة القانون دون الحاجة لصدور أمر لهذا الغرض من طرف القاضي الذي رفعت له الملاحقة الثانية"⁽¹⁾.

ثانيا: اعتبار الحكم القاضي بوقف التنفيذ كان لم يكن

ينتهي إيقاف التنفيذ إلى اعتبار الحكم القاضي بوقف تنفيذ العقوبة كان لم يكن طيلة مدة الخمس 05 سنوات المحددة في المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية، فيعتبر الحكم بالعقوبة كان لم يكن، فهو يترتب على بقوة القانون⁽²⁾ بمجرد انقضاء مدة الإيقاف دون صدور الحكم بإلغائه، فهو بمثابة رد اعتبار قانوني غير أنه لا يسري هذا الأثر على ما شمله وقف التنفيذ فيما قضى به الحكم، فلو أن هذا الإيقاف لم يشمل إلا عقوبة الحبس دون الغرامة، فإن اعتبار الحكم بالعقوبة كان لم يكن بانقضاء مدة الإيقاف دون إلغائه لا ينصرف إلا إلى الحبس وحده، ويبقى الحكم بالغرامة قائما كما كان عليه خلال مدة إيقاف تنفيذ عقوبة الحبس.

وتجدر الإشارة في هذه النقطة إلى أن المشرع الجزائري لم يضع نصا قانونيا يحدد هذا الأثر؛ أي مصير إيقاف التنفيذ بعد انتهاء مدة الخمس 05 سنوات المحددة في المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية، فكان على المشرع أن يحذو حذو التشريعات الأخرى؛ كالمشرع الفرنسي الذي أورد في المادة 132 من قانون الإجراءات الجزائية التي تعتبر في حالة انتهاء مدة إيقاف التنفيذ ولم يرتكب المحكوم عليه فعل مجرم آخر، فإن

(1) - أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص232

(2) - عبد الحميد الشواربي: المرجع السابق، ص59.

الحكم القاضي بعقوبة مع وقف التنفيذ يعتبر كان لم يكن، ولا يكون إدانة تحسب في تطبيق أحكام العود.

وأورد المشرع المصري في المادة 59 من قانون العقوبات؛ والتي تنص على أنه: "إذا انقضت مدة الإيقاف ولم يكن صدر في خلالها حكم بإلغائه، فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها، ويعتبر الحكم بها كان لم يكن"⁽¹⁾.

المطلب الثاني: نظام الإفراج المشروط

يقصد به إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى من العقوبة فترة معينة وقبل انقضاءها كاملة؛ تحت شرط أن يسلك سلوكا حسنا أثناء وضعه تحت المراقبة والاختبار⁽²⁾، ويتضح من خلال هذا التعريف أن نظام الإفراج المشروط هو تعليق تنفيذ باقي مدة العقوبة السالبة للحرية والإفراج عن المحكوم عليه قبل انقضاءها متى تحققت الشروط والالتزامات المفروضة عليه وإذا خالفها تسلب حريته من جديد ويعود إلى المؤسسة لتنفيذ باقي المدة وقد اخذ به المشرع الجزائري في الأمر 04-05 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتضمن قانون السجون الجديد في المواد من 134 إلى 150، والمتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط.

ويعتبر نظام الإفراج المشروط بديل عن العقوبة لأنه نظام يشجع المحكوم عليه الالتزام بالسلوك الحسن، وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية قصد ضمان الاستفادة من الخروج من المؤسسة العقابية⁽³⁾، ومن خلال ذلك يمكن أن تحقق عملية تأهيله من خلال تغيير سلوكه الإجرامي إلى السلوك السوي العادي، ومن هذا المنطلق سنتناول في الفرع الأول شروط الإفراج المشروط، وإجراءاته في الفرع الثاني.

(1) - محمد شلال العاني، علي حسن طوالبية: علم الإجرام والعقاب، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان الأردن، ط1، 1998، ص347

(2) - تختلف التشريعات العربية في تسمية الإفراج المشروط، فالمشرع المصري والأردني سماها الإفراج الشرطي، والمشرع اللبناني سماها وقف الحكم النافذ، والمشرع السعودي سماها الإفراج تحت شرط، والمشرع السوداني سماها " الإفراج بإسقاط العقوبة".

(3) - عبود السراج: علم الإجرام وعلم العقاب، الكويت، ط2، 1990، ص496.

الفرع الأول: شروط الإفراج المشروط

تتمثل الشروط الواجب توافرها في المحكوم عليه طالب الإفراج ما يلي:

1. أن يكون المحكوم عليه حسن السيرة أثناء فترة الاختبار داخل المؤسسة العقابية، وهو ما نصت عليه المادة 134 من قانون 04-05 على أنه: "يمكن للمحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط، إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جدية لاستقامته".

فالإفراج المشروط بدأ في الأساس كنوع من المكافأة تقدم للمحكوم عليه على حسن سيرته وسلوكه داخل المؤسسة العقابية، ولكنه تحول فيما بعد إلى نظام تأهيلي⁽¹⁾، ليظل المحكوم حسن السلوك شرطاً من شروطه، ولهذا الشرط أهميته لأنه لا يجوز الإفراج عن المحكوم عليه انقضاء معينة من تنفيذه للعقوبة كافية للحكم على سلوكه، وقصد تمكين المؤسسة العقابية من تطبيق أساليب وإجراءات العلاج والإصلاح على الجناة، مما يفرض ثبوت حالة التغيير الإيجابي في سلوكهم وتعديله بما يتفق وأهداف العقوبة الإصلاحية والتهذيبية المرجوة⁽²⁾.

2. أن يمضي المحكوم عليه مدة الاختبار المساوية على الأقل نصف العقوبة المحكوم بها بالنسبة للمبتدئ، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر.

أما بالنسبة للمحكوم عليه المعتاد الإجرام بثلاثي العقوبة المحكوم بها عليه، على ألا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة.

وفيما يخص المحكوم عليهم بالمؤبد تكون مدة الاختبار 15 سنة كما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 135 من قانون تنظيم السجون.

3. أن يقوم المحكوم عليه بتسديد المصاريف القضائية والغرامات المحكوم بها، أو التعويضات المدنية، أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها طبقاً لما نصت عليه المادة

(1) - يعد نظام الإفراج المشروط من أقدم الأنظمة التي أخذ بها المشرع الجزائري مقارنة بنظامي إجازة الخروج والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، وقد تم التنصيص عليه لأول مرة بموجب الأمر الملغى في المواد من 179 إلى 194، وبموجب قانون تنظيم السجون الجديد 04-05 وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في المواد 134 إلى 150.

(2) - عماد محمد ربيع، وفتحي توفيق الفاعوري، ومحمد عبد الكريم العفيف: أصول علم الإجرام والعقاب، دار وائل للنشر، الأردن، ط/1، 2010، ص235.

136 من قانون تنظيم السجون، فالشروط السابقة غير كافية لوضع المحكوم عليه في نظام الإفراج المشروط إذا لم يتم بتسديد الغرامة، ويتم تحصيل الغرامة عن طريق الإكراه البدني وتعويض الأطراف المدنية، ومؤدى ذلك تحقيق مسؤولية المحكوم عليه عن نتائج جرائمه من أضرار.

وإن كان الواقع يثبت غير ذلك ويوجد صعوبة في تحقيق هذا الشرط، إذا لم يجد المحكوم عليه السند المادي خاصة من أسرته مما يشكل عقبة حقيقية لنجاحه، والتمتع بوسط من الحرية. ومن ناحية أخرى فإن ربط الإفراج المشروط كنظام لتكليف العقوبة على المحكوم عليه حتى نضمن استمرارية إصلاحه، وتأهيله الاجتماعي لن يتأتى بترجيح كفة حقوق الضحية والخزينة العمومية على عملية تقويم الجاني وإعادة إدماجه في المجتمع⁽¹⁾.

4. إعفاء المحكوم عليه من الشروط السابقة في حالة ما إذا قام بتبليغ السلطات بوقوع حادث خطير قبل وقوعه، أو يكشف عن مدبريه وهو ما نصت عليه المادة 135 من نفس القانون؛ نص المشرع على هذا الاستثناء في قانون تنظيم السجون لتمكين المحكوم عليه من الإفراج المشروط دون شرط فترة الاختبار، إذا قام بمبادرة من شأنها تجنيب المؤسسة العقابية من خطر يهددها والكشف عن مدبريه، وانفرد المشرع الجزائري بمثل هذا الإجراء بهدف التقليل من شأن أعمال العنف والتمرد داخل المؤسسات العقابية والحفاظ على أمنها، لكن هذه الغاية قد تصطدم بالنظام الذي يعني علاج المجرم وتطور إصلاحه وجديته استعداداً للتأقلم في جو المجتمع.

الفرع الثاني: إجراءات رفع الإفراج المشروط

يخضع نظام الإفراج المشروط إلى شروط إجرائية تمثل في الإجراءات الشكلية التي يجب إتباعها لوضع المحكوم عليه صفة نهائية في النظام، والتي نص عليها المشرع

(1) - تقرير إصلاح العدالة، حصيلة وآفاق، وزارة العدل، أكتوبر 2004، ص 53.

الجزائري الذي تتميز بمركزية سلطة منح الإفراج المشروط وحصرها بين قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل.

فنص قانون تنظيم السجون الجديد 04-05 في المادة 137 على أنه: "يقدم طلب الإفراج من المحبوس شخصياً، أو من ممثله القانوني، أو في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات، أو مدير المؤسسة العقابية"، ومن هنا يتبين أن المشرع أوكل مهمة طلب الإفراج إلى المحكوم عليه أو محاميه، أو قاضي تطبيق العقوبات، أو من طرف مدير المؤسسة العقابية، وتكون هذا الطلب مصحوب بتقرير مسبب أسباب جدية حول سيرة وسلوك المحبوس، والمعطيات الهامة لضمان استقامته⁽¹⁾.

يصدر قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل مقرر الإفراج حسب الاختصاص طبقاً لما هو منصوص عليه في المادتين 141، 142 على التوالي، ويشمل كل البيانات المتعلقة بهوية المفرج عنه، ومؤسسة السجن، ومكان الإفراج، وتاريخ سريانه، ومدة تطبيق تدابير المساعدة، ومكان إقامة المفرج عنه، وترسل نسخة من القرار إلى مدير المؤسسة العقابية المتواجد بها المراد الإفراج عنه، ويبلغه إلى النائب العام فور صدوره من قبل كاتب ضبط المؤسسة العقابية، ولا يرتب آثاره إلا بعد انتهاء مدة الطعن والمقدرة بثمانية أيام من تاريخ التبليغ طبقاً للفقرة الثانية من المادة 141 من قانون تنظيم السجون⁽²⁾.

كما يجوز لوزير العدل أو قاضي تطبيق العقوبات، وقبل أن يصدر قرار الإفراج أن يطلب رأي الوالي التي يختار المحبوس الإقامة بها، وهو ما نصت عليه المادة 144 من قانون تنظيم السجون.

ويمكن لوزير العدل أو قاضي تطبيق العقوبات، وحسب نص المادة 147 من نفس القانون إلغاء مقرر الإفراج المشروط إذا صدر حكم جديد بالإدانة، ويتم التحاق المفرج عنه بالمؤسسة التي كان يقضي فيها العقوبة من قبل، وتعتبر مدة الإفراج منقضية لصالحه.

(1) - محمد صبحي نجم: أصول علم الإجرام وعلم العقاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2008، ص:197-198.

(2) - محمود نجيب حسني: علم العقاب، المرجع السابق، ص517.

وأشارت المادة 148 من قانون تنظيم السجون إلى إمكانية استفادة المحكوم عليه نهائيا بالإفراج المشروط من وزير العدل، إذا كان مريضا مرضا خطيرا أو لأسباب صحية ويتم رفع التقرير المفصل من طرف قاضي تطبيق العقوبات مرفوقا من تقرير خبرة عقلية، أو طبية معدة من طرف ثلاث أطباء أخصائيين.

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري بعد صدور قانون تنظيم السجون الجديد تفتن إلى عيوب المركزية، حيث كان وزير العدل يفصل في المقررات التصيرية في حياة المحبوس وفي مراحل مهمة لعلاجه وسرعة اندماجه في المجتمع، ليتم إلغاء قانون إصلاح المسجون وتوزيع الاختصاص باعتماد نظام الازدواجية وتوسيع صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات، لكن في إطار لجنة تطبيق العقوبات التي تبت بأغلبية الأصوات ولو خالف ذلك رأي قاضي تطبيق العقوبات، لنجد أن ممارسة هذه السلطة بيد لجنة تطبيق العقوبات، وليس بيد قاضي العقوبات كما هو ظاهر في تشكيلتها وطريقة بتها في طلبات الإفراج المشروط⁽¹⁾.

الفرع الثالث: آثار الإفراج المشروط

بعد أن تغيرت النظرة إزاء الاتجاه السلبي للدولة؛ الذي كان يعني انتهاء مسؤوليتها بالإفراج عن المحبوس مع احتمال عودته للجريمة، عمدت بعض التشريعات إلى سن إجراءات معينة بعد الإفراج تفتقر إلى عنصر المساعدة والتوجيه.

ولقد جاء نظام الإفراج المشروط استثناءا عن هذه القاعدة، بغية إخضاع حرية المفرج عنه إلى بعض التقيد للتأكد من جدارته بالحرية قبل انقضاء أجل عقوبته⁽²⁾، ليقع على الدولة مهمة الإشراف على المفرج عنهم شرطيا، ولأن عودة المفرج عنهم حديثا

(1) - المشرع الفرنسي منح لقاضي تطبيق العقوبات في المادة 712 سلطة إصدار أمر إحضار ضد المحكوم عليه الموضوع تحت سلطته في حالة إخلاله بالواجبات والالتزامات المفروضة، بل له أن يصدر أمر بالقبض ضد المحكوم عليه الذي يكون في حالة فرار أو يقيم في الخارج، ويترتب على إصدار الأمر بالقبض إيقاف سريان مدة العقوبة إلى غاية تنفيذه، وفي حالة إخلال المحكوم عليه الذي يكون في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه في مقرر الإفراج المشروط، فإنه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أن يصدر أمر بإيداعه الحبس المؤقت بعد اخذ رأي وكيل الجمهورية، ويمكن أن يتخذ هذا الأمر من قاضي تطبيق العقوبات للمكان الذي يوجد به المحكوم عليه.

(2) - أكرم عبد الرزاق المشهداني، ونشأت بهجت البكري، المرجع السابق، ص 567.

للاندماج في حظيرة المجتمع مشكلة عويصة متعددة الجوانب يتعين مواجهتها بإجراءات ورعاية متعددة الجوانب⁽¹⁾ تضمن رعاية لاحقة فعالة تبعد الجاني عن أدغال الجريمة. ويترتب على عدم الإخلال بالالتزامات المفروضة على المفرج عنه بعد انقضاء فترة التجربة، وقد يتحول الإفراج المشروط إلى إفراج نهائي دون أي تقييد لحرية المفرج عنه، وهذا إذا امتثل لجميع الالتزامات والتدابير وتبث أنه لم يخل بأي التزام خلال فترة الإفراج؛ ويعد المفرج عنه قد أمضى مدة العقوبة كاملة فتتقضي بذلك العقوبة السالبة لحرية نهائياً، وتنقضي معها كل القيود التي كانت مفروضة على حرية المحكوم عليه، ومن ثم لا يعاد إلى المؤسسة العقابية.

ويترتب على الإخلال بالالتزامات والتدابير المفروضة على المحكوم عليه في إلغاء الإفراج المشروط من طرف قاضي تطبيق العقوبات، أو وزير العدل حسب الاختصاص، وذلك بإرسال مقرر الإلغاء إلى النائب العام وللجهة القضائية التي أصدرت الحكم بالعقوبة، وذلك لقيود المقرر في سجل تنفيذ العقوبات، وحسب كل حالة ترسل منه نسخة إلى كاتب ضبط المجلس القضائي لمكان ولادة المحكوم عليه، أو مصلحة السوابق القضائية المركزية لقيود الإلغاء في السجل القضائي للمسجون، وذلك طبقاً لنص المادتين 626 و 627 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويتم إعادة المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية حسب اختلاف الوضعيات التي قد يكون عليها أثناء صدور قرار إلغاء الإفراج المشروط.

وإذا كان المحكوم عليه مسجوناً لسبب آخر بعد الإفراج عنه، ترسل نسخة من قرار الإلغاء إلى مؤسسة إعادة التربية للتنفيذ فيقيد القرار في سجل السجن مع طلب الملف الشخصي للمحكوم عليه من المؤسسة العقابية التي أفرجت عنه، إذا كانت غير التي يتواجد فيها في المرة الثانية، وعند الاقتضاء يقترح إعادته أو تحويله إلى المؤسسة الأولى.

(1) - رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 611.

أما إذا كان المفرج عنه حرا بعد صدور قرار إلغاء الإفراج المشروط، فإن قاضي تطبيق العقوبات يضع هذا القرار قيد التنفيذ بإرسال نسخة منه إلى النيابة العامة لمكان إقامة المحكوم عليه من أجل التنفيذ، ويوضع في أقرب مؤسسة لمكان التوقيف. وبعد إعادة المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية تبعا للحالات المذكورة أعلاه، فإنه يترتب بالنسبة للمحكوم عليه قضاء العقوبة التي حكم بها عليه كاملة بعد إنقاص ما قضاه في السجن والمدة التي قضاها في الإفراج. وقد اهتم الكر العقابي الحديث ومنها التشريع الجزائري؛ الذي مكن قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل أن يضمن مقرر الإفراج المشروط التزامات خاصة، وتدابير مراقبة ومساعدة للمفرج عنه شرطيا. وإن كان المشرع لم يوضح في قانون تنظيم السجون الجديد تلك الالتزامات رغم أهميتها، وهذا الفراغ ربما يحمل في طياته رغبة منح قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل صلاحيات واسعة في فرض تلك الالتزامات والتدابير حتى تتناسب مع حالة كل مفرج عنه شرطيا، ولأهميتها في مساعدة المفرج عنه في تقويم سلوكه وإعادة بناءه الاجتماعي.

المطلب الثالث: نظام الحرية النصفية

نص المشرع الجزائري على نظام الحرية النصفية في قانون تنظيم السجون 04-05 في المادة 104 وما يليها.

ويقصد بها السماح للمحكوم عليهم المسجونين الخروج من البيئة المغلقة لمؤسسة إعادة التربية، والقيام ببعض النشاطات والتمتع بقسط من الحرية في أوقات محددة، وقد يكون أيضا من أجل مزاولة دروس التعليم العام أو التقني، أو متابعة دراسات عليا أو مهني.

ويقبل في نظام الحرية النصفية المحكوم عليهم الذين لا تزيد المدة الباقية لانقضاء عقوبتهم أربعة وعشرون 24 شهرا طبقا لنص المادة 106 من القانون السالف الذكر،

ويجب على المحكوم عليهم الذي قبلوا في نظام الحرية النصفية إمضاء تعهد كتابي يلتزمون فيه بمراعاة التعليمات التي تبلغ إليهم قبل تنفيذ التدبير الذي سيستفيدون منه، وتتعلق هذه التعليمات بسلوكهم خارج المؤسسة العقابية وحضورهم الحقيقي للعمل ومواظبتهم واجتهاداتهم، وكذا احترام أوقات الخروج والدخول.

وقد يكافئ المحكوم عليه المشتغل تحت نظام الحرية النصفية، وتودع هذه المكافئة لدى كتابة ضبط مؤسسة إعادة التربية، وتوزع على كل مستفيد حسب قواعد التنظيم، كما يتم بالإذن لهم حمل مبلغ من المال يدفع لهم من كتابة ضبط المؤسسة العقابية لأجل أداء مصاريف النقل، أو دفع أجرة الطعام وغير ذلك، مع إلزامهم بإثبات استعمال هذه المبالغ وإرجاع ما تبقى منها إلى كتابة ضبط المؤسسة، وهو ما نصت عليه المادة 108 من قانون تنظيم السجون.

ورغم ما تسجله المؤسسات العقابية في الجزائر من حالات الفرار، إلا أن نظام الحرية النصفية حقق نتائج مرضية، بحيث بلغ عدد المسجونين المستفيدين من التكوين في إطار الحرية النصفية 51947 متكون سنة 2008، مقابل 1667 سنة 2002⁽¹⁾، وبلغ عدد المستفيدين منذ سنة 2005 إلى 2008 حوالي 1621 مستفيد من نظام الحرية النصفية.

(1) - لعروم أعمر، الوجيز المعين لإرشاد السجين، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 167 وما يليها.

اعتمد التشريع الجزائري على غرار التشريعات العالمية نظام الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية، وذلك من خلال ما تضمنته القوانين من نصوص تبين الأحكام العامة للإشكال في التنفيذ، إلا أنها لم تهتم بتحديد مفهومه، ولا بدراسة مجاله تاركة ذلك للاجتهاد والفقهاء، والتطبيقات العملية. وأمام هذا النقص التشريعي في تبيان مفهوم الإشكال في التنفيذ وتحديد أسبابه وأحكامه؛ اجتهد الفقهاء والقضاء لتحديد مفهوم لهذا النظام. وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى ما وصل إليه الفقهاء والقضاء في إعطائهما مفهوم للإشكال في التنفيذ في المبحث الأول، وتحديد أسبابه في المبحث الثاني، ثم تطبيقاته في المبحث الثالث.

المبحث الأول: مفهوم الإشكال في التنفيذ

للتطرق لمفهوم الإشكال في التنفيذ يقتضي معرفة الآراء الفقهية، وتبيان العناصر الأساسية التي يقوم عليها، وتمييزه عن غيره من الأنظمة والفرق بينهما، والتكيف القانوني وهو ما سنعالجه في هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تعريف الإشكال في التنفيذ وأساسه

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الإشكال في التنفيذ في الفرع الأول، وأساسه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الإشكال في التنفيذ

إن التشريعات المقارنة لم تتطرق إلى تعريف الإشكال في التنفيذ، وبقي الفقهاء والقضاء مصرحا في وضع تعريفات مناسبة له، وتعددت المفاهيم حيث ذهب جانب من

الفقه إلى تعريفه بأنه: " منازعة في سند التنفيذ تتضمن ادعاء لو صح لامتنع التنفيذ أصلاً، أو لجرى بغير الكيفية التي أريد إجراؤه بها في الأصل" (1).

وعرّفه جانب آخر بأنه: " منازعة قانونية، أو قضائية أثناء التنفيذ تتضمن ادعاءات يبديها المحكوم عليه، أو الغير لو صحت لأثرت في التنفيذ، إذ يترتب على الحكم فيها، أن يصبح التنفيذ جائزاً أو غير جائز، صحيحاً أو باطلاً" (2).

كما عرّفه جانب من الفقه: " هو عوارض قانونية تعترض التنفيذ، وتتضمن ادعاءات أمام القضاء تتعلق بالتنفيذ، بحيث لو صحت لأثرت فيه إيجاباً أو سلباً، إذ يترتب على الحكم في الإشكال أن يكون التنفيذ جائزاً أو غير جائز، صحيحاً، أو باطلاً، يمكن الاستمرار فيه، أو يجب وقفه، أو الحد منه" (3).

ويراه اتجاه آخر بأنه: " الصورة المكتملة لخصومة التنفيذ في الإجراءات الجنائية يتمسك فيها المحكوم عليه، أو المنفذ ضده بعدم صحة التنفيذ قانوناً" (4).

واستقر القضاء المصري على أن الإشكال في التنفيذ ليس طريقاً من طرق الطعن، وإنما تظلم من إجراء تنفيذي مبني على وقائع لاحقة على صدور الحكم تتصل بإجراء تنفيذه، وأنه لا يعتبر نعيًا على الحكم بل نعيًا على التنفيذ ذاته يترتب عليه أنه إذا كان الإشكال مرفوعاً من المحكوم عليه، فإن سببه يجب أن يكون حاصلًا بعد صدور هذا الحكم، ولا يمكن أن يتعلق بعيب في الحكم ذاته لأن ذلك يمس بحجية هذا الأخير (5)، ويقصد به طلب وقف التنفيذ مؤقتاً حتى يفصل في النزاع نهائياً من طرف محكمة الموضوع.

وتوصل الفقه إلى أن الإشكال في التنفيذ نزاع قضائي يدور حول شرعية تنفيذ الحكم، ويستفاد من ذلك أنه يتوجب توافر شرطين أساسيين لقيام دعوى الإشكال في التنفيذ:

- (1) - عبد الحميد الشواربي، إشكالات التنفيذ المدنية والجنائية، منشأة المعارف بالسكندرية، ط/1996، ص275.
- (2) - أحمد عبد الظاهر الطيب، إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، مطبعة وهبة حسان، القاهرة، ط/4، 1994، ص10.
- (3) - عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص275.
- (4) - عدلي خليل، الإشكال في تنفيذ الحكم الجنائي والتماس إعادة النظر، السباعي للطباعة، ط/1، 1996، ص8.
- (5) - حسن علام، قانون الإجراءات الجزائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط/3، ص825.

أولاً: أن يتعلق الأمر بنزاع قضائي

لا بد من وجود نزاع قضائي بين الشخص المعني بالتنفيذ وبين السلطة القائمة عليه، إذ يجب على المنفذ ضده إذا ما تبين له أن هناك خطأ في التنفيذ أن يعرض ذلك على النيابة، فإن أنكرت عليه حقه المطالب به وجب عرض النزاع على القضاء للفصل فيه، لأنه لا يمكن لسلطة التنفيذ أن تختص بذلك، وإلا أصبحت خصما وحكما في الوقت ذاته. وصفة النزاع هي التي تميز الإشكال في التنفيذ عن طلب تصحيح الأخطاء المادية، أو تفسير الغموض الذي يشوب الحكم⁽¹⁾. وجرى العمل في فرنسا ومصر؛ على أن الإشكال في التنفيذ يشمل كافة المنازعات تثار أثناء التنفيذ وتمسه، سواء من حيث بدايته، أو نهايته.

ثانياً: أن يتعلق النزاع بشرعية تنفيذ الحكم الجزائي

لا بد أن ينصب الإشكال في التنفيذ على مسألة قانونية تعالج شروط صحة التنفيذ، وتهدف إلى تأجيله، أو تعديله، أو منعه فيكون الإشكال الوسيلة القانونية لإصلاح أي خطأ يقع في التنفيذ.

ومن الحالات التي استقر الفقه، والقضاء على أنها تدخل ضمن إشكالات التنفيذ؛ مثل ادعاء المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بانقضاء هذه العقوبة. وإغفال تطبيق العقوبة الأشد عند تعدد الجرائم في حالة صدور عدة أحكام عن جرائم متعددة من محاكم مختلفة، والنزاع حول تقادم العقوبة لسبب لاحق على الحكم بالإدانة، وتنفيذ الحكم على غير مرتكب الجريمة، أو النزاع في طريقة احتساب مدة العقوبة.

ويتفق الفقه على أنّ الإشكال في التنفيذ نوعان⁽²⁾: وقتي، ونهائي أو قطعي، فالإشكال الوقتي يرد على تنفيذ الأحكام بغية وقفه مؤقتاً، أو يرد على عارض يعترض أثناء التنفيذ كما لو أصيب المحكوم عليه بجنون، أو أن الحكم غير نهائي وكان محل

(1) - مصطفى مجدي هرجة، المشكلات العملية في إشكالات التنفيذ الجنائية، دار محمود للنشر والتوزيع، ط/3، 1996، ص8.

(2) - إبراهيم حامد طنطاوي، إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، ط/2002، ص19 وما بعدها.

طعن(1)، فيجوز لمحكمة الإشكال أن تقضي بوقف تنفيذ الحكم مؤقتا إلى غاية زوال العارض.

أما الإشكال النهائي فهو الذي يرد على تنفيذ حكم بطلب وقف تنفيذه نهائيا، ولو حاز حجية المقضي به، وسنده واقعة لن يعرض لها تعديل. ومن أمثله المنازعات المتعلقة بسند التنفيذ كما لو كان الحكم منعما، أو صادر بعد انقضاء الدعوى، أو انقضاء العقوبة بالتقادم، أو المنازعة في أن الشخص المطلوب التنفيذ عليه غير الشخص المحكوم عليه.

الفرع الثاني: أساس الإشكال في التنفيذ

يستند الإشكال في التنفيذ في أساسه إلى مبادئ الشرعية، والعدالة، وحماية حقوق الإنسان، وهي المبادئ التي تحكم الإجراءات الجزائية والتنفيذ الجزائي.

أولاً: مبدأ الشرعية

معناه أنه لا جريمة ولا عقوبة، أو تدبير امن بغير قانون وفقا للمادة الأولى من قانون العقوبات، فمبدأ الشرعية يحكم كافة الأنشطة التي تباشرها السلطات المختلفة في دولة القانون، ويقتضي على كافة السلطات القضائية والإدارية ملزمة على احترام القواعد العامة، والمجردة التي يفرضها القانون ضمانا للحريات الفردية في ثلاثة 03 جوانب يتعلق الجانب الأول بالإجراءات الجزائية بغرض كفالة احترام الحرية الشخصية للمتهم، وذلك بان يكون القانون هو مصدر كل إجراء؛ سواء تعلق بالمتابعة، أو التحقيق، أو المحاكمة، ويتعلق الجانب الثاني بالتجريم، وغرضه حماية الحرية الفردية من تعسف القاضي، أما الجانب الثالث فيتعلق بتنفيذ الجزاء الذي انتهى إليه الحكم في الدعوى الجزائية(2)، لأن الغاية من العقاب تتجاوز حق المجتمع في معاقبة الجاني إلى محاولة إصلاحه، ولا يتحقق ذلك إلا بعقوبة منطقية في توقيعها دون تعسف في تنفيذها. فشرعية

(1) - من آثار الطعن بالمعارضة 409 من ق.إ.ج، أو بالاستئناف 425 من ق.إ.ج، أو بالنقض 499 ق.إ.ج هو إيقاف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا في الأحوال المنصوص عليها بالمواد 357 فقرة 1 و2، و265، و419، و427 من ق.إ.ج، إذا ما تعلق الأمر بالطعن بالاستئناف أو في ما قضى فيه الحكم بالحقوق المدنية عند الطعن بالنقض، فإذا باشرت النيابة إجراءات التنفيذ لجا المحكوم عليه إلى الاستشكال الوتقي لوقف التنفيذ.

(2) - محمود كبيش، المرجع السابق، ص90.

التنفيذ تستوجب أن يجري هذا الأخير وفقا للنصوص القانونية، والمبادئ الأساسية التي يستمد منها المحكوم عليه حقوقه، وعلى ذلك فإنه على سلطة التنفيذ ألا تنفذ غير العقوبة المقررة عليه وفي الأماكن محل ارتكاب الجرم. ويتحقق احترام الشرعية بمدى التنظيم القانوني للضمانات، وأساليب رقابة قضائية للتنفيذ.

ثانيا: مبدأ العدالة وحماية حقوق الإنسان

إن فكرة العدالة تنبثق من ضمير الجماعة المتحضرة التي تفرض إلا إدانة لبريء، ولا براءة لمجرم⁽¹⁾، وترفض التنفيذ على غير المحكوم عليه وبغير الطريق الذي رسمه القانون⁽²⁾، لأنه لا تقوم قائمة للعدالة إلا إذا نفذت الأحكام تنفيذا مطابقا للقانون، وأن يشمل الأشخاص المعنيين، وفي الحدود التي أقرها القانون، ودون تعسف مما يضمن الحماية للحق في محاكمة عادلة. هذا المبدأ الذي يقتضي أن يحاكم المتهم أمام جهة قضائية رسمية مخولة لإصدار الأحكام القضائية، مع احترام حقوق المتهم في الدفاع عن نفسه واختيار من يدافع عنه، مع علنية المحاكمة ومبدأ الوجاهية في المحاكمة⁽³⁾.

كما يكفل الإشكال في التنفيذ تحقيق الحماية لغير المحكوم عليه الذي حرم من الطعن في الحكم، وذلك عند التنفيذ الخاطئ⁽⁴⁾.

ثالثا: مبدأ الحريات العامة

جوهر هذا المبدأ هو حصر نفوذ السلطة العامة في مجال محدود، وتقييد تدخل الدولة ممثلة في السلطة القائمة على التنفيذ؛ عند تنفيذها للجزاء بحدود ما قضى به الحكم، وهو ما أقره القانون في طرق التنفيذ، فصيانة الحريات العامة تقتضي عدم المساس بها إلا في حدود ما نص عليه الحكم الجزائي على اعتباره تطبيقا للقانون⁽⁵⁾.

(1) - راجع المواد 45، 46، 47، 48 من دستور 1996.

(2) - محمد حسني عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 28 وما بعدها.

(3) - نصت على هذا المبدأ المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادتين الثامنة والعاشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكفلته المادة 45 من دستور 1996.

(4) - محمود كبيش، المرجع السابق، ص 90.

(5) - عبد الحميد الشواربي، إشكالات التنفيذ المدنية والجنائية، ص 287.

المطلب الثاني: تمييز الإشكال في التنفيذ عن باقي النظم المشابهة

كثيرا ما يقع تداخل بين الإشكال في التنفيذ مع بعض النظم المشابهة نتيجة لندرة النصوص القانونية، والأحكام القضائية عن تبيان الأسس التي تحكم تطبيق موضوع الإشكال في التنفيذ.

وعلى هذا الأساس سنتطرق من خلال دراستنا إلى التمييز بين الإشكال في التنفيذ عن الطعن في الحكم، وعن دعوى تفسير غموضه، أو تصحيح الأخطاء المادية التي تشوبه، وتمييزه عن العقوبات المادية التي تعترض التنفيذ.

الفرع الأول: تمييز الإشكال في التنفيذ عن غيره من المسائل الأخرى المشابهة له

رغم اختلاف الفقهاء حول تعريف الإشكال في التنفيذ وتحديد نطاقه إلا أنهم اتفقوا على: " أنه يخرج من مجال إشكالات التنفيذ أي مسألة فصل فيها الحكم صراحة، أو ضمنا. ويخرج أيضا من نطاق إشكالات التنفيذ أي مسألة تتعلق بإجراءات الدعوى التي صدر فيها الحكم كان يشوب منطوق الحكم غموض بحيث يحتمل أكثر من معنى" (1).

أولا: الإشكال في التنفيذ والطعن في الحكم

يعتبر الطعن في الحكم تظلم بطرق معينة وضعها القانون لتدارك أخطاء القضاة، أو انحرافهم، وطرق الطعن المقررة في قانون الإجراءات الجزائية هي المعارضة، والاستئناف وهي طرق عادية، والطعن بالنقض، والتماس إعادة النظر، والطعن لصالح القانون (2)، وهي طرق طعن غير عادية بدونها لا يمكن تعديل الحكم أو إلغائه مهما كان عيبه، وطرق الطعن كما بينها أنفا لا يوجد من بينها الإشكال في التنفيذ، وإنما هو تظلم من جراء تنفيذها (3)، والفرق بينهما أن موضوع كل منهما يختلف عن الآخر، فموضوع الإشكال في التنفيذ هو إجراءات تنفيذ الحكم، ويقتصر على مناقشة قوته التنفيذية أو

(1) - فرج علواني هليل، التعليق على قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجنائية، ج2، ط/2003، ص254.
(2) - اعتبرت المستشار بوبركة حكيمة أن الطعن لصالح القانون، إجراء خارق للعادة تقتصر رقابة المحكمة العليا فيه على صحة تطبيق القانون، وسلامة تفسيره، مجلة الاجتهاد القضائي للمجلة الجنائية، عدد 2003، ص135.
(3) - عدلي خليل، مرجع سابق، ص11.

إجراءات تنفيذه، أما موضوع الطعن فهو الحكم ذاته، والإجراءات التي استند إليها لا في الحدود التي يثار بطلانها على صحة الحكم⁽¹⁾، كما يتجسد الفرق أيضا من حيث أسباب كل منهما؛ إذ يبنى الإشكال في التنفيذ على أسباب لاحقة لصدور الحكم، ولا يمكن أن يستند إلى أسباب تعيب الحكم في ذاته كعدم اختصاص المحكمة التي أصدرته، إذ كان يمكن إثارتها أثناء نظر الدعوى، أو عن طريق الطعن في الحكم.

إلا أنه إذا رفع الإشكال من غير المحكوم عليه فإنه من الجائز أن يستند على وقائع سابقة على صدور الحكم، أو سابقة على صيرورته باتا لأنه لم يكن طرفا في الدعوى التي صدر فيها الحكم محل الإشكال، وبالتالي لم يحض بإبداء دفوعه أثناء نظرها، ولا يستطيع الطعن في الحكم لأنه لم يصدر ضده.

ويترتب عن ذلك النتائج التالية:

- 1- طرق الطعن لها مواعيد معينة إذا انقضت تحصن الحكم ولا يجوز الطعن فيه، أما الإشكال في التنفيذ فليس له ميعاد معين⁽²⁾.
- 2- لا يترتب على الخصومة في الإشكال طرح الموضوع المحسوم بالحكم - الذي تم التنفيذ بمقتضاه- على محكمة الإشكال، على خلاف خصومة الطعن؛ إذ يترتب على الطعن العادي طرح الموضوع على المحكمة لتفصل فيه من جديد⁽³⁾.
- 3- الطعن في الحكم الجزائي مقصور على أطراف الخصومة الجزائية، أما الإشكال في التنفيذ فيجوز رفعه من المحكوم عليه، ومن الغير المتضرر من تنفيذ الحكم والذي ليس له الطعن في الحكم محل الإشكال⁽⁴⁾.
- 4- لا يجوز لمحكمة الإشكال أن تبحث في الحكم الصادر من جهة صحته، أو بطلانه، أو الخطأ في تأويله، وليس لها أن تتعرض لعيوب وقعت في الحكم، أو في إجراءات رفع الدعوى، مما يجعل الحكم باطلا لما في ذلك مساس بحجية هذا الأخير.

(1) - محمد أحمد عابدين، مرجع سابق، ص 90.

(2) - محمود سامي قرني، إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية، دار الإشعاع، القاهرة، ط/1، 2002، ص 17.

(3) - إبراهيم حامد طنطاوي، مرجع سابق، ص: 26-27.

(4) - المرجع نفسه، ص 28.

ثانيا: الإشكال في التنفيذ وتصحيح الخطأ المادي في الحكم

تنص المادة 14 من قانون 05/04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الفقرتين الرابعة والخامسة، منها على اختصاص الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بتصحيح الأخطاء المادية الواردة فيه، وعلى اختصاص غرفة الاتهام بتصحيح الأخطاء المادية، والفصل في الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات.

والخطأ المادي هو ذلك العيب الذي يشوب الحكم والذي لا يترتب عليه أي أثر قانوني، فلا يؤدي إلى البطلان، ولا إلى الخطأ في القانون، ولا يترتب على تصحيحه أي تغيير في المعنى المقصود بما هو معبر عنه. ومن ثم يجوز تصحيحه في أي وقت ولو بعد أن يصبح الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي به⁽¹⁾، إذا كان الخطأ المادي يترتب عنه البطلان فيكون قد تعلق للخصوم حق في الدفع به والتمسك عن طريق سلوك سبيل الطعن بالطرق لعادية، أو غير العادية⁽²⁾.

ومن صور الخطأ المادي الخطأ في أسماء القضاة والمستشارين المشكلين للهيئة القضائية الفاصلة في النزاع، أو الخطأ في اسم المتهم أو والده إذا لم يؤدي إلى تغيير هويته بما يعيب الحكم بالبطلان في الإجراءات⁽³⁾، أو عدم اشتغال الحكم سهوا على اسم ممثل النيابة إذا لم يطعن في صحة تمثيله، وثبت من محضر الجلسة حضوره ومرافقته، والخطأ في تاريخ الجلسة أو تاريخ الواقعة، وهي الأخطاء التي تصح استنادا إلى صحيفة وسجل بيانات الجلسة، أو محضر المرافعات إذا ما تعلق الأمر بمحكمة الجنايات، ومن وثائق ملف القضية، أو القرار المتعلقة لطلب التصحيح، أو الصياغة المشوشة نتيجة استعمال مطبوعات قديمة ما دامت ورقة الأسئلة سليمة من أي عيب⁽⁴⁾.

كما يعد الخطأ في المادة القانونية المستشهد بها للإدانة مجرد خطأ مادي لا يمس بحقوق الدفاع، وبالتالي لا يترتب عليه النقص وذلك متى كان النص واجب التطبيق فعلا

(1) - عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي، المرجع السابق، ص99.

(2) - أحمد عبد الظاهر الطيب، المرجع السابق، ص120.

(3) - إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص34

(4) - قرار صادر بتاريخ 18 ديسمبر 1984 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 36646، المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 1990، العدد 02، ص242.

يقرر العقوبة نفسها، وهو ما بينته المادة 502 من قانون الإجراءات الجزائية، وأكدته المحكمة العليا في قراراتها⁽¹⁾، وجاء فيه " متى كان الحكم قد صيغ بطريقة مشوشة نتيجة استعمال مطبوعات قديمة لا زالت بعض المحاكم تستعملها رغم عدم صلاحيتها، فإن ذلك لا يؤدي إلى النقض ما دامت ورقة الأسئلة التي هي مصدر الحكم سليمة من كل عيب ولا يوجد بها أي تناقض".

ويتم رفع طلب التصحيح إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، أو إلى غرفة الاتهام فيما يتعلق بأحكام محكمة الجنايات على غرار الإشكال في التنفيذ، وتتحدد سلطة الجهة المختصة بالتصحيح في تصحيح الخطأ المادي البحث؛ دون أن يمتد ذلك إلى ما من شأنه التحايل على الحكم في منطوقه، وأسبابه.

ويتضح من خلال ما سبق أن الاختلاف بين طلب التصحيح، والإشكال في التنفيذ في أن الأول يتعلق بتصحيح الخطأ الوارد في الحكم ما لم يؤد إلى إبطاله وتحضيره للتنفيذ، بينما الثاني يتعلق بالخطأ في تنفيذ الحكم دون المساس به.

إلا أنه قد يتحول الخطأ المادي إلى إشكال في التنفيذ إذا نشأ نزاع بين الشخص المعني بالتنفيذ، والسلطة التي تتولاه⁽²⁾، كما لو كان هذا الخطأ يشكل عقبة أو يقف حائلا أمام تنفيذ الحكم؛ مثل حالة ورود اسم الضحية في منطوق الحكم بدلا من اسم المتهم، مما يتوجب اللجوء إلى قاضي الإشكال لتعديل التنفيذ على النحو الصحيح، وذلك بتغيير المراكز القانونية للمتهم والضحية، وذلك من خلال دعوى إشكال وليس دعوى تصحيح⁽³⁾.

ثالثا: الإشكال في التنفيذ وتفسير الأحكام

تفسير الحكم هو اللجوء إلى الجهة التي أصدرت الحكم محل التفسير لتوضيح ما في منطوقه من غموض، أو إبهام .

والمنطوق هو جزء من الأخير من الحكم ويتضمن الفصل في الدعوى؛ والذي ينبغي أن يكون واضحا لا يحتمل أي شك في تفسيره، بحيث يجب ابن يشتمل على الفصل

(1) - جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص366 وما بعدها.

(2) - محمود كبيش: مرجع سابق، ص30 وما بعدها.

(3) - إبراهيم حامد طنطاوي: المرجع السابق، ص34.

جميع الطلبات المتعلقة بالدعوى العمومية أو المدنية، وأن يفصل في موضوع الدعوى العمومية⁽¹⁾، وفي التعويضات المدنية وينبغي أن يبين اسم المتهم المقصود بالإدانة أو البراءة، أو تعدد المتهمين⁽²⁾، وإذا شاب هذا المنطوق غموض أو إبهام تثار المنازعة في تفسيره، وقد يترتب الفصل فيها التأثير على سير التنفيذ، ولم ينظم قانون الإجراءات الجزائرية ولا قانون تنظيم السجون دعوى تفسير الغموض لا على غرار القوانين الفرنسية والمصرية، وأجمع الفقه المصري على جواز التقدم بطلب تفسير الحكم؛ وذلك عن طريق عريضة تقدم إلى رئيس المحكمة في حالة ما إذا شاب هذا الأخير غموض، وهو ما نصت عليه المادة 192 من قانون المرافعات المصري⁽³⁾.

ويتجه أغلب الفقه والقضاء في فرنسا إلى وجوب تقديم عريضة إلى المحكمة؛ لهذه الأخيرة الحق في تفسير الحكم إذا كان غامضاً بشرط أن يقدم الطلب من أحد الخصوم، وعلى المحكمة ألا تخرج عن حدود الطلب، ولا يجب أن يمس التفسير قوة الحكم التنفيذية⁽⁴⁾، ولم نجد في الاجتهاد القضائي الجزائري أحكاماً مماثلة، إلا أن المحاكم والمجالس تقبل دعاوى التفسير.

ومن خلال ما سبق ذكره فإن دعوى طلب التفسير تختلف عن الإشكال في التنفيذ، وذلك في أن التفسير يتعلق بتوضيح السند التنفيذي من غموض وإزالة اللبس عنه، أما الإشكال في التنفيذ فهو نزاع قانوني يتعلق بالتنفيذ، وقد يتحول الغموض في منطوق الحكم إلى إشكال في التنفيذ إذا أثير أثناء تنفيذ الحكم⁽⁵⁾.

الفرع الثاني: تمييز الإشكال عن المنازعة الإدارية والعقبات المادية

لما كانت الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجزائية تدخل في اختصاص المحاكم العادية، فإنه من الضروري أن تتسم بسمة النزاع القضائي، وبالتالي يخرج من نطاق

(1) - مولاي ملياني بغدادي: المرجع السابق، ص 411.

(2) - طاهري حسين: المرجع السابق، ص 145.

(3) - عبد الحميد الشواربي: التنفيذ الجزائي، ص 103 وما بعدها.

(4) - محمود كبيش، المرجع السابق، ص 35.

(5) - عبد الحميد الشواربي، إشكالات التنفيذ المدنية والجنائية، ص 285 وما بعدها.

الإشكال في التنفيذ كل ما ينطبق عليه صفة المنازعة الإدارية؛ والذي تختص به المحاكم الإدارية(1).

وقد أكد القضاء الفرنسي ذلك منذ زمن طويل حين قرر بأن المسائل التي تثار أثناء تنفيذ الأحكام ويكون لها صفة النزاع القضائي، وتعد من ملحقات الدعوى الجنائية وتنتظر بواسطة القضاء المختص بنظرها.

إلا أنه ابتداء من مرحلة التنفيذ العقابي حتى نهايتها فإن السلطة القائمة على التنفيذ تباشر بعض الأعمال التي تؤثر على المحكوم عليه محل التنفيذ، بعض هذه الأعمال يكون قضائياً والبعض الآخر يعد إدارياً، والقاعدة أن أي نزاع حول الأعمال ذات الطبيعة الإدارية يعد نزاعاً إدارياً ويدخل في اختصاص القضاء الإداري ويخرج من نطاق الإشكال في التنفيذ، وعلى العكس من ذلك فإن النزاع حول ما يعد قضائياً من الأعمال يدخل ضمن إشكالات التنفيذ(2).

والسؤال المطروح الذي يدور حول ما سبق ذكره: ما هي أعمال سلطة التنفيذ التي تعد قضائية وبالتالي تخضع لان تكون محل إشكال في التنفيذ؟ وما هي الأعمال التي لا تعد ذلك وتخرج عن نطاق الإشكال في التنفيذ وتدخل في اختصاص القضاء الإداري؟ فقد تباينت المعايير التي تميز بين العمل القضائي والعمل الإداري ابتداء من المعيار الشكلي والذي ينظر إلى الجهة التي أصدرت العمل: هل هي قضائية أم إدارية؟ ثم المعيار المادي الذي ينظر إلى طبيعة العمل: هل هو قضائي أم إداري؟ ومن منطلق هذه المعايير فإن وظيفة العدالة الجزائية تختلف عن الوظائف الأخرى التي تسيرها الدولة، فالاستقلال الذي يتمتع به القضاء وطبيعة وظيفتهم لا يمكن معها أن تطبق على المنازعة الناشئة عن سير العدالة وبصفة خاصة العدالة الجزائية، فكل ما يتعلق بممارسة العدالة الجزائية يجب أن يخرج عن نطاق المنازعة الإدارية.

وفي فرنسا وتطبيقاً لهذا المبدأ فإن القضاء الفرنسي يميل إلى الأخذ بمفهوم واسع لفكرة سير العدالة، فالقضاء الإداري الفرنسي أقر بعدم اختصاصه بنظر الطعن المقدم من

(1) - محمود كبيش، المرجع السابق، ص39.

(2) - المرجع نفسه، ص40.

المحكوم عليه ضد مرسوم قضى بالعفو، كما أن القضاء الإداري رفض دعوى التعويض التي قدمتها أرملة احد أعضاء المقاومة الفرنسية المحكوم عليهم بالإعدام بواسطة محكمة استثنائية بعد تنفيذ هذا الحكم، كما ألغاه القضاء الإداري الفرنسي في الطعن في قرار وزير العدل بعدم خصم مدة الحبس الاحتياطي من العقوبة المحكوم بها.

وعلى العكس مما سبق ذكره ، يستعيد مجلس الدولة الفرنسي سلطاته كاملة حينما تكون المنازعة المرفوعة أمامه غير متعلقة بطبيعة العقوبة، أو مدتها أو بعوارض تنفيذها؛ فمثلا درج القضاء على تأكيد الطبيعة الإدارية للمنازعة حين يكون المحبوس قد خضع لحادث أو جرح أو قتل بواسطة محبوس آخر، أو حينما يقتل المحكوم عليه من قبل فوضويين اقتحموا السجن(1).

أما ما يتعلق بالتمييز بين الإشكال في التنفيذ والنزاع في مسالة قانونية أو عقبات التنفيذ، فإذا كان من حق المحكوم عليه التقدم بدعوى الإشكال في التنفيذ إذا كان غير مشروع، ولطالب التنفيذ عليه التقدم بتوقيعه كلما كان صحيحا، فإذا اصطنع المنفذ عليه أو الغير عقبات لعرقلة التنفيذ دون وجه حق عد ذلك من أعمال التعدي، والتي يكيف على أنها صعوبات مادية لا قانونية، وقد خول المشرع للنيابة ممثلة عن المجتمع في المتابعة وتوقيع الجزاء والتنفيذ بقوة طبقا لنص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية، وما نصت عليه المادة 10 من قانون تنظيم السجون في فقرتها الثالثة من أن: "للقائم العام، أو وكيل الجمهورية تسخير القوة العمومية لتنفيذ الأحكام الجزائية"، وتقابلها المادة 709 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، وبذلك تتخطى سلطة التنفيذ العقبات المادية بقوة القانون دون تدخل القضاء لكون أن للأحكام القضائية قوة تنفيذية، فالعقبات لا تعد إشكالا في التنفيذ(2).

(1) - المرجع نفسه، ص41.

(2) - محمد حسني عبد اللطيف، المرجع السابق، ص42.

المطلب الثالث: طبيعة الإشكال في التنفيذ

الإشكال في التنفيذ يعد ضماناً قانونية حولها المشرع للمنفذ عليه، من أجل تفادي أي تنفيذ خاطئ تباشره النيابة العامة باعتبارها صاحبة السلطة في التنفيذ، وحق المنفذ عليه أن يتم التنفيذ وفقاً لأحكام القانون، وإذا كان الفقه قد اجمع على أن دعوى الإشكال في التنفيذ هي دعوى قضائية، وأكدها المشرع من خلال نص المادة 14 من قانون تنظيم السجون على اختصاص الجهات القضائية بالفصل فيها⁽¹⁾، إلا أنه ثار خلاف بين الفقهاء حول إعطاء التكييف القانوني الخاص بها؛ فمنهم من يعتبرها دعوى عمومية، ومنهم من يصنفها أنها دعوى تكميلية، وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الأول، ونتناول الرأي الراجح في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التكييف الفقهي للإشكال في التنفيذ

سوف نورد الآراء الفقهية التي تناولت التكييف الفقهية لدعوى الإشكال في التنفيذ على النحو الآتي:

1- الإشكال في التنفيذ دعوى عمومية:

ذهب رأي من الفقه إلى أن دعوى الإشكال في التنفيذ الحكم الجنائي هي دعوى جنائية، أو بالأحرى مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية التي صدر بشأنها الحكم، ويرى أنصار هذا الرأي أن الخصومة الجنائية تبدأ بإقامة الدعوى الجنائية وتمتد طوال فترة التنفيذ حتى الإفراج عن المتهم، فإن الإشكال يهدف إلى الفصل في صحة التنفيذ، وهو وسيلة لضمان سير الدعوى في إجراءاتها الأخيرة طبقاً للقانون⁽²⁾.

فالدعوى العمومية هي الوسيلة القانونية لتقرير الحق في العقاب؛ توصلًا لاستيفائه بمعرفة السلطة القضائية، وعلى ذلك لا يمكن فصل الإجراءات القضائية السابقة للتنفيذ

(1) - زودة عمر، محاضرات في الإجراءات المدنية، ملقاة على الدفعة الرابعة عشر للمدرسة العليا للقضاء، 2006، غير منشورة.

(2) - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 942.

عن إجراءات التنفيذ ذاتها، بمعنى أن الدعوى العمومية تبدأ من وقت وقوع الجريمة إلى حين الانتهاء من التنفيذ، فيكون الإشكال في التنفيذ مرحلة من مراحل الدعوى العمومية يهدف إلى الفصل في صحة التنفيذ⁽¹⁾.

وانتقد هذا الرأي على أساس أن الدعوى العمومية تبدأ بتحريكها، وتنتهي بإصدار الحكم البات فيها دون أن يدخل فيها لا الأعمال السابقة على التحريك، ولا اللاحقة لصدور الحكم إضافة إلى اختلاف إجراءات وغاية مرحلة التنفيذ وطبيعتها عن مرحلة التحقيق، والمحاكمة، وعلى ذلك فإن دعوى الإشكال في التنفيذ ليست امتدادا للدعوى العمومية⁽²⁾.

2- الإشكال في التنفيذ هو دعوى تباشرها النيابة العامة:

يذهب أنصار هذا الرأي إلى أن دعوى الإشكال في التنفيذ نعي على التنفيذ، وليس نعيًا على الحكم ولا طعنًا فيه، وبذلك فهو دعوى عامة التي يخول للنيابة العامة بصفتها ممثلة عن المجتمع رفعها، ومباشرتها قصد حماية المصلحة العامة؛ مثل دعاوى الحجز موضوعه علاقة من علاقات القانون العام كونها تتعلق بحدود علاقة الدولة بأطرافها⁽³⁾.

3- الإشكال في التنفيذ هو صورة مكتملة لخصومة التنفيذ:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الإشكال في التنفيذ هو الصورة الأساسية لخصومة التنفيذ في الإجراءات الجزائية يتمسك بها المحكوم عليه⁽⁴⁾، بعدم صحة التنفيذ قانونًا تخضع في إجراءاتها لقانون الإجراءات الجزائية مع قياسها في ذلك على ما يقابلها من إجراءات الدعوى العمومية لعدم ورود تفاصيل عنها في قانون الإجراءات الجزائية⁽⁵⁾.

4- الإشكال في التنفيذ هو دعوى جزائية تكميلية:

يتجه الرأي الغالب في الفقه إلى أن دعوى الإشكال في التنفيذ هي دعوى تكميلية لها خصوصيتها المستقلة، فهي دعوى جزائية تهدف إلى تجنب تنفيذ الحكم الجزائي المعيب، وهي من اختصاص المحاكم الجزائية، وتطبق عليها قانون الإجراءات الجزائية، كما أنها دعوى ذات طبيعة خاصة مثل رد الاعتبار، وذلك انطلاقًا من أنه في مرحلة

(1) - أحمد عبد الظاهر، المرجع السابق، ص 43.

(2) - المرجع نفسه، ص 44.

(3) - إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص 52.

(4) - حسن علام، المرجع السابق، ص 825.

(5) - أحمد عبد الظاهر الطيب، المرجع السابق، ص 45.

التنفيذ تبدأ خصومة جزائية من نوع جديد يطلق عليها تعبير خصومة التنفيذ، وموضوعها تنفيذ الجزاء الجنائي لتحقيق أهدافه وفقا للسياسة التي يعتنقها المشرع، وأن الإشكال في التنفيذ ليس جزءا من التنفيذ لأنه لا يرمي إلى تنفيذ الجزاء وفقا لأهدافه المقررة، وإنما يتعلق بالقوة التنفيذية للحكم وهي مسألة سابقة عن مرحلة التنفيذ. وقد أخذت التعليمات للنيابة المصرية بهذا الرأي في المادة 542 من قانون الإجراءات الجنائية بنصها على أن الإشكال في التنفيذ دعوى جنائية تكميلية لا تهدف إلى تغيير مضمون الحكم⁽¹⁾، وسارت محكمة النقض الفرنسية على النهج نفسه عندما وصفت الإشكال في التنفيذ بأنه من توابع الدعوى العمومية⁽²⁾.

الفرع الثاني: التكييف الراجح للإشكال في التنفيذ

الآراء التي تم التطرق إليها في الفرع الأول أجمعت على أن الإشكال في التنفيذ يخضع في مجمل إجراءاته إلى ما تخضع له الدعوى العمومية، وذلك لعدم نص المشرع على إجراءات خاصة به، وهو ما يتماشى وموقع النص الذي نظم الإشكال في التنفيذ؛ إذ أن اختصاص الجهات القضائية التي أصدرت الحكم المستشكل فيه نظره، يؤدي إلى التسليم بأنها ستتبع الإجراءات الجزائية دون غيرها، إلا أن التكييفات التي تبناها الفقه لا يمكن الأخذ بها على إطلاقها لكون أن الإشكال في التنفيذ لا يعتبر دعوى عامة، لأن المشرع أعطى الحق في مباشرتها لكل من النيابة العامة، وقاضي تطبيق العقوبات والمحكوم عليه، هذا الأخير له المصلحة الأولى في رفعها. كما لا يتماشى هذا التكييف مع طبيعة النيابة العامة في النظام القضائي الجزائري، باعتبار أن اختصاصها الأصيل ومباشرة وتحريك الدعوى العمومية، ولا تقبل دعاواها الأخرى للمطالبة بحق عام لانقضاء صفتها في ذلك إلا استثناء بموجب نص خاص على غرار المادة 102 و114 من قانون

(1) - إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص: 53-54، وأحمد عبد الظاهر: المرجع السابق، ص46.

(2) - محمود كبيش، المرجع السابق، ص85.

الأسرة⁽¹⁾ الجزائري رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المعدل والمتمم. ونص المادة 14 من قانون تنظيم السجون الذي لا يعد نصا خاصا وإنما وارد في إطار الاختصاص الأصلي للنيابة العامة في متابعة التنفيذ الجزائي، كما لا يمكن القول أن الإشكال هو الصور المكتملة لخصومة التنفيذ الجزائية، لأن الاعتقاد بأن الإشكال دعوى قضائية يستلزم بالضرورة قيام خصومة في ذلك يبقى التكييف الراجح هو اعتبار دعوى الإشكال في التنفيذ دعوى جزائية لها طبيعتها الخاصة وخصوصيتها المستقلة، فهو دعوى جزائية تكميلية⁽²⁾ وفق لما انتهى إليه الاجتهاد القضائي الفرنسي، والذي يصلح للتطبيق في الجزائر.

المبحث الثاني: أسباب الإشكال في التنفيذ

إذا سلمنا بأن الإشكال في التنفيذ بأنه الطريق الذي رسمه القانون لتفادي التنفيذ الخاطيء، فإنه لا بد أن يبنى على ما يبرره، واختلفت الآراء الفقهية في تصنيف أسبابه؛ فذهب جانب من الفقه إلى أن للإشكال أسباب قانونية تمنع التنفيذ بنص القانون، وأخرى قضائية تتطلب إيقاف التنفيذ بحكم قضائي⁽³⁾، إلا أن الانتقادات التي وجهت إلى هذا الرأي دفع أغلب الفقهاء بتصنيف الأسباب التي يبنى عليها الإشكال التنفيذ إلى أسباب تتعلق بالنزاع في السند التنفيذي من حيث وجوده، وأسباب تتعلق بالمحكوم عليه من حيث قدرته على التنفيذ أو من حيث كونه هو المخاطب بالسند التنفيذي، وأخرى تتعلق بمخالفة التنفيذ. وعلى هذا الأساس سنخصص المطلب الأول للأسباب المتعلقة بالسند التنفيذي، والمطلب الثاني بالأسباب المتعلقة بالمحكوم عليه، والمطلب الثالث للأسباب المتعلقة باتفاق التنفيذ مع قواعد القانون.

(1) - زودة عمر: محاضرات الإجراءات المدنية والإدارية ملقاة على طلبة الدفعة الرابعة عشر، المدرسة العليا للقضاء، سنة 2006.

(2) - هناك من يفضل تسميتها بالدعوى التبعية بدل التكميلية لتجنب بأنها تهدف إلى تكملة نقصان في الدعوى الأصلية، ولتمييزها عن طرق الطعن في الأحكام.

(3) - محمد حسني عبد اللطيف، المرجع السابق، ص156، ومحمود ساس يقربي: المرجع السابق، ص:78-79.

المطلب الأول: الأسباب المتعلقة بالسند التنفيذي

تحقيقاً لمبدأ قرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة، فإن كل العقوبات أو تدابير الأمن لا يمكن توقيعها إلا طبقاً للقانون، من طرف جهة قضائية مخولة لإصدار أحكام قضائية معلة تستند إلى مبدأ الشرعية والشخصية، بمعنى أنه لا يجوز التنفيذ إلا بموجب سند تنفيذي. وعرفه الفقه على أنه الحكم أو القرار المشمول بالقوة التنفيذية، وبالتالي فإن أول مفترضات التنفيذ الصحيح وجود حكم قابل للتنفيذ، وأي نزاع حول وجود هذا الحكم، يدخل ضمن الإشكال في التنفيذ، ولكل ذي مصلحة التمسك به⁽¹⁾.

الفرع الأول: الأسباب المتعلقة بوجود الحكم

أبرز صور عدم وجود الحكم تتمثل فيما يلي:

1- انعدام الحكم:

الحكم المنعدم هو الذي فقد مقوماته الأساسية التي لا يقوم بدونها، فلا يكون له وجود حتى وإن انقضت مواعيد الطعن فيه، فلا يقبل التصحيح، ولا يحوز قوة الشيء المقضي به، ولا يحول دون أن تباشر الدعوى العمومية من جديد⁽²⁾.
ومن أشهر حالات الانعدام صدور الحكم من شخص ليس له صفة القاضي، أو الحكم الصادر في دعوى لم تتعد فيه الخصومة الجزائية⁽³⁾، أو من قاضي لم يؤدي اليمين القانونية، أو في واقعة لم ترفع بها الدعوى أمام المحكمة، أو ضد شخص لم تحرك ضده الدعوى العمومية، أو الحكم الصادر ضد شخص متوفى، أو إذا كان مزوراً⁽⁴⁾.

(1) - أحمد عبد الظاهر الطيب، المرجع السابق، ص 282 وما بعدها.

(2) - ادوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية، مكتبة غريب، ط/2، 1990، ص 730.

(3) - أنظر: المادة الرابعة من قانون العقوبات الجزائري.

(4) - أحمد عبد الظاهر الطيب، المرجع السابق، ص: 308-309.

فإذا باشرت النيابة العامة في تنفيذ حكم منعدم فيجوز للمنفذ عليه أن يستشكل في تنفيذه، وللمحكمة أن تبحث في مدى صحة الحكم دون أن يعد ذلك تجاوزاً لسلطاتها(1).

2- فقدان السند التنفيذي:

إذا تم فقدان النسخة الأصلية للحكم قبل تنفيذه لأي سبب اعتبرت النسخة الرسمية بمثابة النسخة الأصلية، وهو ما نصت عليه المادتين 538 و539 من قانون الإجراءات الجزائية، وتقوم النيابة بالتنفيذ بعد الحصول على النسخة الرسمية ممن كانت في يده بناء على أمر من رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم(2)، فإن لم توجد هذه النسخة الرسمية أعيدت المحاكمة من النقطة التي تبين فيها فقد الأوراق وفقاً لما نصت عليه المادة 541 من قانون الإجراءات الجزائية، فإذا بادرت النيابة إلى التنفيذ دون النسخة الأصلية من الحكم، أو من دون صورة رسمية تقوم مقامه جاز للمنفذ عليه أن يرفع إشكالا بعدم جواز التنفيذ لحصوله بغير سند، على أن هذا الحكم لا يحول دون التنفيذ من جديد متى حصلت النيابة العامة على صورة رسمية من الحكم قبل سقوط العقوبة بالتقادم(3).

3- سقوط العقوبة بالتقادم أو العفو:

المشروع الجزائري كغيره من التشريعات العالمية فإنه اخذ بنظام التقادم في المواد من 612 إلى 616 من قانون الإجراءات الجزائية، فتقادم العقوبة في الجنايات بمضي عشرين 20 سنة من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً (المادة 13 من قانون الإجراءات الجزائية)، وبمضي خمس سنوات في مواد الجرح إلا إذا زادت عقوبة الحبس عن خمس 05 سنوات، فتكون مدة التقادم مساوية لمدة العقوبة (المادة 614 من قانون الإجراءات الجزائية)، وبمضي سنتين في المخالفات ولا تسقط عقوبة الحضر من الإقامة إلا بعد خمس 05 سنوات من تاريخ سقوط العقوبة الأصلية، ولا تخضع العقوبات للتقادم تلك التي لا تقبل بطبيعتها تنفيذا مادياً كالحرمان من الحقوق الوطنية، أو تلك العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجرح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية، وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة

(1) - عز الدين الدينصوري، وعبد الحميد الشواربي: المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، ط2، ص1614.

(2) - محمود سامي قرني، المرجع السابق، ص83 وما بعدها.

(3) - أحمد عبد الظاهر الطيب، المرجع السابق، ص326 وما بعدها.

العابرة للحدود الوطنية، والرشوة، وهو ما نصت عليه المادة 612 من قانون الإجراءات الجزائية(1).

ويؤدي تقادم العقوبة إلى عدم إمكانية تنفيذ الحكم، وتطبيقا لذلك يصبح سببا للإشكال في التنفيذ إذا أريد تنفيذ حكم متقادم(2).

أما العفو الشامل وطبقا لنص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية هو حالة من حالات انقضاء الدعوى العمومية، يترتب عليه إزالة الصفة الإجرامية عن الفعل المجرم، ويمحو آثار الحكم محوا تاما(3)، وهو ما جاء في المادة 628 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية.

أما العفو عن العقوبة فهو إنهاء الالتزام بتنفيذها ضد من صدر بحقه حكم نهائي، وذلك بناء على قرار من رئيس الجمهورية (المادة 77 من الدستور الجزائري)، دون أن تسقط العقوبات التبعية ما لم ينص قرار العفو على ذلك، فإذا تعرض المحكوم عليه لتنفيذ رغم سقوط العقوبة بالتقادم، أو العفو الشامل، أو العفو عن العقوبة جاز للمنفذ عليه أن يستشكل في الحصول على حكم بعدم جواز التنفيذ(4).

4- سقوط الحكم الغيابي والحكم بالتخلف عن الحضور:

الحكم الغيابي حكم قضائي صادر ضد المتهم المتخلف عن الحضور في مواد الجرح والمخالفات، والذي لم يسلم إليه التكليف بالحضور شخصيا طبقا لنص المادة 346 من قانون الإجراءات الجزائية، ولا تسري فيه مواعيد المعارضة، أو الاستئناف إلا بعد تبليغه طبقا لنص المادة 418 من قانون الإجراءات الجزائية(5).

أما الحكم بالتخلف عن الحضور فهو حكم صادر ضد المتهم المتخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات، وطبقا لنص المادة 317 وما بعدها من قانون الإجراءات

(1) - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ن الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 2002، ص 297

(2) - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص946.

(3) - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص296.

(4) - أحمد عبد الظاهر الطيبين المرجع السابق، ص35.

(5) - جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص324.

الجزائية، ولا يجوز الطعن فيه بالمعارضة لأنه يسقط بمجرد القبض على المتهم أو تسليمه نفسه إلى السلطات المختصة لإفراغ الحكم(1).

وإذا لم تقم النيابة العامة بإجراء التبليغ بالنسبة للحكم الغيابي لمدة ثلاث 03 سنوات انقضت الدعوى العمومية، وبالتالي يسقط الحكم، فإذا باشرت النيابة بعد مضي المدة المحددة للتبليغ جاز للمحكوم عليه، أو المنفذ ضده أن يستشكل ضد هذا التنفيذ.

5- إلغاء الحكم من طرف محكمة الطعن:

من صور عدم وجود السند التنفيذي أن يتم الطعن في الحكم ويلغى؛ كإلغاء جهة الاستئناف للحكم القاضي بالإدانة والتصدي من جديد بالبراءة، أو نقض المحكمة العليا وتحيله للجهة القضائية التي أصدرته مشكلة تشكيلا آخرا، أو نقضه دون إحالة، أو تلغي محكم الجرح أو المخالفات لحكم غيابي معارض فيه، وتتصدى له من جديد ففي كل هذه الحالات لم يبق للحكم الأول من وجود، فلا تستطيع النيابة العامة الاستناد إليه في التنفيذ وإلا جاز للمنفذ عليه الاستشكل في تنفيذه أمام المحكمة(2).

الفرع الثاني: الأسباب المتعلقة بقابلية الحكم للتنفيذ

يمكن أن يكون الحكم صحيحا ولكن غير كاف للتنفيذ، بل يجب أن يكون قابلا للتنفيذ لحظة إجراءه، فإذا نشب نزاع حول قابلية الحكم للتنفيذ فانه يفصل فيه وفقا لمبادئ الإشكال في التنفيذ، ومن أهم الحالات التي لا يكون فيها الحكم قابلا للتنفيذ:

1- التنفيذ بموجب حكم ليست له قوة تنفيذية:

الأصل في الأحكام أنها قابلة للتنفيذ إذا استوفت مراحل الطعن وأصبحت باتة(3)، أو ما لم ينص القانون على خلاف ذلك(4)، فإذا لم يكن الحكم بات لعدم انقضاء مواعيد

(1) - المادة 326 من قانون الإجراءات الجزائية ، والقرار الصادر في 22 نوفمبر 1988 من الغرفة الجنائية الأولى، ملف رقم 50040، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01، لسنة 1992، ص 183.

(2) - محمود سامي قرني، المرجع السابق، ص 87، وإبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص 64.

(3) - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 894.

(4) - من ذلك نص المادة 3-357 على أن تقرير مبلغ تعويض مؤقت للمدعي المدني قابل للتنفيذ به رغم المعارضة أو الاستئناف، والمادة 499 من قانون الإجراءات الجزائية التي توجب تنفيذ الحكم فيما قضى به من الحقوق المدنية.

الطعن، أو لم يكن من الأحكام الواجبة التنفيذ رغم المعارضة، أو الاستئناف كان التنفيذ غير ملتزم لقواعد القانون لعدم اكتسابه القوة التنفيذية، وجاز للمنفذ عليه الاستشكال من أجل وقف تنفيذه⁽¹⁾.

2- صدور قانون أصلح للمتهم:

تنص المادة 02 من قانون العقوبات الجزائري: " لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة"، فإذا صدر قانون أصلح للمتهم قبل يصبح الحكم الصادر ضده باتا تعين تطبيق القانون الأصلح له⁽²⁾، بمعنى أن القانون ينشئ للمتهم مركزا أصلح له من القانون القديم⁽³⁾، فصدور قانون هو أصلح للمتهم بعد إدانته في ظل أحكام القانون القديم يعتبر واقعة لاحقة للحكم تجيز الاستشكال لوقف تنفيذه إلى حين الفصل في الطعن، أما إذا صدر القانون الأصلح للمتهم بعد صيرورة الحكم باتا فلا يستفيد منه احتراماً لمبدأ قوة الشيء المقضي به ولا يجوز الاستشكال فيه.

وتناول المشرع الفرنسي والمصري إلى الحالة التي يجعل فيها القانون الجديد الفعل غير مجرم في المادة 112 الفقرة الرابعة من قانون العقوبات الفرنسي الجديد⁽⁴⁾، وتقابلها المادة الخامسة الفقرة الثالثة من قانون العقوبات المصري⁽⁵⁾؛ والتي تنص على ضرورة وقف تنفيذ الحكم، وانتهاء آثاره الجنائية في هذه الحالة، إلا أننا نجد في التشريع الجزائري إشارة لذلك.

3- إذا كان تنفيذ الحكم معلق على شرط:

ويقصد بها حالة الحكم بالحبس مع وقف التنفيذ طبقاً لنص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية، ووقف التنفيذ يكون معلق على شرط ألا يرتكب المحكوم عليه لأي جنحة أو جنابة معاقب عليها بعقوبة سالية للحرية لمدة خمس 05 سنوات⁽⁶⁾، جاز للمحكوم

(1) - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 947.

(2) - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 71.

(3) - عز الدين الديناصور، وعبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 212.

(4) - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 71.

(5) - أحمد عبد الظاهر، المرجع السابق، ص: 356-357.

(6) - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 285.

عليه أن يستشكل في التنفيذ استنادا إلى إيقاف القوة التنفيذية للحكم⁽¹⁾، وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بذلك⁽²⁾.

4- تنفيذ حكم الإعدام قبل رفض طلب العفو:

طبقا لنص المادة 155 من قانون تنظيم السجون 04-05 والتي تنص: " لا تنفذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو"، فإنه وبالرغم من أن الحكم واجب التنفيذ في الأصل إلا أن القانون علق تنفيذه على تقديم طلب العفو إلى رئيس الجمهورية ورده بالرفض، فإذا ما بادرت النيابة للتنفيذ قبل ذلك، أو قبل أن يصدر رئيس الجمهورية قراره بالعفو أو الرفض، وجب للمحكوم عليه أن يستشكل في تنفيذ الحكم، وعلى القاضي المطروح أمامه الإشكال أن يأمر بوقفه إلى غاية استكمال الإجراءات المنصوص عليها قانونا⁽³⁾.

5- تعدد الأحكام التنفيذية:

إذا صدرت عدة أحكام على شخص واحد في واقعة واحدة نجد أنفسنا أمام تعدد السندات التنفيذية، وتطبيقا للمبادئ العامة في القانون فإن الحكم الأسبق والأول في التاريخ هو الواجب التنفيذ من حيث صيرورته باتا حتى ولو كان الحكم الذي بعده قد قضى بعقوبة أخف، فإذا قام نزاع بين المحكوم عليه والنيابة حول الحكم الواجب التنفيذ كان ذلك سببا في رفع دعوى إشكال في التنفيذ، وللمحكمة المطروح أمامها النزاع أن تنظر بتحديد الحكم الواجب التنفيذ⁽⁴⁾، وقد قضت المحكمة العليا في هذا الصدد بأن هذه الحالة مجال لتدخل النائب العام لإبطال الحكم الثاني عن طريق الطعن لصالح القانون؛ طبقا لنص المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية⁽⁵⁾.

(1) - عدلي خليل، المرجع السابق، ص21.

(2) - محمود كبيش، المرجع السابق، ص77.

(3) - محمود سامي قرني، المرجع السابق، ص95.

(4) - إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص71، وإدوار غالي الذهبي: المرجع السابق، ص733.

(5) - القرار الصادر بتاريخ 20 ماي 196، الغرفة الجنائية في الطعن لصالح القانون المرفوع من طرف النائب العام، جيلالي بغدادي: المرجع السابق، ص:301-302.

6- تفسير الحكم الغامض وتصحيح الخطأ المادي:

تفسير الحكم الغامض أو تصحيح خطئه المادي هو من اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم؛ وفقا لإجراءات الدعوى التفسيرية، أو دعوى تصحيح خطأ مادي، إلا أنه إذا كان هذا الغموض يثير إشكالا في التنفيذ ووقع نزاع بين النيابة، والمحكوم عليه من الاتجاه إلى دعوى الإشكال في التنفيذ لفض هذا النزاع، ولقاضي الأمور المستشكلة أن يقضي بوقف التنفيذ مؤقتا إلى غاية الفصل في دعوى التفسير أو التصحيح، إلا إذا كان قاضي الإشكال هو نفسه قاضي المختص بتفسير أو تصحيح الحكم الغامض فلا مانع من يفصل فيهما بحكم واحد، طبقا لنص المادة 14 من قانون تنظيم السجون⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الأسباب المتعلقة بالمحكوم عليه

لكي يحقق التنفيذ العقابي الغرض المنشود فلا بد أن يكون المحكوم عليه متمتعا بكامل قواه العقلية والجسمانية تسمح له بتحمل التنفيذ، وهو ما يغبر عنه بالأهلية في التنفيذ، ويجب أن تتوفر وتضل قائمة إلى غاية انتهاءه⁽²⁾، وعدم قدرة المحكوم عليه للتنفيذ فانه يؤدي إلى عدم مباشرته من أصله، فهناك أسباب تتعلق بقدرة المحكوم عليه على تحمل التنفيذ، وأخرى تتعلق بشخصية المحكوم عليه.

الفرع الأول: الأسباب المتعلقة بقدرة المحكوم عليه على تحمل التنفيذ

من أهم الصور التي عرفها النظامين الفرنسي والمصري، والمتعلقة بأهلية التنفيذ حالة إصابة المحكوم عليه بمرض أو جنون، أو أن المحكوم عليها مرضعة أو حامل.

(1) - محمد حسني عبد اللطيف، المرجع السابق، ص182.

(2) - محمود كبيش، المرجع السابق، ص77، ومحمود سامي قرني: المرجع السابق، ص101 وما بعدها.

1- إصابة المحكوم عليه بمرض أو جنون:

نصت كل من المادتين 15 و16 من قانون تنظيم السجون على جواز التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة لسالبة للحرية ضد المحكوم عليه الذي لم يكن محبوسا عند ما أصبح الحكم ، أو القرار الصادر ضده نهائيا إذا كان مصابا بمرض خطير يتنافى مع وجوده في الحبس، وتم إثبات ذلك بتقرير طبي لطبيب مسخر من طرف النيابة، وإلى حين زوال حالة التنافي (المادة 17 من قانون تنظيم السجون).

ولم يتناول المشرع الجزائري إلى حالة الجنون كسبب لتأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وهذا بخلاف المشرع المصري والتي جعلها إحدى الحالات التي يتم فيها تأجيل التنفيذ وجوبا، والتي تفرض على النيابة بالتحرك ووضع المحكوم عليه المريض بالجنون في مستشفى للأمراض العقلية، بينما نصت المادة 155 من قانون العقوبات المصري على أن: "حالة الجنون كسبب وجوبي لتأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام مما يجعل الإشكال المبني على هذه الحالة ممكنا"⁽¹⁾.

واختلفت الآراء حول إمكانية تعليق الإشكال في التنفيذ على إصابة المحكوم عليه بمرض خطير؛ ففريق من الفقه رأى أن وقف التنفيذ في هذه الحالة أمر جوازي ويخضع للسلطة التقديرية للجهة المختصة بإعطائه، ومن ثم لا يمكن الاحتجاج بدعوى الإشكال في التنفيذ⁽²⁾، ويرى جانب من الفقه على أنه يمكن للمحكوم عليه المصاب بمرض خطير، إذا كان التنفيذ من شأنه أن يضاعف في تقاوم وضعه، أن يستشكل في التنفيذ إذا تم مباشرته ضده، وأن يؤسس دعواه على الخطر الذي يهدد حياته جراء التنفيذ، وما يترتب على ذلك من ضرر جسيم لا يمكن جبره، وللجهة المختصة بالإشكال أن تأمر بوقف التنفيذ⁽³⁾، وهو رأي يساير التطور في التنفيذ لا عقابي وذلك من خلال تكريس التدخل القضائي لحماية حقوق المحكوم عليه كإنسان، وتحقيق أهداف السياسة العقابية.

(1) - أحمد عبد الظاهر الطيب، المرجع السابق، ص399.

(2) - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص950، ومصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص19.

(3) - محمد حسني عبد اللطيف، المرجع السابق، ص183، ومحمود سامي قرني، المرجع السابق، ص:114-115.

2- المحكوم عليها حامل أو مرضعة:

المشرع الجزائري جاء بالتفرقة بين الحامل والمرضعة إذا كان محكوما عليها بعقوبة سالبة للحرية أو بالإعدام، فالحالة الأولى تعد إحدى حالات تأجيل التنفيذ الجوازي بموجب مقرر يتخذه النائب العام، أو وزير العدل حسب الأحوال إلى حين ما وضع الحمل بشهرين كاملين في حالة إذا ولد الجنين ميتا، وإذا ولد حيا فيتم تأجيل التنفيذ إلى أربعة 24 وعشرون شهرا، وهو ما نصت عليه كل من المادة 16 الفقرة السابعة، والمادة 17 الفقرة الأولى من قانون تنظيم السجون.

ونصت المادة 15 من قانون تنظيم السجون على ألا تنفذ عقوبة الإعدام على الحامل أو المرضعة لطفل دون أربعة وعشرون 24 شهرا⁽¹⁾.

والهدف الاسمي من تأجيل التنفيذ هو إنقاذ الجنين وعلى النيابة تأجيل التنفيذ طبقا للقانون، وإذا أصرت هذه الأخيرة على التنفيذ جاز للمحكوم عليها رفع دعوى إشكال في التنفيذ طبقا للنص القانوني السالف الذكر، وما على المحكمة المطروح أمامها النزاع التحقق من ذلك والأمر بوقف تنفيذ الحكم إلى غاية استكمال الأجل المحددة قانونا.

الفرع الثاني: النزاع حول شخصية المحكوم عليه

المبدأ السائد في القانون هو شخصية العقوبة؛ ومعناه ألا يسأل عن الجريمة إلا مرتكبها أو من شارك فيها⁽²⁾، ولا تنفذ العقوبة إلا على الشخص الذي صدر الحكم ضده دون غيره⁽³⁾، إلا أنه قد يقع وأن تباشر النيابة إجراءات التنفيذ على غير المحكوم عليه نظرا لتشابه الأسماء أو انتقال صفة الغير، فإذا وقع ذلك وجب دفع هذا التنفيذ غير الصحيح عن طريق رفع دعوى إشكال في التنفيذ، وهذه الصورة أكثر شيوعا، ونص

(1) - نصت المادة 30 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته المعتمد بأديس أبابا في جويلية سنة 1990، والذي صادقت عليه الجزائر، بموجب المرسوم الرئاسي رقم (03 / 242) الصادر بتاريخ: 08/07/2003 المنشور بالجريدة الرسمية العدد 41، في 09 يوليو 2003 والذي ينص: "تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق بان تكفل معاملة خاصة للنساء الحوامل، والأمهات المرضعات، ولالأطفال الصغار الذين يتهمون، أو يدانون بسبب ارتكاب مخالفات للقانون الجنائي، وتتعهد بوجه خاص على عدم تنفيذ الإعدام بحق أولئك الأمهات...".

(2) - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، دط، 2002، ص421.

(3) - أحمد عبد الظاهر، المرجع السابق، ص77.

المشرع الجزائري في المادة 596 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: "إذا حدث بعد هروب متابع بعد إمساكه أو حصل في أية حالة أخرى أن كانت هوية المحكوم عليه محل نزاع يفصل في هذا النزاع وفق القواعد المقررة في مادة الإشكال في التنفيذ، غير أن الجلسة تكون علنية(1). وتبعاً لذلك يتخذ النزاع في تحديد شخصية المحكوم عليه على الصور الآتية:

1- أن يتخذ المتهم أثناء التحقيق والمحاكمة اسم شخص آخر، ويصدر ضده الحكم بالاسم ذاته، ففي هذه الحالة نكون أمام المحكوم عليه أصلاً، وهو من قام يتصرف غير قانوني عندما أعطى للمحكمة اسماً غير حقيقي، والاسم المنتحل لم يكن طرفاً في النزاع، ويعتبر ورود اسمه خطأ مادياً وله أن يطالب بتصحيحه كما له أن يستشكل فيه(2).

2- أن ينتحل شخصاً على أساس أنه هو المتهم وهو غير ذلك، فيصدر الحكم على غير المتهم، وهو غير موجود بالنسبة للمتهم الحقيقي، فإن الدعوى لم تحرك ضد المنتحل صفة المتهم، فإذا ما باشرت النيابة التنفيذ جاز لكل من المتهم والمنتحل صفته أن يرفع دعوى الاستشكال في التنفيذ وذلك لانعدام السند التنفيذي(3).

ويمكن أن يقع خطأ في تبليغ المتهم الحقيقي ويتم تبليغ شخص آخر يشبهه في الاسم واللقب، فيكون لهذا الأخير أن يستشكل في تنفيذ الحكم لانعدامه بالنسبة إليه.

(1) - وتقابلها المادة 562 من قانون الإجراءات الجنائية المصري وتنص على: "إذا حصل نزاع في شخصية المحكوم عليه، يفصل في ذلك بالكيفية والأوضاع المقررة للإشكال في التنفيذ"، والمادة 748 من قانون الإجراءات الجزائية المصري.

(2) - نصت المادة 249 من قانون العقوبات الجزائري على أن: "كل من انتحل اسم الغير في ظروف أدت إلى قيد حكم في صحيفة السوابق القضائية لهذا الغير، أو كان من الجائز أن تؤدي إلى ذلك، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات بدون إخلال باتخاذ الإجراءات ضده بشأن جنائية تزوير إذا اقتضى الحال ذلك، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من تسبب عمداً في قيد حكم في صحيفة السوابق القضائية لغير المتهم، وذلك بالإدلاء بأقوال كاذبة متعلقة بالحالة المدنية لهذا المتهم"، مما يفهم من أنه إذا فصلت محكمة الإشكال بان المستشكل المنفذ عليه ليس هو المعنى بالحكم لأن المحكوم عليه الحقيقي انتحل اسمه، وجب على النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية على هذا الأخير وفقاً لما سبق.

(3) - أحمد عبد الظاهر، المرجع السابق، ص 394، وجاء فيه: "قضت محكمة النقض المصرية بأنه: إذا حضر عند النداء على القضية شخص آخر متهم في قضية أخرى وذلك من باب الغلط بسبب تشابه الأسماء وحكم عليه بهذه الصفة، فهذا الحكم يكون غيائياً بالنسبة للمتهم الحقيقي الذي حصل تكليفه بالحضور ولم يحضر، ويكون له حق المعارضة فيه، رغم وصفه بأنه حضوري بسبب حضور شخص آخر خطأ".

المطلب الثالث: النزاع حول مدى اتفاق التنفيذ مع قواعد القانون

قد يحدث أن يوجد حكم قابل للتنفيذ وإن يتم التنفيذ طبقاً لمضمون هذا الحكم، سواء فيما يتعلق بالمحكوم له والمحكوم عليه، ولكن يخالف التنفيذ القواعد التي حددها القانون لإجرائه⁽¹⁾، فنكون أمام تنفيذ معيب ويصلح أن يكون موضوعاً لدعوى الإشكال في التنفيذ. وتطبيقاً للإشكال لمخالفة التنفيذ للضوابط التي حددها القانون منها: النزاع حول مقدار العقوبة، وحول كيفية ومكان التنفيذ.

الفرع الأول: النزاع حول مقدار العقوبة

نظم القانون الكيفية التي يتم بها حساب مقدار العقوبة، فإذا تمت مخالفة هذه القواعد وثار نزاع بين المحكوم عليه والسلطة القائمة على التنفيذ فإنه يصلح، ويكون موضوعاً لرفع دعوى الإشكال في التنفيذ.

ومن أمثلة ذلك مخالفة القواعد المتعلقة ببداية ونهاية مدة العقوبة أو بخصم مدة الحبس الاحتياطي، وهو ما نصت عليه قانون العقوبات المصري في المادتين 21 و22⁽²⁾، ونظم المشرع الجزائي بداية مدة العقوبة، ونهايتها، وكيفية احتسابها، فنصت المادة 13 من قانون تنظيم السجون الجديد على أن: "يبدأ سريان مدة العقوبة السالبة للحرية بتسجيل مستند الإيداع الذي يذكر فيه تاريخ وساعة وصول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية، ويتم الأخذ بالمستند الإيداع الأول، وتنتهي بانتهاء المدة المحكوم بها محسوبة بالتقويم الميلادي، ويتم خصم مدة الحبس المؤقت، المدة المحكوم بها على المتهم، فهي حق من حقوق المتهم الواجب أن يتمسك بها، وينبغي على سلطة التنفيذ التي أغفلت ذلك جاز للمحكوم عليه أن يستشكل في التنفيذ وللمحكمة أن تستجيب لذلك"⁽³⁾.

(1) - عز الدين الديناصورى، وعبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 1604.

(2) - محمود كبيش، المرجع السابق، ص 79.

(3) - حسني عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 180.

وتنص المادة 602 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "إذا كان الإكراه البدني يهدف إلى الوفاء بعدة طلبات لمبالغ مالية محكوم بها على المتهم، وكانت ناتجة عن أحكام مختلفة كان لزاما على سلطة التنفيذ أن تحترم حساب مدة الإكراه حسب ما ورد في التنفيذ المذكور، وإذا أخطأت سلطة التنفيذ في ذلك يمكن للمنفذ عليه أن يرفع دعوى إشكال في التنفيذ"⁽¹⁾.

ومن أهم دعاوى الإشكال في التنفيذ النزاع حول ضم العقوبات؛ ففي حالة صدور عدة أحكام مختلفة وبعقوبات متباينة فالمشرع الجزائري اخذ بعدم الضم أي تنفيذ العقوبة الأشد على المتهم⁽²⁾، وعليه إذا لم تنقيد النيابة العامة بذلك جاز الاستشكال وفقا لأحكام المادة 14 من قانون تنظيم السجون، وعليه يقضي قاضي الاستشكال بتحديد المدة الواجبة التنفيذ.

الفرع الثاني: النزاع حول كيفية ومكان وزمان التنفيذ

تضع القوانين قواعد وضوابط تبين كيفية التي يتم بها التنفيذ العقوبات وحقوق وواجبات المحكوم عليه أثناء التنفيذ، والأماكن التي تنفذ فيها العقوبات السالبة للحرية، وحالات إرجاء التنفيذ. وهذه القواعد موجهة لسلطة التنفيذ لتتولى مباشرته، ومخالفتها تمنح الحق للمنفذ عليه في أن يستشكل في هذا التنفيذ.

ومن تطبيقات ذلك في القانون المصري أن يتم تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في غير الأماكن التي حددتها المادة 468 من قانون الإجراءات الجنائية، والمادة 04 من قانون تنظيم السجون المصري⁽³⁾، وتنفذ العقوبات السالبة للحرية والإكراه البدني في التشريع الجزائري طبقا لنص المادة 28 من قانون تنظيم السجون، والتي صنفت

(1) - حسني عبد اللطيف، المرجع السابق، ص181.

(2) - القرار الصادر بتاريخ 1995/06/27 عن الغرفة الجنائية ملف رقم 138336، أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط/1، 2000، ص19.

(3) - محمود كبيش، المرجع السابق، ص81

المؤسسات العقابية إلى مؤسسات ومراكز متخصصة، أو البيئة المفتوحة المصنفة إلى نظام الورشات الخارجية، أو الحرية النصفية.

فإذا ما تعلق الأمر بمؤسسات البيئة المغلقة، فإنها تصنف إلى مؤسسات الوقاية المتواجدة بإقليم اختصاص كل محكمة، أو مؤسسة إعادة التربية بدائرة اختصاص كل مجلس، ومؤسسة إعادة التأهيل، فتصنف مؤسسات الوقاية إلى تنفيذ الإكراه البدني، والعقوبات التي تقل عن سنتين، أما مؤسسة إعادة التربية تخصص للإكراه البدني والعقوبات التي تساوي أو تقل عن خمس 05 سنوات، وتخصص مؤسسة إعادة التأهيل لتنفيذ العقوبة التي تفوق الخمس سنوات والمحكوم عليهم بالإعدام.

ولما تم ذكره فإنه يمكن للمحكوم عليه أن يرفع دعوى إشكال في التنفيذ، إذا تمت مخالفة القواد المذكورة آنفا.

وأهم الإشكالات التي عرفها القضاء المقارن تتعلق بوسيلة تنفيذ الإعدام، أو الزمان الذي ينفذ فيه، فنص المشرع المصري في المادة 13 من قانون العقوبات على أن يتم تنفيذ عقوبة الإعدام شنقا⁽¹⁾ وفي سرية تامة، وأن لا تتم في أيام الأعياد الرسمية، والأعياد الخاصة بالمحكوم عليه، ومخالفة هذه الأحكام يعتبر إشكال في التنفيذ⁽²⁾.

والتشريع الجزائري يتم تنفيذ عقوبة الإعدام وفقا لما نصت عليه المواد من 152 إلى 157 من قانون تنظيم السجون، والمرسوم 72-38 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلق بتنفيذ حكم الإعدام، وإذا كان النص القديم الملغى في المادة (198) من الأمر (72/02) تنص على أنه يتم تنفيذ الإعدام رميا بالرصاص، وألغيت هذه المادة بموجب المادة 172 من قانون 05-04 وأحالت المادة 156 إلى التنظيم⁽³⁾.

ومن العقوبات السالبة للحرية عقوبة الإكراه البدني؛ والذي يعتبر من طرق التنفيذ الجنائي، والذي يهدف إلى إرغام المحكوم عليه على دفع التعويض المالي الناتج عن الجريمة في حالة إعساره⁽⁴⁾.

(1)- المادة 13 من قانون العقوبات المصري.

(2)- إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص80، وأحمد عبد الظاهر الطيب، المرجع السابق، ص413 وما بعدها.

(3)- للإشارة فان عقوبة الإعدام موقوفة في الجزائر منذ سنة 1994، بموجب أمر من رئيس الدولة آنذاك، وآخر من تم تنفيذ فيه الإعدام هم المتهمين بتفجير مطار " هواري بومدين".

(4)- فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص2538.

وعالجه المشرع الجزائري في المادة 557 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، فأجاز تنفيذ الغرامة والتعويضات المدنية والمصاريف القضائية، ولتطبيق الإكراه البدني يجب عدم وجود القيود المذكورة في المادة 600 المذكورة على سبيل الحصر؛ كعدم جواز تطبيق الإكراه البدني في قضايا الجرائم السياسية، وحالة الحكم بالإعدام⁽¹⁾ أو السجن المؤبد⁽²⁾، أو إذا كان عمر المحكوم عليه يوم ارتكاب الجرم يقل عن الثامنة عشر⁽³⁾18... الخ.

فإذا كانت بعض هذه القيود يمكن اكتشافها وقت الحكم ويترتب عن مخالفتها النقص الجزائي، فإن هناك قيوداً أخرى تظهر أثناء تنفيذ الإكراه مثل بلوغ محكوم عليه سن الخامسة والستين 65 من عمره⁽⁴⁾، بالرغم من أن وقت المحاكمة كان أقل من ذلك، أو أن التنفيذ كان يشمل الزوج وزوجته في أن واحد. وإذا تبين أثناء التنفيذ بعض الأسباب التي من شأنها أن تجعل تطبيق الإكراه البدني مخالفة للقانون؛ جاز للمحكوم عليه أن يرفع دعوى إشكال في التنفيذ أمام الجهة المختصة والتي تقضي بعدم جواز هذا الإشكال .

الفرع الثاني: الأسباب المتعلقة بحقوق وواجبات المحكوم عليه أثناء التنفيذ

كل من الفقه والقضاء مازالا يبحثان في السند القانوني للتدخل القضائي في مرحلة التنفيذ، وتحديد مركز قاض تطبيق العقوبات، وتحديد الطبيعة القانونية لقراراته أمام سكوت النصوص التشريعية، وعلى إثر ذلك ثار جدل فقهي في تكييف المنازعات التي تثور بشأن تنفيذ الأساليب العقابية إذا كانت تصنف ضمن الإشكال في التنفيذ، أم أنه من نظام خاص، ويمكن إدراجها في اتجاهين:

(1)- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص84، القرار الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 1987 عن الغرفة الجنائية الأولى في الطعن، رقم 51758.

(2)- المرجع نفسه، ص85، القرار الصادر بتاريخ 28 /12/ 1987 عن الغرفة الجنائية الأولى في الطعن، رقم 46247.

(3)- المرجع نفسه، ص 85، القرار الصادر بتاريخ 30 /12/ 1986 عن الغرفة الجنائية الأولى في الطعن، رقم 45726.

(4)- قرار صادر بتاريخ 25/10/1988، غرفة الجناح والمخالفات ملف رقم 50745، المجلة القضائية لسنة 1991، العدد الأول، ص167.

- اتجاه الأول: والذي يعتبر النزاع حول حقوق وواجبات المحكوم عليه في مرحلة التنفيذ يعتبر إشكالا في التنفيذ، ويرتكز هذا الرأي على كون العدالة مرفق متميز يتمتع فيه لقضاء بالاستقلالية مما يجعل المنازعات الناشئة عن سير الدعوى الجزائية، لا يخضع للقواعد نفسها التي تطبق على المرافق العامة الأخرى، فكلما كان النزاع ذو طبيعة قضائية وجب عرضه على الجهة المختصة للفصل فيه، وذهب هذا الرأي إلى اعتبار كل ما تتخذه السلطة المشرفة على تنفيذ السياسة العقابية بناء على سلطة مقيدة بنصوص القانون عملا قضائيا، ويدخل ضمن الإجراءات القضائية ما يستلزم التفريد في مجال تنفيذ العقوبة، وما يتضمنه التنفيذ العقابي من مساس بالحرية وتوجيهه نحو الغرض من العقوبة، وكافة القرارات التي تصدر من هذا الصدد هي قرارات قضائية⁽¹⁾، ولما كانت حقوق السجين في مواجهة الإدارة العقابية هي إحدى عناصر العلاقة القانونية الخاصة بالتنفيذ، فإن ما يثور بشأنها من المنازعات يدخل في نطاق الإشكال في التنفيذ باعتبار النزاع هو نزاع حول شرعية التنفيذ بما يتضمنه من عدم مساس هذا الأخير بالأبعاد القانونية للجزاء⁽²⁾. ومن الأمثلة التي تصلح سببا للإشكال في التنفيذ حسب هذا الرأي مخالفة الأحكام المتعلقة بحق المحبوس في المراسلة والاتصال بأهله.

- اتجاه ثان: يتجه إلى اعتبار أن النزاع حول حقوق وواجبات المحكوم عليه أثناء التنفيذ خارجة عن مجال الإشكال في التنفيذ، ولا يمكن لهذا الأخير أن ينصب على أساليب التنفيذ العقابي، أو التعدي على الحقوق الشخصية للمحكوم عليه، أو استخدام السلطة التقديرية من جانب الإدارة العقابية. ويستند هذا الرأي إلى أن الإشكال في التنفيذ منازعة تتعلق بالقوة التنفيذية للحكم تشمل على القواعد التي تحول دون التنفيذ أو تعدل أو تؤجل، ولا علاقة لها بحقوق المحكوم عليه لأن هذه الحقوق خرجت عن مجال التنفيذ، وأنه أثناء مباشرته داخل المؤسسة العقابية مناط بالجهة المشرفة على التنفيذ⁽³⁾.

(1) - محمود كبيش، المرجع السابق، ص 39 وما بعدها.

(2) - حسن علام، المرجع السابق، ص 927.

(3) - أحمد عد الظاهر الطيب، المرجع السابق، ص 419 وما بعدها.

وقد تبنى المشرع الجزائري مبادئ السياسة الجنائية الجديدة مسايرة للتنفيذ العقابي الحديث، وذلك بتبنيه مبادئ الدفاع الاجتماعي⁽¹⁾، وجعل من العلاج العقابي الأساس الذي يركز عليه نظام تنفيذ العقوبات، واعتمد مبدأ التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي في نصوصه⁽²⁾؛ إذ تنص المادة 10 من قانون تنظيم السجون على اختصاص النيابة العامة بالتنفيذ الجزائي، والمادة 23 من نفس القانون على اختصاص قاضي تطبيق العقوبات في مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات⁽³⁾.

وبمراجعة أحكام القانون السالف الذكر نجده قد أوكل مهمة الإشراف على تطبيق العقوبات إلى كل من لجنة التنسيق، وقاضي تطبيق العقوبات، ولجنة تطبيق العقوبات، ومدير المؤسسة العقابية كل حسب الاختصاص المخول له قانونا. إضافة إلى تحويل النائب العام، أو وزير العدل بعض الصلاحيات في ذلك، واعترف للمحبوس⁽⁴⁾ حقوق نصت عليها المادة 57 وما يليها من قانون تنظيم السجون، وسماها تحت عنوان (حقوق المحبوسين في الفرع الأول: الرعاية الصحية) والمتمثلة في إجراء الفحوصات وجوبا من طرف الطبيب المختص النفساني، وتقديم الإسعافات الأولية، والسهر على مراعاة النظافة داخل المؤسسة العقابية.

ونص قانون تنظيم السجون على حق المحبوس في المراسلة والاتصال بعائلته، وبالمقابل فرض واجبات نص عليها في المادة 80 وما يليها: كاحترام قواعد الانضباط والأمن، والصحة والنظافة داخل المؤسسة، ويترتب على مخالفتها الخضوع إلى عقوبة تأديبية، ووضع بين أيد المحبوس آليات لحماية نفسه وعدم المساس بحقوقه، فمن حقه أن يقدم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، فإن لم يتلق منه أي إجابة خلال عشرة 10 أيام جاز له إخطار قاض تطبيق العقوبات مباشرة، وجاز له التظلم عن التدابير المتخذة ضده ويفصل في تظلمه قاضي تطبيق العقوبات، ويستفاد من ذلك أن المشرع الجزائري قد أوجد نظاما خاصا بمتابعة التنفيذ تتم فيه معالجة كل

(1) - المادة الأولى من قانون 04-05، المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

(2) - طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 88

(3) - محمود سامي قرني، المرجع السابق، ص 125

(4) - يندرج تحت تصنيف المحبوس كل من تم إيداعه بمؤسسة عقابية تنفيذا لحكم، أو لأمر، أو بقرار قضائي سواء كان محبوسا مؤقتا، أو محكوما عليه نهائيا، أو محبوسا لتنفيذ إكراه بدني (المادة 07 من قانون تنظيم السجون).

مخالفة لحقوق وواجبات المحكوم عليه المحبوس أمام جهة معينة محددة سلفاً، وعلى هذا الأساس فإنه يخرج من مجال الإشكال في التنفيذ كل النزاعات التي تتعلق بحقوق وواجبات المحكوم عليه المحبوس.

المبحث الثالث: تطبيقات الإشكال في التنفيذ

رأينا فيما تم ذكره سابقاً؛ أن الإشكال في التنفيذ هو من صور الممارسة القضائية التي أقرتها القوانين للمحكوم عليه من أجل مجابهة كل تنفيذ من شأنه يحتمل الخطأ، والمشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى لاسيما الفرنسي والمصري؛ فقد تبنى من خلال المادة 14 من قانون تنظيم السجون، وبعض المواد النادر والمبعثرة كقانون الإجراءات الجزائية كالمادتين 371 و596 منه، وعند البحث في الاجتهاد القضائي نجد انه لم تصد لهذا الموضوع إلا في بعض جوانبه، فعرف بعض صور الإشكال في التنفيذ ولم يتطرق إلى صور أخرى، وعلى ذلك سنعالج صورتين من صور الإشكال في التنفيذ: فالأولى تعرف تطبيقاً واسعاً لكونها تتعلق بضم العقوبات، والصور الثانية تتعلق بحالات تأجيل التنفيذ.

المطلب الأول: الإشكال في التنفيذ المتعلق بضم العقوبات

عالج قانون العقوبات الجزائري حالة تعدد الجرائم في شخص المحكوم عليه، وتم متابعتها بهذه الجرائم من طرف جهة قضائية واحدة أو متعددة، وأصدرت هذه الأخيرة أحكاماً مختلفة في شأن المحكوم عليه، مما يطرح إشكالاً في تنفيذ هذه الأحكام، وهو ما سنتناوله في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: الإشكال في التنفيذ المتعلق بجب العقوبات

نصت المادة 35 من قانون العقوبات الفقرة الأولى على أنه: "إذا صدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فإن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ"، ومن هنا يتضح بأنه لا يجوز جمع كل العقوبات الصادرة بشأن المحكوم عليه، وإنما من هي أشد(1) تطبيقاً لمبدأ عدم جمع العقوبات(2)، والتي من شأنها أن العقوبة الأشد تجب العقوبات الأخف منها، ولا يوجد أي استثناء على هذه القاعدة فيستوي أن تكون العقوبات المحكوم بها من طبيعة جنحة، أو جنائية أو كليهما(3) إلا إذا تعلق الأمر بتطبيق المادتين: 189 من قانون العقوبات، والمادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية، إذ تنص المادة الأولى من قانون العقوبات بأن: "العقوبة التي يقضي بها تنفيذاً لأحكام المادة 188 ضد المحبوس الذي هرب أو شرع في الهروب، تضم إلى أية عقوبة مؤقتة سالبة للحرية محكوم بها عن الجريمة التي أدت إلى القبض عليه أو حبسه، وذلك استثناء من المادة 35 من قانون العقوبات"(4).

ونصت المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه بعد ذلك خلال مهلة خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة، أو المجلس حكم بعقوبة الحبس، أو عقوبة أشد منها لارتكاب جنائية اعتبر الحكم بإدانتته غير ذي أثر، وفي الحالة العكسية تنفذ أولاً العقوبة الصادرة بها الحكم الأول دون أن يلتبس بالعقوبة الثانية"(5).

(1) - أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، ص18

(2) - جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص261

(3) - مقال النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية المتضمنة العقوبات السالبة للحرية، بقلم المستشارة حكيمة بوركية، الاجتهاد القضائي للغرفة الجزائية، عدد خاص، 2003، ص155.

(4) - القرار الجزائي المؤرخ في 05/06/1990، عن الغرفة الجنائية الأولى، ملف رقم 64400، المجلة القضائية لسنة 1991، العدد 3، ص205.

(5) - القرار الجزائي المؤرخ في 22/02/1983، عن الغرفة الجنائية الثانية، ملف رقم 27826، المجلة القضائية لسنة 1989، العدد 1، ص332.

ويتبين من هذا النص أنه إذا ارتكب المحكوم عليه جرم معاقب عليه خلال الخمس 05 سنوات من ارتكابه للجرم الأول الذي عوقب عليه بعقوبة وقف النفاذ، فإنه يعاقب العقوبة للحكم الأول بغض النظر عن الثانية محل المحاكمة.

والنيابة العامة باعتبارها الجهة المناط بها تنفيذ الأحكام طبقا لنص المادة 09 من قانون تنظيم السجون⁽¹⁾؛ هي صاحبة الاختصاص في تطبيق العقوبة الأشد على المحكوم عليه وليس لجهات الحكم، وتعمل النيابة على تنفيذها من تلقاء نفسها دون الحاجة لعرض الأمر على جهة الحكم، فإذا سهت عن تطبيق العقوبة الأشد ثار نزاع وجب رفع دعوى إشكال في التنفيذ أمام الجهة المختصة للفصل فيه تطبيقا لنص المادة 14 من قانون تنظيم السجون⁽²⁾، ومن واجب الجهة القضائية المختصة الفصل في النزاع المطروح أمامها، وتقضي بأمر بتنفيذ العقوبة الأشد وبالتالي تسقط العقوبات الأخرى⁽³⁾.

وتبين الصياغة الجديدة التي جاءت بها المادة 14 من قانون تنظيم السجون الجديد، ذلك أن الفقرة الأخيرة لم تكن في النص القديم؛ والتي كانت تنص على أنه: "ترفع طلبات دمج العقوبات أو ضمها وفقا لنفس الإجراءات المحددة في الفقرة السابقة من هذه المادة، أمام آخر جهة قضائية أصدرت العقوبة السالبة للحرية"، فهي تعزز بأن طلبات الضم والدمج تخضع لنظام الإشكال في التنفيذ .

الفرع الثاني: الإشكال في التنفيذ المتعلق بضم العقوبات

نصت المادة 35 من قانون العقوبات في فقرتها الثانية على أنه: "ومع ذلك إذا كانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة، فإنه يجوز للقاضي بقرار مسبب أن يأمر بضمها كلها، أو بعضها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد"، فهذا يشكل

(1) - أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، ص: 18-19

(2) - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ص276، ومصطفى مجدي هرجة، إشكالات التنفيذ الجنائية والمدنية، ص 2.

(3) - قرار بتاريخ 2001/07/24، الصادر عن الغرفة الجنائية، ملف رقم 269984، المجلة القضائية لسنة 2001، العدد الأول، ص325.

خروجاً عن المبدأ العام والقاعدة العامة في جب العقوبات، فالضم هنا معناه إضافة مدة الحبس إلى المدة التي تليها وتنفذ جميعاً ضد المحكوم عليه⁽¹⁾، هنا نكون أمام احتمالين:

- الاحتمال الأول:

يتمثل فيما إذا تعددت المتابعات أمام الجهة القضائية نفسها، فيكون لجهة الحكم عند الفصل في آخر دعوى تعرض عليها أن تقضي بجمع العقوبة التي تنطق بها مع ما سبق لها الحكم به، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 35 من قانون العقوبات بفقرتها الثانية⁽²⁾، والتي هي: تعدد الجرائم، وصدور أحكام سالبة للحرية ووحدة العقوبة من حيث طبيعتها جنائية أو جنحية، فلا يجوز لقضاة الموضوع أن يأمرؤا بضمها جزئياً أو كلياً، وإلا خرقتوا أحكام المادة 35 الفقرة الثانية من قانون العقوبات⁽³⁾، ويقضي القاضي بموجب أمر مسبب يتضمن جميع البيانات التي تسمح للمحكمة العليا من بسط رقابتها على الشروط المقررة قانوناً، يأمر فيه بضم كل العقوبات المحكوم بها أو بعضها، ويحدد العقوبة الواجبة التنفيذ والتي لا يجب أن تكون مدتها أكثر من الحد الأقصى المقرر قانوناً للجريمة الأشد⁽⁴⁾.

- والاحتمال الثاني:

يتمثل في أنه إذا تعدد المتابعات ويتم الفصل فيها دون أن تقضي الجهة الأخيرة بالضم، ففي حالة إغفال الجهة الأخيرة الفصل في ضم العقوبات فإن للنياية العامة باعتبارها المكلفة بالتنفيذ، أو للمحكوم عليه باعتباره المعني بالتنفيذ رفع طلب الضم إلى الجهة المختصة بالضم وفقاً للضوابط التي سبق ذكرها، وإذا كان تطبيق المادة 35 فقرة الثانية جوازي للقاضي فإن هناك حالات يجب الحكم فيها بالضم، ويتعلق الأمر بمواد المخالفات التي خلافاً للجنايات والجنح؛ يكون الضم فيها وجوبياً سواء تعلق الأمر

(1) - قرار بتاريخ: 1999/07/27، الصادر عن الغرفة الجنائية، ملف رقم 222057، المجلة القضائية لسنة 1999، العدد الأول، ص 183.

(2) - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص: 278-289.

(3) - جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 262، وجاء فيه القرار المؤرخ في 22 أكتوبر 1984، من الغرف مجتمعة بالمحكمة العليا، رقم 41029.

(4) - جيلالي بغدادي، المرجع نفسه، ص 262، وجاء فيه قرار مؤرخ في 02 جوان 1987، عن الغرفة الجنائية، ملف رقم 49523.

بالحبس، أو الغرامة وفقا لما نصت عليه المادة 38 من قانون العقوبات(1): "ضم العقوبات في مواد المخالفات وجوبي"، ونص المادة 36 من نفس القانون التي تنص على: "تضم العقوبات المالية ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك بنص صريح"(2).

المطلب الثاني: الإشكال في التنفيذ المتعلق بحالات تأجيل التنفيذ

القاعدة العامة أن الأحكام يتم تنفيذها بمجرد اكتسابها قوة الشيء المقضي فيه، إلا أن المشرع أجاز الخروج عن هذه القاعدة في بعض الحالات لاعتبارات إنسانية وقانونية تتعلق بالمحكوم عليه، بالرغم من وجود السند التنفيذي المشمول بالقوة التنفيذية، يظهر إمكانية تأجيل تنفيذ الأحكام الجزائية، وذلك لما ذكرها وأفرد لها فصل خاص بها في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وذلك في المواد من 15 إلى 19، وإذا كانت التشريعات القضائية في فرنسا ومصر قد استقرت على قبول الإشكال في التنفيذ المؤسس على بعض الحالات(3)، فإن التشريع الجزائري والتطبيق القضائي لم يعرف هذا الإشكال، وعلى ضوء ذلك سنتطرق إلى حالات التأجيل وشروطها في الفرع الأول، ثم إلى مدى إمكانية الاستشكال على إحدى هذه الحالات في التشريع الجزائري في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مضمون التأجيل وحالاته

طلب تأجيل التنفيذ يختلف عن طلب وقف التنفيذ؛ فيقصد به امتناع النيابة العامة عن مباشرة التنفيذ إلى حين انقضاء مدة التأجيل، أو زوال سببها وطبقا لنص المادة 15 من قانون تنظيم السجون التي تنص على أنه: "يمكن التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة

(1) - أحسن بوسقبة: الوجيز في القانون الجزائي العام، ص279، وجيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص261
(2) - قرار مؤرخ في 1984/02/07، الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى، ملف رقم 36446، المجلة القضائية لسنة 1989، العدد الأول، ص271.
(3) - عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجزائي، ص65، وعبد الله سليمان: المرجع السابق، ص45.

للحرية الصادرة ضد الأشخاص الذين لم يكونوا محبوسين عندما أصبح الحكم أو القرار الصادر عليهم نهائياً".

كما نصت المادة 16 من نفس القانون في الفقرة الأولى: "يجوز منح المحكوم عليهم نهائياً الاستفادة من التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام السالبة للحرية في الحالات الآتية:

- إذا كان المحكوم عليها بالإعدام حاملاً أو مرضعة لطفل صغير دون أربعة وعشرون شهراً فلا يجوز التنفيذ عليها إلا بعد وضع حملها أو فطام الرضيع .
- إذا كان المحكوم عليه مصاباً بالجنون، أو مرض خطير فلا يجوز التنفيذ عليه إلا بعد شفاؤه.

- وإذا صدر حكم بالإعدام على المحكوم عليه، وكان قد طلب العفو إلى رئيس الجمهورية، فلا يتم التنفيذ عليه بموجب نص المادة 155 من قانون تنظيم السجون إلا بعد صدور الرد من طرف رئيس الجمهورية، ويكون بالرفض ولا يبلغ إلا عند التنفيذ. ومن خلال ما ذكرناه من نصوص المادتين يتبين أن تأجيل التنفيذ أمر جوازي يمكن إفادة المحكوم عليه به.

وفي حالة إذا كانت المحكوم عليها بالإعدام حاملاً أو مرضعة لطفل صغير دون أربعة وعشرون شهراً، فلا يجوز التنفيذ عليها إلا بعد وضع حملها أو فطام الرضيع. أما إذا كان المحكوم عليه بالإعدام مصاباً بالجنون أو مرض خطير، لا يجوز التنفيذ عليه إلا بعد شفاؤه.

وهناك حالات التأجيل الجوازي؛ وهو في إذا كان المحكوم عليه مصاباً بمرض خطير يتنافى مع وجوده في الحبس، أو إصابة أفراد عائلته بمرض خطير أو عاهة مستديمة، أو هو المتكفل بالعائلة والتي يقصد بها حسب المادة 20 من قانون تنظيم السجون والتي يقصد بها الزوج والأولاد، والأب والأم والإخوة والأخوات والمكفولين، أو إذا حدثت الوفاة لأحد هؤلاء⁽¹⁾.

ويمكن أن يكون التأجيل جوازي عندما يبنى على حالة الضرورة؛ كما لو كان على المحكوم عليه إتمام أشغال صناعية أو فلاحية، ويترتب على حبسه ضرر له ولعائلته، ولا

(1) - لعروم وأمر، الوجيز المعين لإرشاد السجين، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط/2010، ص159

يمكن لأحد غيره من التكفل بأغراضه، وإذا ثبت أنه شارك في امتحان مهم لمستقبله، أو استدعي لأداء واجب الخدمة الوطنية.

كما يمكن للمحكوم عليه أن يلجأ طلب التأجيل، ويكون جوازيًا للجهة المانحة إذا كان توقيفه من شأنه ما يلحق ضررًا بأولاده القصر، أو بإحدى أفراد عائلته المرضى، أو إذا كان المحكوم عليه امرأة حامل أو وضعت مولودها يقل عن 24 شهرًا⁽¹⁾.

ويتم التأجيل وفقا للإجراءات التالية:

- أن يتم تقديم الطلب بموجب عريضة تتضمن طلب تأجيل التنفيذ مرفقة بكافة الوثائق الثبوتية، والحجج المقدم على أساسها طلب التأجيل⁽²⁾، ويرفع الطلب إلى السيد النائب العام لإقليم تنفيذ العقوبة إذا كانت العقوبة تقل عن ستة 06 أشهر، أو إلى السيد وزير العدل إذا كانت المدة تفوق ذلك أو تقل عن 24 شهرًا.
- ويتم الفصل في طلب التأجيل بمقرر صادر عن النائب العام خلال 15 يوما من تاريخ استلامه الطلب، وإذا لم يجب يعد رفضا، وإذا كان أمام وزير العدل فإن له ثلاثون يوما من تاريخ استلامه الطلب، وإذا سكت هذا الأخير يعد رفضا.

الفرع الثاني: إمكانية الاستشكال حول تأجيل التنفيذ

سبق وان بينا ما انتهى إليه الفقه المقارن حول حالات التأجيل من حق المحكوم عليه أن يلجأ إليها، ولا يجوز للنيابة العامة التنفيذ إذا قامت شروطه، وإلا عد ذلك اعتداء على أحكام القانون، وذلك ما يحقق أساسا يمكن أن يبنى عليه الإشكال في التنفيذ يقدمه المحكوم عليه للاستفادة مما منحه له القانون⁽³⁾، وهو الحكم القابل للتطبيق لعدم وجود نص يعارضه ولا يتساقه مع المبادئ العامة للقانون التي تقضي؛ بأنه لا يجوز أن يكون تحقيق مصلحة المجتمع في تنفيذ الحكم سببا في ضرر أشد ينزل بأحد أفراد⁽⁴⁾.

(1) - لعروم أعمر: المرجع السابق، ص 160.

(2) - لم يحدد القانون من يجوز له تقديم طلب التأجيل.

(3) - ادوار غالي الذهبي: المرجع السابق، ص 837.

(4) - محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص 950.

إلا أن الاختلاف يثور حول الحالات إلي يجوز فيها التأجيل؛ فقبوله أو رفضه يخضع للسلطة التقديرية للجهة الفاصلة فيه، فإذا اقتنعت بوجود سبب جدي وقائم للتأجيل، قضت به فإنها مارست صلاحياتها في إطار القانون، وإذا رفضت لم تخالف القانون⁽¹⁾.
 ومنح المشرع الاختصاص في تأجيل التنفيذ إلى وزير العدل، والنائب العام، والسؤال المطروح: ما هي طبيعة مقرر التأجيل؟ هل هو عمل قضائي يخضع في نزاعه للجهات القضائية الجزائية، أم أنه عمل إداري خارج عن هذا الاختصاص؟
 ومادام أن التنفيذ يقتصر على النيابة العامة دون غيرها، فمن المنطقي أن تختص بالتأجيل وما تدخل وزير العدل إلا مقيدا لسلطتها؛ خصوصا وان النظام القانوني الجزائي تولى الإشراف على مرحلة التنفيذ. إضافة إلى أن النيابة هي الأقدر على تقدير جدية طلب التأجيل باعتبارها الأقرب إلى المحكوم عليه ومحيطه، ولها من الصلاحيات ما يكفي للتحقق من صحة ما يدعيه المحكوم عليه، ومقدار تأثير تأجيل التنفيذ على هذا الأخير⁽²⁾.

فالقانون أوجب تقديم الطلب إلى النائب العام أو وزير العدل؛ كل حسب اختصاصه، وقيدهما بمدة زمنية للفصل فيه وهي خمسة عشر 15 يوما، من تاريخ تسلم الطلب من طرف النائب العام، وثلاثون 30 يوما من تاريخ تسلم الطلب من طرف وزير العدل. إلا أنه لم يبين الأثر المترتب عن تقديم الطلب إذا كان يوقف التنفيذ إلى حين الفصل فيه أم لا؟ وبذلك إذا بادرت النيابة بالتنفيذ ولم يتم الفصل بعد في طلب التأجيل، فإنها لم تخالف القانون لوجود فراغ قانوني يتمثل في انعدام النص القانوني يمنعها من ذلك؛ وهو ما يتعارض ومصلحة المحكوم عليه التي تقتضى وقف التنفيذ مؤقتا.

إضافة إلى أن سلطة النائب العام، أو وزير العدل بالفصل في طلبات التأجيل تكون بالرفض صراحة، أو السكوت بعد مرور مدة زمنية محددة قانونا فإنه يفسح المجال لرفض الطلبات، وعدم النظر فيها بجدية لكونهم غير ملزمين بتسبيب قرارات الرفض، مما يفتح باب التعسف في استعمال هذه الصلاحية. وما دام أن السلطة القضائية هي أحسن

(1) - محمود نجيب حسني: المرجع نفسه، ص 964.

(2) - طاشور عبد الحفيظ: المرجع السابق، ص 39.

حامي وضامن لشرعية الأحكام الجزائية وحقوق المحكوم عليه، فمن الضروري إخضاع سلطات النائب العام ووزير العدل في تأجيل التنفيذ إلى هيئة قضائية تمارس الرقابة، من شأنها أن تضع الثقة في نفس المحكوم عليه ومصداقية لديه تجاه جهاز العدالة لتمكينه من رفع دعوى إشكال في التنفيذ لتعارضه مع شرعية التنفيذ⁽¹⁾.

(1) - طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق ص 40.

تعرفنا في الفصل الأول على مفهوم الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية؛ من خلال تعريفه وتمييزه عن النظم الشبيهة، ومن خلال بيان مجالاته، وأساسه و طبيعته ، يبقى استكمال هذه الدراسة بالتعرف على الأحكام التي تطبق على دعوى الإشكال أمام القضاء، ويقتضي ذلك بيان الجهات المختصة بنظرها، وشروط قبولها، والإجراءات المتعلقة بكيفية رفعها، والفصل فيها، وإصدار الحكم، وكيفية الطعن فيه.

وسندرس ذلك من خلال من خلال أربع مباحث، نخصص الأول منها للمحكمة المختصة بنظر الإشكال في التنفيذ، والمبحث الثاني لشروط قبول دعوى الإشكال، بينما نخصص الفصل الثالث في دعوى الإشكال والحكم الصادر بشأنها، فيحين أفردنا الرابع لمعالجة الطعن في الحكم الصادر في دعوى الإشكال.

المبحث الأول: الجهة المختصة بنظر الإشكال في التنفيذ

الاختصاص هو مباشرة ولاية القضاء الجزائي في نظر في الدعوى، وإذا خلصنا إلى أن دعوى الإشكال في التنفيذ هي دعوى تكميلية؛ فهذا يستلزم بالضرورة اختصاص الجهات الجزائية بنظرها، وخضوعها لضوابط الاختصاص الجزائي وهو ما انتهت إليه محكمة النقض الفرنسية⁽¹⁾.

وتبنت التشريعات هذا المبدأ وأسندت الاختصاص في نظر الإشكال كأصل عام للجهة التي صدر عنها الحكم، إلا أن القاعدة ليست على إطلاقها إذ ترد عليها استثناءات، ولتفصيل ذلك سنتعرض للقاعدة العامة والحالات التي تعد خروجاً عنها؛ من خلال التطرق إلى الجهات القضائية التي اسند لها المشرع ولاية النظر في إشكالات التنفيذ، وتحديد شروط اختصاصها وحدوده، والقيود الواردة عليه.

وعليه؛ سنتناول في المطلب الأول القاعدة العامة في الاختصاص بنظر الإشكال في التنفيذ، وفي المطلب الثاني اختصاص غرفة الاتهام، وفي المطلب الثالث اختصاص المحكمة المدنية.

المطلب الأول: اختصاص المحاكم الجزائية في نظر الإشكال في التنفيذ

القاعدة العامة في الاختصاص هي أن المحكمة التي أصدرت الحكم بنظر الإشكال في تنفيذه، ولكن في بعض الأحيان يتم سحب الاختصاص من المحكمة التي أصدرت الحكم، ويسند إلى الجهة التي يجري فيها التنفيذ، ويتعلق الأمر بالإشكال في تنفيذ الأحكام الصادرة عن قسم الأحداث⁽²⁾، وهو ما يجعلنا نتعرض إليه في الفرعين التاليين: الأول نتناول فيه الإشكال في التنفيذ الصادر المحكمة قسم الجرح والمخالفات، والثاني يتعلق بالإشكال في تنفيذ الأحكام الصادرة عن قاضي الأحداث.

(1) - محمود كبيش، المرجع السابق، ص93، ومحمد حسني عبد اللطيف: المرجع السابق، ص71.

(2) - المرجع نفسه، ص93.

الفرع الأول: الاختصاص في نظر الإشكال في مواد الجرح والمخالفات

انعقد الإجماع إلى أن الاختصاص بنظر الإشكال في التنفيذ يجب أن يكون للمحكمة التي أصدرت الحكم، وإن كان هناك من يرى وجوبية انعقاد الاختصاص لمحكمة الجرح التي يجري في دائرتها التنفيذ، وانتقد هذا على أساس أن الفصل في الإشكال كثيرا ما يستدعي تفسير الحكم؛ فمن غير المنطقي منح الحكم لمحكمة الفصل في حكم محكمة أخرى خصوصا، وإن كانت تعلوها كمحكمة الجنايات.

وتدخلت التشريعات لبسط رأيها وتبنيها لرأي مرجح؛ فأغلبها أسندت الاختصاص لنظر الإشكال في التنفيذ إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، فنصت المادة 710 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، تنص على أن: "كل إشكال قضائي في التنفيذ يرفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، أو القرار"⁽¹⁾. ونهج المشرع الجزائري نفس المنوال فنص في المادة 14 من قانون تنظيم السجون على أن: "ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية بموجب طلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، أو القرار"، كما نصت المادة 371 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "إذا تعلقت العقوبة المثارة في التنفيذ بالمصاريف القضائية والرسوم، يرفع الأمر إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم في الموضوع، وذلك وفقا للقواعد المقررة في إشكالات التنفيذ لكي تستكمل حكمها في الموضوع".

ف طالما أن التنفيذ يشمل الحكم الذي انقضت به الدعوى العمومية وأصبح نهائيا، فمن المنطقي أن تختص به المحكمة التي أصدرته، وأن الخلاف غالبا ما يدور حول توضيح الحكم؛ فهي المخولة على تفسيره وحل إشكاله⁽²⁾.

وتقتضى القاعدة الأصلية أن يعرض كل نزاع بين المنفذ عليه، وسلطة التنفيذ على المحكمة التي أصدرت الحكم، أو القرار محل الإشكال دون أن يثار نزاع حول الاختصاص المحلي باعتباره محسوما، فإذا كان الإشكال متعلقا بتنفيذ حكم صادر عن قسم

(1) - محمود سامي قرني، المرجع السابق، ص34.

(2) - محمد حسني عبد اللطيف، المرجع السابق، ص61 وما بعدها.

الجنح أو المخالفات فنكون أمام القسم الذي أصدره، أو إذا كان متعلقا بقرار صادر عن الغرفة الجزائية فالاختصاص يؤول لهذه الأخيرة في بنظره، وهو ما استقر عليه الاجتهاد القضائي الصادر من المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 19-11-1991؛ والذي جاء فيه: " متى كان من المقرر قانونا أن النزاعات العارضة بتنفيذ الأحكام الجزائية ترفع أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم"(1).

ويمكن أن نكون أمام حالة يتم فيها تأييد الحكم المستأنف فيه في جميع ما قضى به، والتي تطرح صعوبة في اختصاص الاستشكال، فقد تشعبت الآراء حول ذلك؛ فذهب رأي إلى التطبيق الحرفي للمبدأ العام في الاختصاص الذي قرره المشرع، فتكون محكمة الدرجة الأخيرة هي صاحبة الاختصاص، ولا يهم إن كان أيد الحكم بجميع ما قضى به، أو ألغى شقا منه، أو ألغاه كلياً. وذهب رأي آخر إلى أنه يجب التمييز بين ما إذا كان القرار قيد أيد حكم محكمة أول درجة، أو عدله، أو ألغاه، فإذا قضت جهة الاستئناف بتأييد الحكم الابتدائي دون تعديل أو إلغاء فإن الحكم يبقى قائماً ومنتجا لأثاره، وهو السند الواجب التنفيذ، وينعقد الاختصاص لدى المحكمة لنظر الإشكال في التنفيذ(2). لكن في الواقع أن الاختصاص يؤول لدى المجلس بغرفته الجزائية، لأن الملف يكون على مستواها مما يسهل عملية الاطلاع عليه.

الفرع الثاني: الاختصاص بنظر الإشكال في مادة الأحداث

معظم التشريعات أسندت القضايا الخاصة بالأحداث؛ خاصة فيما يتعلق بتنفيذ العقوبة، أو التدابير المحكوم بها في مواجهة الحدث، لقاضي الأحداث، ووضع لها قواعد خاصة نظراً لحساسية هذه الفئة في المجتمع وذلك من أجل حمايتها، فالمشرع الفرنسي سماها بقانون الطفولة الجانحة(3)، وبذلك أخرج الإشكالات في التنفيذ التي قد تثور من قانون الإجراءات الجزائية.

(1) - قرار صادر بتاريخ 19/11/1991، ملف رقم 93492، المجلة القضائية، سنة 1993، العدد الأول، ص 266

(2) - أحمد عبد الظاهر الطيب، المرجع السابق، ص: 120-121.

(3) - محمود كبيش، المرجع السابق، ص 121.

وعالج المشرع المصري في نص المادة 134 من قانون الطفل؛ على أن تختص محكمة الأحداث بالفصل في جميع المنازعات التي تجري في دائرتها، وإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة، على أن يتقيد الفصل في الإشكال في التنفيذ بالقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، وبذلك فإن المشرع المصري أخذ بمبدأ أنّ القاضي المختص هو قاضي التنفيذ، وخرج عن المبدأ السائد بكون قاضي الحكم هو قاضي الناظر بالإشكال⁽¹⁾.

وبالرجوع إلى القانون الجزائري فإنه لم ينتهج نفس النهج الفرنسي أو المصري، فنجد في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري⁽²⁾ وضع المادة 485 منه التي تنص على أنه: "يكون مختصاً إقليمياً في الفصل في جميع المسائل العارضة، ودعاوي تغيير التدابير في مادة الإفراج تحت المراقبة، والإيداع والحضانة:

- 1- قاضي الأحداث، أو قسم الأحداث الذي سبق وان فصل في النزاع،
- 2- قاضي الأحداث، أو قسم الأحداث الذي يقع في دائرته موطن والدي الحدث، أو موطن صاحب العمل، أو المؤسسة أو المنظمة التي سلم إليها الحدث بأمر من القضاء،
- 3- قاضي الأحداث، أو قسم الأحداث المكان الذي يوجد فيه الحدث فعلاً مودعاً أو محبوساً، وذلك بتفويض من قاضي الأحداث، أو قسم الأحداث الذي فصل في النزاع أصلاً.

إلا أنه فيما يتعلق بالجنايات فإن قسم الأحداث المختص بمقر المجلس القضائي؛ لا يجوز له أن يفوض اختصاصه إلا لقسم مختص بمقر مجلس قضائي آخر. وإذا كانت القضية تقتضي السرعة جاز لقاضي الأحداث الموجود في المكان الذي يوجد به الحدث مودعاً، أو محبوساً أن يأمر باتخاذ التدابير المؤقتة".

ومن خلال النص السابق؛ فإن المشرع عبر عن الإشكال بالمسائل العارضة، وهي ظرف جديد يطرأ أثناء التنفيذ وحصراً في التدابير في مادة الإفراج تحت المراقبة، أو الإيداع، أو الحضانة، وهو ما عبر عنه الفقهاء بالمعنى الضيق لمادة الإشكال

(1) - إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص 107.

(2) - مرشد المتعامل مع القضاء، منشور صادر عن وزارة العدل، ديوان الأشغال التربوية، ص 130.

في التنفيذ لأنه أوسع من أن يقتصر على الحالات السابقة⁽¹⁾، وأورد المشرع استثناء في انه لا ينعقد الاختصاص لغير قاضي الأحداث الذي أصدر الحكم إلا بموجب تفويض من هذا الأخير، وحتى التفويض لا يكفي في مادة الجنايات؛ إذ لا بد من تكون الجهة المفوضة هي قسم الأحداث بمحكمة مقر مجلس قضائي آخر، إلا في حالة الاستعجال فإنه يجوز لقاضي الأحداث المتواجد بدائرة اختصاصه الحدث؛ سواء مودعا، أو محبوسا أن يتخذ تدابير مؤقتة إلى حين عرض الملف على قاضي مختص.

وإذا رجعنا إلى نص المادة 14 من قانون تنظيم السجون؛ والتي تنص على أنه: " يجوز للقاضي المختص أن يأمر بوقف التنفيذ مؤقتا أو اتخاذ إجراء مناسب، فهي تختلف عن ما جاء به التدبير حول الحدث والذي جاء أكثر تعقيدا وماسا بحريته، سيما وأنه تمت محاكمته فكيف له أن يبقى محبوسا مؤقتا إلى غاية الفصل في النزاع العارض، خصوصا وأن الحدث أوجب له المشرع حماية خاصة؛ نظرا لحساسية هذه الفئة في وسط المجتمع⁽²⁾، وأن التدابير مجحفة في حقه إذا حصرناها في المادة 485 من قانون الإجراءات الجزائية .

المطلب الثاني: اختصاص غرفة الاتهام بنظر الإشكال في التنفيذ

صلاحية غرفة الاتهام كإحدى جهات الهرم القضائي لا تنحصر في كونها تتولى الرقابة على جهات التحقيق؛ باعتبارها الجهة الثانية من قضاء التحقيق⁽³⁾، وإعداد قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات والجنح، ودراسة الإفراج المشروط، ورد الاعتبار، ومراقبة الضبطية القضائية، فقد منحها المشرع اختصاصا آخرًا ويتمثل في النظر في قضايا الإشكال في تنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات؛ طبقا لنص المادة 14 الفقرة الخامسة من قانون تنظيم السجون.

(1) - محاضرات في مدة الأحداث ملقاة على طلبة الدفعة الرابعة عشر بالمدرسة العليا للقضاء، من طرف الأستاذة صخري مباركة.

(2) - مرشد المتعامل مع القضاء، منشور صادر عن وزارة العدل، ديوان الأشغال التربوية، ص 131.

(3) - مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 379.

خص المشرع الفرنسي نظر الإشكال في تنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات لغرفة الاتهام، بموجب نص المادة 710 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، وذلك لتفادي النزاعات التي تثور في تنفيذ الأحكام الجنائية في غير انعقاد دورات محكمة الجنايات⁽¹⁾.

ونهج المشرع الجزائري نفس المنهج الفرنسي؛ عندما نص في المادة 14 الفقرة الخامسة من قانون تنظيم السجون على أنه: "تختص غرفة الاتهام بتصحيح الأخطاء المادية، والفصل في الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات".

وتطبيقا لمبدأ الولاية العامة لمحكمة الجنايات تنظر؛ سواء في الجنايات، والجنح، والمخالفات الصادرة منها إذا تم إعادة تكييفها مثل الجرائم المرتبطة، وجرائم الجلسات⁽²⁾، والاختصاص يكون لغرفة الاتهام بالمجلس القضائي الذي يجري بدائره التنفيذ؛ انطلاقا من أن الجهة التي أصدرت الحكم هي الأقدر على تفسيره، والسير الحسن للقضية حتى يكون من السهل الرجوع إلى القضية المحفوظة على مستوى المجلس.

وقضاء غرفة الاتهام في الإشكال في التنفيذ يكون بصفتها جهة حكم لا جهة تحقيق، وتحل محل محكمة الجنايات؛ وهو ما نصت عليه المادة 310 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأخيرة على أنه: "إذا كانت الإدانة لا تتناول جميع الجرائم موضوع المتابعة، أو لم تكن إلا عن جرائم جرى عليها تعديل الوصف القانوني للوقائع موضوع الاتهام؛ سواء أكان ذلك أثناء سير التحقيق، أو كان وقت النطق بالحكم، وكذلك في حالة إخراج متهمين معينين من الدعوى تعين على المحكمة أن تقضي بحكم مسبب بإعفاء المحكوم عليه من جزء المصاريف التي تترتب مباشرة على الجريمة التي نجمت عنها الإدانة في الموضوع، وتعين المحكمة نفسها مقدار المصاريف التي اعفي منها المحكوم عليه، وتضع هذه المصاريف على عاتق الخزينة، أو المدعي المدني حسب

(1) - تنعقد محكمة الجنايات مرة كل ثلاث أشهر، ما لم يتطلب عدد القضايا وأهميتها لدورة إضافية وذلك بأمر من رئيس المجلس بناء على طلب من النائب العام (المادة 253 و254) من قانون الإجراءات الجزائية

(2) - جرائم الجلسات هي الجنح والمخالفات المرتكبة أثناء جلسة محكمة الجنايات، منح المشرع من خلال المادتين 569 و570 من قانون الإجراءات الجزائية الاختصاص لرئيس المحكمة لتحرير محضر عنها، وسماع المتهم، والنيابة العامة والدفاع عند الاقتضاء، والفصل فيها، والهدف منه الحفاظ على هيبة محكمة الجنايات، وأمرها، وحفظ النظام.

الظروف فان خلا حكم المحكمة من تطبيق الفقرة السابقة فصلت غرفة الاتهام في هذه النقطة".

المطلب الثالث: اختصاص المحاكم المدنية بنظر الإشكال في التنفيذ

المشروع الجزائري اسند في المادتين الثانية والثالثة من قانون الإجراءات الجزائية؛ الاختصاص في نظر الدعوى المدنية التبعية استثناء إلى القضاء الجزائي، وأخضعها للقواعد التي تحكم الدعوى العمومية من حيث الإجراءات وكيفية الفصل، والظعن في الأحكام الصادرة فيها(1).

ولعل السؤال الذي يتبادر إلى الأذهان هو: ما هي الجهة المختصة بنظر الإشكال في تنفيذ الحكم الجزائي في الشق المدني؟ هل هي المحكمة الجزائية تطبيقاً للنص القانوني في أن قاضي الحكم هو المختص؟. وعلى هذا الأساس سنخصص ثلاثة فروع.

الفرع الأول: الاختصاص بنظر الإشكال في تنفيذ الحكم الجزائي في الشق المدني

الأصل أن يختص القضاء المدني بالدعوى المدنية التي يرفعها المتضرر من الجريمة، لتعويض ما أصابه من ضرر تسبب له من جريمة، إلا أن تبعيتها للدعوى العمومية من حيث المنشأ الواحد هو الجريمة. إلا أن الاختلاف الذي وقع بين الفقهاء: هل يخضع الإشكال في تنفيذ الأحكام في شقها المدني إلى الإجراءات التي تحكم الإشكال في التنفيذ الأحكام الجزائية؟

فالتشريعات لم تحدد لمن يؤول الاختصاص بالفصل في الإشكال؛ الذي يثور بمناسبة تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية من القضاء الجزائي.

فاتجه فريق إلى أن القاعدة المتضمنة الاختصاص بالإشكال في التنفيذ يكون للمحكمة التي أصدرت الحكم؛ تطبق على الحكم بشقيه الجزائي والمدني.

(1)- راجع المواد 357 الفقرة الثانية، 316 الفقرة الأولى والثالثة، 359، 360، 366 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويرى الاتجاه الثاني إلى أن الاختصاص بنظر الإشكال في تنفيذ الحكم الجزائي في شقه المدني يؤول للمحكمة المدنية، باعتبار أن الدعوى العمومية ليست الأصل إنما تتبع الدعوى المدنية لنشوءها من مصدر واحد فقط، فكل يتبع إلى أصله، إضافة إلى الحكم في شقه المدني يقرر حقوقاً مدنية خالصة وينفذ بالطرق المدنية⁽¹⁾، مما يتوجب اختصاص المحكمة المدنية بنظر الإشكال في تنفيذه، إضافة إلى أن إشكالات التنفيذ في الأحكام المدنية الصادرة في الدعوى المدنية عن المحاكم الجنائية لا يمكن أن تثير أي إشكال ذات طبيعة غير مدنية، وإنما كل ما يتصور أن تثيره هي منازعات مدنية تختص بها المحكمة المدنية بحسب طبيعتها الأصلية، وهي الأقدر على الفصل فيها⁽²⁾.

وهذا الاتجاه استقر عليه الفقه والقضاء في فرنسا؛ على أساس أن القضاء الجنائي ليس مسموحاً له الفصل في الدعوى المدنية التبعية إلا تبعاً للقرار الصادر بالواقعة الجنائية، فلا يكون له بعد ذلك الاختصاص بالمنازعة في التنفيذ التي يمكن أن تثار بصدها، واستقر القضاء في فرنسا على أن عدم اختصاص القضاء الجنائي في هذا الخصوص يعد من النظام العام إلا إذا تعلق الأمر بتفسير الأحكام الغامضة، أو تصحيح خطأ مادي. وسار القضاء المصري على نفس النهج الفرنسي⁽³⁾، وقرر المشرع الجزائري بتبعية الدعوى العمومية لا تفقدها طبيعتها الخاصة؛ فهي تتعلق بحق مدني، وتخضع لقواعد القانون المدني، فنصت المادة 10 من قانون الإجراءات الجزائية أن تتقدم الدعوى المدنية وفقاً لأحكام القانون المدني، كما نصت المادة 17 من نفس القانون على أنه: "تتقدم العقوبات المدنية التي صدرت بمقتضى أحكام جزائية وفقاً لقواعد القانون المدني"، كما يجوز للمدعي المدني المضرور من الجريمة التنازل عن حقه المدني في أي مرحلة كانت عليها الدعوى⁽⁴⁾.

والمشرع لم يورد نص خاص بكيفية تنفيذ حكم في شقه المدني، ونص المادة 14 من قانون تنظيم السجون يتعلق فقط بالعقوبات السالبة للحرية، وعقوبة الإعدام، مما

(1) - عبد الله أوهابية: المرجع السابق، ص 141 وما بعدها.

(2) - محمود حسني عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 128.

(3) - إبراهيم محمد طنطاوي، المرجع السابق، ص 127، ومحمد أحمد عابدين، المرجع السابق، ص 110.

(4) - قرار بتاريخ 20 مارس 1990، المجلة القضائية لسنة 1992، العدد الرابع، ص 197.

يوضح أن نية المشرع اتجهت إلى تخصيص نظرية الإشكال في التنفيذ الأحكام الجزائية بالشق المتعلق بالدعوى العمومية.

وقررت المحكمة العليا المبدأ السائد في قرارها القاضي بأن: "الغموض الذي يكتنف الأحكام القضائية يجوز رفعه عن طريق رفع دعوى تفسيرية تختص بها الجهة القضائية التي أصدرته دون غيرها، ولما قامت المحكمة المدنية بتفسير حكم جزائي في شقه المدني يعتبر حكمها المذكور غير سليم، ومخالفا للقانون يستوجب معه نقض القرار الذي أيده وإبطاله كلياً دون إحالة"⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الاختصاص في نظر الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة عن جهة مدنية

الإشكال في تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم المدنية؛ والقاضية بعقوبة جزائية فيما يتعلق بجرائم الجلسات، فإن الفقه اختلف في ذلك فذهب فريق إلى أن عقد الاختصاص للمحكمة المدنية لإصدار عقوبة جزائية استثناء القصد منه المحافظة على مكانة القضاء وقيمه السامية، فالإشكال في هذه الحالة ينعقد للمحكمة المدنية مفاده أنه استثناء وهو غير مقبول، ومن ثم ينعقد الاختصاص للمحكمة الجزائية⁽²⁾.

أما الفريق الثاني؛ فيقول بانعقاد الاختصاص للمحكمة المدنية على أساس التقيد بالنص⁽³⁾، وما تضمنته المادتين 567 و571 من قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب في الجلسات بالمحاكم والمجالس على النحو التالي:

- إذا تعلق الأمر بجناية مهما كان نوع الجلسة ومكانها يحرر الرئيس محضراً، وبعد استجواب الجاني يحيله مع أوراق الدعوى لوكيل الجمهورية الذي يطلب افتتاح تحقيق نهائي طبقاً لنص المادة 571 من قانون الإجراءات الجزائية.

(1) - قرار بتاريخ 14-01-1984، عن الغرفة المدنية القسم الثاني، رقم 30925، المجلة القضائية لسنة 1989، العدد الثاني، ص47.

(2) - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص952.

(3) - محمود كبيش، المرجع السابق، ص98.

- وإذا تعلق الأمر بجنحة، أو مخالفة ارتكبت في جلسة محكمة الجنايات فصلت فيها هذه الأخيرة.
- إذا تعلق الأمر بجنحة أو مخالفة ارتكبت في جلسة مجلس قضائي يحرر الرئيس محضرا عنها، ويحيله إلى وكيل الجمهورية مع جواز الأمر بالقبض على المتهم إذا كانت الجنحة معاقبا عليها بعقوبة الحبس الذي تزيد مدته عن ستة أشهر، فوفقا لهذه الأحكام لا يجوز للمحكمة المدنية أن تفصل في جرائم الجلسات لعدم اختصاصها إلا في حالة الاستثناء الوحيد الذي قرره المادة من قانون الإجراءات المدنية.
- وبالرجوع إلى نص المادة 144 من قانون العقوبات والتي تنص على أنه: " كل من أهان قاضيا أثناء تأدية وظيفته، أو بمناسبة تأديتها بقصد المساس بشرفه، أو اعتباره، أو بالاحترام الواجب لسلطته يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين، وبغرامة من 5000 دج إلى 500.000 دج، أو إحدى هاتين العقوبتين، وإذا وقعت الإهانة في جلسة محكمة أو مجلس قضائي تكون العقوبة من سنة إلى سنتين". وهنا يطرح الإشكال عن النص الواجب التطبيق فإذا عملنا بالمادة 144 من قانون العقوبات فإنها هي الواجبة التطبيق.

الفرع الثالث: الاختصاص بنظر الإشكال في التنفيذ الإكراه البدني

نظم المشرع الجزائري أحكام الإكراه البدني في المواد 597 إلى 611 من قانون الإجراءات الجزائية، وخول لوكيل الجمهورية أن يشرف على التنفيذ؛ وذلك بتوجيه الأوامر اللازمة للقوة العمومية من أجل إلقاء القبض على المحكوم عليه بالإكراه البدني حسب الشروط المقررة قانونا، واسند لرئيس المحكمة الاختصاص بالفصل في النزاع الذي قد يحصل بسبب ذلك من خلال 607 من قانون الإجراءات الجزائية؛ والتي نصت على: " إذا حصل نزاع سيق المحكوم عليه بالإكراه البدني المقبوض عليه أو المحبوس إلى رئيس المحكمة التي بدائرتها محل القبض عليه، أو حبسه.

فإذا كان النزاع يتعلق بصحة إجراءات الإكراه البدني قام رجل القضاء المذكور بالفصل فيه على وجه الاستعجال، ويكون قراره واجب النفاذ رغم الاستئناف. وفي حالة

وجود نزاع بمسالة فرعية تستلزم تفسيراً تطبيقاً لأحكام المادة الخامسة عشر من قانون تنفيذ الأحكام الجزائية".

ويستفاد من النص القانوني على أنه كل نزاع متعلق بالتنفيذ بواسطة الإكراه البدني؛ يختص بنظره رئيس المحكمة، وإذا كان النزاع متعلق بصحة إجراءات تنفيذ الإكراه البدني فيفصل فيه رئيس المحكمة على وجه الاستعجال بموجب أمر استعجالي. أما إذا كان النزاع متعلقاً بمسالة فرعية تستلزم تفسيراً، فإنه أحال إلى المادة 15 من قانون تنفيذ الأحكام الجزائية.

وقد جاء في قرار المحكمة العليا بإحدى حيثياته: "إذا كان يتعين على كل جهة قضائية جزائية أن تحدد الإكراه البدني، فإن إغفال الفصل فيه لا يؤثر على سلامة القرار؛ إذ يمكن بمقتضى المادة 371 من قانون الإجراءات الجزائية لكل ذي مصلحة في حالة عدم تحديد مدة الإكراه البدني أن يرفع الأمر إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم في الموضوع لكي تستكمل حكمها في هذه النقطة"⁽¹⁾.

ونص المشرع الفرنسي على تطبيق القواعد العامة في تحديد الاختصاص بالفصل في الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجزائية؛ سواء تعلق الإشكال بتنفيذ العقوبات بالمعنى الحقيقي للكلمة، أو تعلق بتنفيذ الإكراه البدني الذي يوقع بدلاً من الغرامة⁽²⁾.

(1) - القرار المؤرخ في 12-12-1998، ملف رقم 44231، المجلة القضائية لسنة 1990، العدد الرابع، ص 284.
(2) - محمود كبيش: المرجع السابق، ص 97.

المبحث الثاني: شروط وإجراءات رفع الإشكال في التنفيذ وأثاره

لكل دعوى قضائية تقتضى لرفعها توفر إجراءات القانونية اللازمة لذلك، ولما كان الإشكال في التنفيذ دعوى قضائية فلا بد أن يتم رفعه طبقاً للقواعد القانونية المتبعة في هذا الشأن؛ سواء بالنسبة لرافع الدعوى، أو توافر الطبيعة الخاصة لدعوى الإشكال، فإذا توافرت هذه الشروط مكتملة فإنها حتماً سترتب آثاراً على التنفيذ، وعلى سلطة محكمة الإشكال في إصدار حكمها. وعليه سنتعرض إلى شروط رفع دعوى الإشكال في المطب الأول، وإجراءاته في المطب الثاني، وأثاره في المطب الثالث.

المطلب الأول: شروط رفع دعوى الإشكال في التنفيذ

يقصد بشروط رفع دعوى الإشكال في التنفيذ توافر الصفة والمصلحة لذلك، فالصفة هي أن يكون لرافع الدعوى الحق في مباشرتها، ولا يمكن قبولها ممن ليست له الصفة⁽¹⁾، أما إذا مس التنفيذ بحقوقه فهو له الحق في ذلك، وعلى ذلك سنتناول في الفرع الأول صفة رافع دعوى الإشكال في التنفيذ.

الفرع الأول: الصفة

لقبول دعوى الإشكال في التنفيذ يجب توافر الصفة والمصلحة لطالبه، وحدد المشرع الفرنسي في المادة 711 من قانون الإجراءات الجزائية على أن: "رفع الإشكال يكون بطلب من النيابة، أو الطرف المعني". أما المشرع الجزائري فقد نص في المادة 04 من قانون تنظيم السجون على أنه: "يجوز رفع الإشكال في التنفيذ من النائب العام، أو وكيل الجمهورية، قاضي تطبيق العقوبات، المحكوم عليه، أو محاميه".

(1) - إدوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص 740.

فالنيابة العامة توجد على مستوى كل مجلس فهي صاحبة رفع الإشكال في التنفيذ؛ إذا كان الأمر يتعلق بقرار صادر عن الغرفة الجزائية، أو غرفة الاتهام، ويكون الاختصاص لدى وكيل الجمهورية إذا كان يتعلق بالإشكال بحكم من المحكمة، فيرفع الأشكال حول النزاع العارض من تلقاء نفس النائب العام أو وكيل الجمهورية، فالنيابة العامة إذا رأت أنها أخطأت في التنفيذ فلها أن تمتنع نهائياً عن التنفيذ أو تقوم بتصحيحه، ولا تقع عليها مسؤولية عند الامتناع عن التنفيذ الخاطئ، أو تصحيح خطئها، أما إذا رأت أن التنفيذ يحتاج إلى تفسير الحكم الغامض، أو تصحيح الخطأ المادي الذي يشوبه فيجوز لها أن تلجأ للمحكمة لطلب التفسير، أو التصحيح دون أن يعتبر ذلك إشكالا في التنفيذ⁽¹⁾، فالمشرع منح النيابة صفة رفع الإشكال في التنفيذ حين يشوب حكم فيه لبس، لأن التنفيذ في هذه الحالة يثير صعوبات معينة من شأنها أن تؤثر على المحكوم عليه⁽²⁾.

ومنح المشرع لقاضي تطبيق العقوبات الصفة في رفع الإشكال لضمان تنفيذ الأحكام بصفة سليمة، والتدخل كلما وجد أن التنفيذ خاطئ بأن يعرض الإشكال على القاضي المختص.

كما أوكل المشرع للمحكوم عليه رفع دعوى الإشكال، لأن التنفيذ الخاطئ من شأنه سيلحق به ضرراً، ويمس حريته الفردية التي يحميها القانون.

وخول المشرع للمحامي في رفع الإشكال باعتباره وكيلاً عن المحكوم عليه، وشدد على أن يكون رفعه إلا من المحامي دون غيره، على خلاف المشرع المصري الذي أجاز رفع الإشكال من أي وكيل بمقتضى وكالة خاصة، وشدد الفقه على وكالة المحامي؛ إذ اشترط على أن التوكيل، يكون فقط متعلقاً بالإشكال في التنفيذ، فإذا كانت الوكالة عامة ورفع المحامي إشكالا في التنفيذ كان خارجاً عن حدود الوكالة⁽³⁾.

ولم يشير المشرع الجزائري لا في قانون تنظيم السجون ولا في قانون الإجراءات الجزائية؛ منح الصفة للغير رفع دعوى الإشكال في التنفيذ لرفع دعوى الإشكال، وقد

(1) - فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص 2565.

(2) - محمد حسني عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 140.

(3) - أحمد الطيب عبد الظاهر، المرجع السابق، ص 229.

استقر الفقه على انه لا يجوز رفع الإشكال من الأب، أو الابن، أو الزوج لانعدام صفتهم فيذلك، إلا فيما يتعلق بالأحداث فإنه يجوز لو والديه أو وليه رفع الإشكال في التنفيذ(1).

الفرع الثاني: المصلحة

المبدأ العام أنه لا دعوى بدون مصلحة، والإشكال هو دعوى قضائية يخضع لشروط رفعها، ومن ثم يتعين التقيد بالمصلحة في رافع دعوى الإشكال في التنفيذ(2)، فهي تخضع للسلطة التقديرية للمحكمة، ولها أن تقدر على ضوء ملف رافع الإشكال والحكم المستشكل فيه، مع مراعاة الإجراءات والوقائع مدى توافرها من عدمها(3).

ولقيام المصلحة يجب أن يكون هناك نزاع بين السلطة القائمة على التنفيذ والمنفذ عليه؛ حول التنفيذ الخاطئ مما يوجد الحق في دفعه.

يجب رفع الإشكال قبل البدء في التنفيذ، ويكفي أن يتم تهديد المحكوم عليه بتنفيذ الحكم، لأن الغرض من الإشكال في هذه الحالة هو الاحتياط لدفع الضرر الذي يخشى وقوعه عند البدء في التنفيذ، أو لأن الإشكال يبنى على حيثيات تتعلق بالحكم المراد تنفيذه(4)، وعلى ذلك تعتبر المصلحة متوافرة إذا كانت هناك أعمال تحضيرية تهدف إلى الوصول بالتنفيذ إلى غايته؛ إذ أن الإشكال هنا يكون منصبا على القوة التنفيذية المشمول بها الحكم(5).

والرأي الغالب في الفقه والقضاء المصريين، فإنه يشترط لقبول دعوى الإشكال ألا يكون التنفيذ قد انتهى بالتزامن مع رفع دعوى الإشكال، وذهب فريق إلى التفريق بين الحالة التي لا يمكن فيها إعادة الأطراف إلى ما كان عليه قبل التنفيذ؛ كما لو كان الحكم الصادر قضي بعقوبة سالبة للحرية وانقضت العقوبة بتمامها، والحالة التي يمكن فيها ذلك؛ فلا يقبل الإشكال في الأولى لانعدام الصفة ويقبل في الحالة الثانية على أساس أن

(1) - محمود كبيش، المرجع السابق، ص127.

(2) - محمد أحمد عابدين: المرجع السابق، ص125.

(3) - فرج علواني هليل: المرجع السابق، ص271.

(4) - أحمد الطيب عب الظاهر: المرجع السابق، ص271.

(5) - محمد حسني عبد اللطيف: المرجع السابق، ص135.

تمام التنفيذ لا يحول دون توافر المصلحة في الدعوى⁽¹⁾. وذهب رأي آخر إلى أنه إذا تم التنفيذ فلا جدوى من قبول الإشكال والفصل فيه، ولا يكون أمام المحكوم عليه الذي وقع ضحية خطأ في التنفيذ سوى طلب التعويض⁽²⁾.

وذهب القضاء الفرنسي إلى أن المصلحة في الإشكال يمكن أن تتوافر رغم تمام التنفيذ، فقضت محكمة النقض بإلغاء الإشكال في رفض دعوى متعلقة بنزاع حول تنفيذ العقوبات المتعددة، وتطبيق قاعدة عدم الجمع بين العقوبات تأسيساً على أن العقوبات كانت قد انقضت بالتقادم لحظة تقديم الطلب، وأسست محكمة النقض قرارها على أنه رغم عدم جواز إجراء التنفيذ بعد التقادم، إلا أن رافع الإشكال كانت له مصلحة في طلب تطبيق قاعدة عدم الجمع بين العقوبات؛ إذ من شأن تطبيق هذه القاعدة في الحالة المعروضة أن يمنح المحكوم عليه شروطاً أفضل لرد اعتباره⁽³⁾.

المطلب الثاني: إجراءات رفع دعوى الإشكال

توصلنا إلى أن الإشكال في التنفيذ من اختصاص الجهة التي أصدرت الحكم، أما الأحكام الجنائية تختص بنظر إشكالها غرفة الاتهام، بينما قاض الأحداث يختص بمكان التنفيذ ومباشرة دعوى الإشكال كما سبق عن عرفناها، فقد أكلها القانون لعدة جهات كالنائب العام وقاضي تطبيق العقوبات، أو المحكوم عليه أو محاميه. وهذا يعني تعدد الجهات في رفع هذه الدعوى، وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الأول إجراءات رفع الدعوى أمام الجهات الجزائية والفرع الثاني أمام غرفة الاتهام.

(1) - محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص 957

(2) - محمد حسني عبد اللطيف: المرجع السابق، ص 155.

(3) - محمود كبيش، المرجع السابق، ص 134.

الفرع الأول: إجراءات رفع دعوى الإشكال أمام الجهة الجزائرية

نص المشرع الفرنسي في المادة 710 من قانون الإجراءات الجزائية على أن: " المحكمة المختصة تفصل بناء على الطلب المقدم من طرف وكيل الجمهورية، أو الطرف المحكوم عليه".

كما نصت المادة 525 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن: " يقدم النزاع إلى المحكمة بواسطة النيابة العامة على وجه السرعة، ويعلن ذوي الشأن بالجلسة التي تحدد نظره..."(1).

وعالج المشرع الجزائري موضوع الإشكال في التنفيذ في نص المادة 14 من قانون تنظيم السجون على أنه: " ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية بموجب طلب، وفي حالة رفع الطلب من قاضي تطبيق العقوبات، أو المحكوم عليه يرسل الطلب إلى النائب العام، أو وكيل الجمهورية للاطلاع، وتقديم التماساته المكتوبة في غضون ثمانية أيام".

ومن الملاحظ أن كل التشريعات السابقة التي تم ذكرها، فإنها لم تنص على مواعيد معينة لرفع دعوى الإشكال في التنفيذ، وعلى ذلك فإنه يمكن رفعه في أي وقت، وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية بأنه لا يوجد أي نص يحدد الميعاد لرفع الطلب أمام القضاء بخصوص النزاع حول تنفيذ العقوبات المتعددة؛ باعتباره نزاعاً في التنفيذ وليس نزاعاً في الإدانة(2).

وفيما يتعلق بطريقة رفع الإشكال في التنفيذ؛ فقد قرر المشرع الجزائري أن يرفع عن طريق طلب يقدم إلى هيئة المحكمة المختصة، لكن دون توضيح أين يتم تقديم الطلب: هل أمام كاتب ضبط المحكمة؟ أم أمام النيابة العامة وفقاً لرفع الدعوى الجزائية؟ وأمام هذا الفراغ القانوني في النصوص فإننا نلجأ إلى تطبيق المبادئ العامة في القانون.

(1) - محمود كبيش: المرجع نفسه، ص138.

(2) - فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص2571.

فإذا كان الطلب مقدم من النيابة العامة، فإنها تقوم بتكليف المحكوم عليه أمام المحكمة صاحبة الاختصاص وفقا لإجراءات التبليغ المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية؛ لاسيما المادتين 333 و334 منه. وإذا تعلق الأمر بغرفة الاتهام فإنها تتبع القواعد وذلك بإعداد الملف خلال خمسة أيام، وإعلام الخصوم بتاريخ الجلسة بتكليف موسى طبقا للمادة 82 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك لتقديم مذكراتهم لدى قلم كتاب غرفة الاتهام طبقا لنص 183 من نفس القانون بعد تمكين الخصوم من الاطلاع على ملف القضية.

وفي حالة إذا ما قدم الطلب من طرف قاضي تطبيق العقوبات يودع الطلب معزز بالإشكال في التنفيذ مع تحديد نوعه لدى قلم كتاب ضبط الجهة المختصة، ويتم تحديد الجلسة للنظر في الإشكال، ويجب عرض الملف على النيابة لتقديم التماساتها خلال ثمانية 08 أيام من تاريخ عرض الملف عليه.

للإشارة فإنه نفس الإجراءات المتبعة من طرف قاضي تطبيق العقوبات تقع على المحكوم عليه أو محاميه.

الفرع الثاني: إجراءات رفع الإشكال أمام الجهات القضائية المدنية

قد يتعلق الإشكال بالتنفيذ بالشق المتعلق بالدعوى المدنية، فإن النص القانوني منعدم في كيفية تطبيق إجراءات الإشكال، وهو ما يستدعي اللجوء إلى تطبيق القواعد المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، طبقا للمادة 631 التي نصت على أن: "في حالة وجود إشكال في تنفيذ أحد السندات التنفيذية المنصوص عليها في هذا القانون، يحضر المحضر القضائي محضرا عن الإشكال، ويدعو الخصوم لعرض الإشكال على رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة اختصاصها التنفيذ عن طريق الاستعجال".

وأضافت المادة 632 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الفقرة الأولى على أنه: "ترفع دعوى الإشكال في التنفيذ من طرف المستفيد من السند التنفيذي، أو المنفذ عليه، أو الغير الذي له مصلحة...".

وبهذا النص خرج المشرع عن المبدأ العام في رفع الدعاوى، وأجاز رفع دعوى الإشكال أمام المحضر القضائي بصفته القائم بالتنفيذ، وهذا إجراء استثنائي ينطبق مع الظروف التي تقتضي إبداءه وقت إجراء التنفيذ على وجه الاستعجال، فيتم توقيف إجراءات التنفيذ إلى حين عرض النزاع على قاضي الأمور المستعجلة، وبذلك وفق المشرع بين مصلحة طالب التنفيذ والمعترض عليه، كما منح للغير الذي له مصلحة في التنفيذ أو معارض فيه لرفع دعوى الاستشكال، وهذه لم تكن موجودة في النصوص القديمة لقانون الإجراءات المدنية ولا حتى في قانون الإجراءات الجزائية الحالي، وأحسن ما فعل المشرع الجزائري لما تدارك هذا النقص.

ويجوز رفع دعوى الإشكال عن طريق دعوى استعجاليه تتبع فيها إجراءاتها العادية، يرفعها المنفذ عليه أو الغير الذي له مصلحة في التنفيذ إذا رفض المحضر القضائي تحرير محضر الإشكال، ويتم إدخال المحضر القضائي؛ وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 632 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "في حالة رفض المحضر القضائي تحرير محضر عن الإشكال في التنفيذ الذي يثيره أحد الأطراف، يجوز لأحدهم تقديم طلب وقف التنفيذ إلى رئيس المحكمة عن طريق دعوى استعجاليه من ساعة إلى ساعة، وتكليف المحضر القضائي وباقي الأطراف للحضور أمام الرئيس".

ويتعلق الإشكال في التنفيذ بمسألة وقتية على وجه الاستعجال لا تمس بأصل الحق محل النزاع كوقف إجراء التنفيذ مؤقتا لغاية الفصل في الدعوى المطروحة أمام قاضي الموضوع، ويفصل فيه قاضي الأمور المستعجلة الذي يقع في دائرته مكان الإشكال، ويكون الأمر الصادر فيه أمرا استعجاليا يخضع للقواعد الخاصة في القضاء المستعجل⁽¹⁾.

(1) - الغوثي بن ملح، القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط/1، 2000، ص41.

المطلب الثاني: آثار دعوى الإشكال في التنفيذ

بمجرد أن يتم رفع دعوى الإشكال في التنفيذ أمام الجهة المختصة للفصل فيه، فإنه النزاع يدخل ضمن نطاقها، ويقع عليها واجب الفصل فيه؛ فهل يترتب على ذلك وقف لحكم المستشكل فيه؟ أم أن الحكم يبقى ساري التنفيذ؟ وهو ما ستناوله في الفرع الأول.

الفرع الأول: سلطة المحكمة في وقف التنفيذ

اختلف الفقهاء حول آثار رفع الإشكال في التنفيذ: هل يوقف التنفيذ أم لا؟ فذهب فريق إلى أن الإشكال لا يوقف التنفيذ وستند في ذلك لكون توقيف تنفيذ الأحكام سيؤدي إلى إغراق المحكمة بإشكالات متعددة، وأهمية الهدف منها عرقلة التنفيذ، وليس لها أساس قانوني سوى إطالة أمد النزاع لا غير، وإلى إلحاق الضرر لمن له مصلحة في التنفيذ وزعزعة مركزه القانوني، والأضرار كذلك بالمصلحة العامة؛ سيما فيما يخص العقوبات السالبة للحرية، إذ يترتب على وقف التنفيذ إلى الإفراج عن المحكوم عليه مما يفلت من العقاب.

وذهب رأي آخر إلى أن هناك عقوبات يستحيل تدارك عواقبها بعد التنفيذ في حالة إذا كان خاطئاً؛ مثل تنفيذ عقوبة الإعدام على غير المحكوم عليه، واقترح أنصار هذا الرأي لتفاد العيوب المترتبة عن اعتبار التنفيذ موقوفاً منذ رفع الإشكال، بأن يتدخل المشرع لفرض غرامة مالية على كل من رفع دعوى استئصال كيدية الهدف من وراءها تضييع الوقت.

إلا أن معظم التشريعات سايرت الرأي الأول؛ وأقرت بان رفع الإشكال ليس هو بالنتيجة وقف إجراءات التنفيذ، ونصت المادة 711 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على أنه: "يوقف تنفيذ الحكم محل النزاع إذا مرت المحكمة بذلك". كما

نصت المادة 525 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: " للمحكمة في كل الأحوال أن تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل في النزاع"(1).

ونص المشرع الجزائري في الفقرة الأخيرة من المادة 14 من قانون تنظيم السجون على أنه: " يجوز للجهة القضائية النازرة في الطلب أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم، أو اتخاذ كل تدبير تراه لازماً ريثما يفصل في النزاع، وذلك ما لم يكن المحكوم عليه محبوساً". من هنا يتبين أن رفع الإشكال لا يعني وقف تنفيذ الحكم؛ فالتنفيذ مستمر رغم رفع الإشكال وتوقيفه خاضع للسلطة التقديرية للمحكمة النازرة حسب قيمة النتائج المترتبة عن التنفيذ الخاطيء، أو الضرر الذي يصعب تداركه وجبره، ولها أن تقرر من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب النيابة، أو المحكوم عليه. ويكون الأمر الصادر عنها بمثابة أمر وقفي لأن يقضي بوقف التنفيذ لغاية الفصل في النزاع العارض، مما يعني أن الأمر لا يحوز قوة الشيء المقضي به في أصل دعوى الإشكال، وليس له تأثير على القرار الذي ستصدره المحكمة في موضوع الإشكال(2)، إلا سلطة المحكمة في وقف التنفيذ تتحصر فقط في حالة إذا كان المحكوم عليه غير موقوف؛ فالمشرع حصر سلطة المحكمة في وقف التنفيذ على العقوبات السالبة للحرية فقط، رغم أنه هناك أحكام يتوجب الأمر بتوقيف تنفيذها إذا كانت محل استشكال كعقوبة الإعدام، لأن نتائجه وخيمة. وأضاف النص بأن يجوز لمحكمة الاستشكال أن تأمر باتخاذ كل تدبير تراه لازماً، ولم يحدد هذه التدابير وكيفية اتخاذها.

الفرع الثاني: سلطة النيابة العامة في وقف التنفيذ

اتفق الفقه أنه يجوز للنياية قبل رفع الإشكال أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتاً إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويجب عليها عند ممارستها لهذه السلطة ألا تلجأ له إلا في حالات الضرورة وبناء على أهمية النزاع وجديته للتنفيذ مع التحقق من قيام أسباب لاحقة على

(1) - محمود كبيش، المرجع السابق، ص: 141-142-143.

(2) - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 961.

الحكم، أو تنص على عدم صلاحيته للتنفيذ؛ مثل تنفيذ حكم غيابي رغم المعارضة فيه، أو إذا كان المحكوم عليه قد أصيب بالجنون بعد صدور الحكم عليه، أو كان يراد التنفيذ على غير المحكوم عليه، أو أن العقوبة سقطت بالتقادم، أو بالجب أو بالعفو.

ولا يجوز لها الأمر بوقف التنفيذ لسبب سابق على الحكم، أو بناء على احتمال إلغاء الحكم المستشكل فيه لما في ذلك من مساس بالموضوع في الإشكال في التنفيذ⁽¹⁾. إلا أنه بمجرد اتصال المحكمة بالاستشكال في التنفيذ تصبح هي صاحبة القرار بخصوص استمرار التنفيذ أو وقفه، وتتحول النيابة العامة إلى خصم في الدعوى، ولا يجوز لها غير تقديم التماساتها بما تراه مناسباً دون أن يكون لها الحق في إصدار قرارات بهذا الخصوص، فمن لحظة تقديم النزاع إلى المحكمة، وابتداء من لحظة قبوله تتوقف سلطة النيابة وتبدأ سلطة المحكمة⁽²⁾.

فرع الإشكال يترتب عليه غل يد النيابة العامة عن أعمال سلطتها في وقف التنفيذ إذا ما بدت لها أسباب جدية لذلك، ولا يكون هنا لها فقط طلب وقف التنفيذ إلى المحكمة في حلة الضرورة، فإن استجابت المحكمة لطلب المستشكل وجب على النيابة الامتناع عن التنفيذ، وإن رفضت طلب الاستشكال فعلى النيابة مواصلة التنفيذ⁽³⁾.

(1) - محمد أحمد عابدين، المرجع السابق، ص122.

(2) - محمود كبيش، المرجع السابق، ص188.

(3) - عدلي أمير خالد، أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ط/2000، ص534.

المبحث الثالث: الفصل في الإشكال في التنفيذ والظعن فيه

كل حكم يصدر إلا ويعالج إشكال ما، وذلك بالتصدي له والفصل فيه. وسنعالج

المطلب الأول: الحكم الفاصل في الإشكال

شمل قانون الإجراءات الجزائية على قواعد عامة ينبغي على القاضي إتباعها أثناء المحاكمة الجزائية وإلا بطلت، وأوجدت هذه الإجراءات لحماية النظام العام وحقوق الأطراف، وتقتضي بان يكون قاضي الفاصل في الدعوى هو من باشرها عبر جميع مراحلها، وأن تتم هذه الإجراءات في مواجهة الخصوم بعد تبليغهم بالحضور لجلسة علنية، وأن تكون المرافعات شفوية.

والسؤال الذي يمكن أن يثور بالنسبة لقاضي الإشكال في التنفيذ: هل يتقيد بالإجراءات العامة للمحاكمة الجزائية؟ أم هناك إجراءات أخرى يمكن إتباعها؟ وعليه سنتطرق في الفرع الأول لقواعد نظر الإشكال في التنفيذ، وفي الفرع الثاني سلطة المحكمة في نظر الإشكال في التنفيذ.

الفرع الأول: كيفية نظر الإشكال في التنفيذ

لم ينص المشرع الجزائري على نصوص خاصة بكيفية نظر الإشكال في التنفيذ، مما يؤدي بنا الرجوع إلى ما استقر عليه الفقه والاجتهاد القضائي.

وقد جرى العمل في فرنسا طبقاً لنص المادة 711 من قانون الإجراءات الجزائية على أن تنتظر دعوى الإشكال في غرفة المشورة، وهو الحكم ذاته الذي تضمنه قانون الإجراءات الجزائية المصري في المادة 525. ويتضح من ذلك أن دوى الإشكال في التنفيذ في جلسة غير علنية، ويبرر الفقه هذا التوجه التشريعي بأن الهدف من نظر الدعوى في جلسة علنية هو تمكين الجمهور من يكون رقيباً على عدالة إجراءات الدعوى

يدعم الثقة لدى المواطن، إلا أن نظر دعوى الإشكال في جلسة علنية سيؤثر سلبا على النيابة باعتبارها خصم شريف(1).

وقد تضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على علنية جلسة النظر في الإشكال في التنفيذ، وذلك إذا ما تعلق الإشكال بنزاع في شخصية المحكوم عليه؛ إذ نصت المادة 596 على إذا حدث بعد هروب متابع تم إمساكه أو حصل في أية حالة أخرى، إن كانت هوية المحكوم عليه محل نزاع يفصل في هذا النزاع وفق القواعد المقررة في مادة إشكالات التنفيذ غير أن الجلسة تكون علنية.

فنية المشرع انصرفت إلى جعل المبدأ العام في نظر الإشكال في التنفيذ أن يكون في جلسة سرية والاستثناء العلنية، أما إذا كانت غرفة الاتهام فلا إشكال؛ إذ نصت المادة 184 من قانون الإجراءات الجزائية على أن تفصل في غرفة المشورة.

ويبقى الجدل القائم حول حضور المحكوم عليه أو طالب الاستشكال بنفسه إجراءات نظر الإشكال؛ فالرأي الغالب لا يجد ضرورة في حضوره، ويجوز له أن يوكل محاميا للدفاع عنه، لأن المحامي له القدرة الكافية لتمثيل موكله رافع الإشكال(2)، وقد تجد المحكمة صعوبات لأنها تكون في حاجة ماسة إلى سماع المحكوم عليه خصوصا، وإن كان ليس هو الشخص المعني بالتنفيذ(3).

والنيابة العامة باعتبارها جزء من تشكيل المحكمة الجزائية، وبطبيعة دعوى الاستشكال أنها دعوى قضائية، فإنها تكون حاضرة في جميع مراحلها ولها أن تقدم طلباتها والطعن في الحكم الصادر في الإشكال، وعدم حضورها سيؤدي حتما إلى بطلان الإجراءات.

ورغم أنه لا يوجد نص على كيفية إجراء التحقيق في دعوى الإشكال، وتطبيقا للقاعدة العامة فإنه يتم سماع التماسات النيابة وبعدها المحكوم عليه أو دفاعه، وللمحكمة أن تتخذ أي إجراء تراه مناسبا كالاستعانة بخبرة، أو سماع شهود، أو أي إجراء من شأنه أن يظهر حقيقة دعوى الإشكال.

(1) - محمد حسني عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 123.

(2) - محمود سامي قرني، المرجع السابق، ص 146.

(3) - إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص 192.

وبما أن المحكمة هي محكمة نظر في الإشكال؛ فلا يحق لها التوسع في التحقيق حتى لا يفرغ موضوع الإشكال من محتواه، لأن المحكمة لا تحاكم المحكوم عليه من جديد إنما تبحث عن أساس الإشكال دون وقائع إثبات الجريمة(1).

الفرع الثاني: قيود المحكمة المختصة في نظر الإشكال

إن المحكمة المختصة والناظرة في الإشكال في التنفيذ ليس لقاضيهما أن يتعرض للحكم موضوع الاستشكال بالبطلان أو الإلغاء، لأن ذلك من اختصاص المحكمة الفاصلة في الحكم وبطرق الطعن العادية، وقضت محكمة النقض الفرنسية بأن قاضي الإشكال لا يمكنه عند تصحيحه الخطأ المادي، أو عند نظر دعوى الإشكال أن يمس بحجية الأمر المقضي في تمنعه من التعرض للحكم بالتغيير، أو توسيع مضمون الحكم موضوع الاستشكال(2).

وذهب فريق من الفقهاء إلى أنه لا يجوز تعديل المسؤولية الجزائية، والآثار القانونية المترتبة عنها إلا في حالة إذا كان التنفيذ مستحيلاً، أو أن التنفيذ تعرقله ظروف قانونية لم تؤخذ بعين الاعتبار في الحكم(3).

ولم يسلم هذا الرأي يمين الانتقاد في كون أنه إذا ما قامت محكمة الإشكال بتعديل منطوق الحكم بهدف تقويمه فيه مساس بحجية الحكم محل الاستشكال، والذي هو من اختصاص محاكم الطعن العادية، ويمكن أن تتصدى للحكم محل الإشكال في حالة الطعن فيه بالتصحيح ونكون بمنأى عن دعوى الإشكال(4).

ولا يجوز لمحكمة الإشكال أن تناقش وقائع الدعوى المبني عليها الإشكال؛ كانت تستند على أسباب سابقة على صدور الحكم، أو ظروف المنفذ عليه التي كان يمكنه إثارتها أثناء نظر الدعوى، ولكن إذا تعلق الأمر بالغير فيجوز للمحكمة فيجوز للمحكمة أن تستند

(1) - إبراهيم حامد طنطاوي، ص 445.

(2) - محمود كبيش، المرجع السابق، ص 150.

(3) - أحمد عبد الظاهر الطيب، المرجع السابق، ص 445.

(4) - مصطفى مجدي هرجة، إشكالات التنفيذ الجنائية والمدنية، ص 73.

إلى وقائع سابقة على صدور الحكم لأنه لم يكن طرفاً في الدعوى، ولم تتاح له الفرصة لعرضها، وليس له الحق بالطعن لكونه غير مدون في الحكم.

ويتضح مما سبق أنه ما يسمح لمحكمة الإشكال النظر فيه، وتستمد منه قضاءها هو الأسباب التي يجوز أن يستند إليها موضوع الإشكال في التنفيذ⁽¹⁾، فلا ينشأ الإشكال إذا بني النزاع على أن الحكم الصادر من محكمة غير مختصة، أو أن الحكم خاطئ فيما قضى به، أو أنه باطل لعيب من العيوب المبطله كخلوه من التاريخ، أو انعدام النص القانوني المعاقب به، أو بطلان في إجراءات المحاكمة⁽²⁾.

المطلب الثاني: الحكم الفاصل في دعوى الإشكال في التنفيذ

الحكم هو الفصل في القضية الذي تصدره هيئة قضائية بموجب إجراءات قانونية، والتي من شأنها أن تفصل في خصومة بين الأطراف، ويضع حداً للنزاع؛ فهو إعلان القاضي عن إرادة القانون حول خصومة معينة⁽³⁾، ولصحة الحكم يتوجب أن يقوم على أركان معينة وإذا اختل ركن منها أصبح باطلاً، فهل ينطبق المبدأ العام في الأحكام على الحكم الصادر في الإشكال بصفته هدف هذا الأخير. وعلى ذلك سنتطرق إلى مفهوم الحكم الصادر في دعوى الإشكال في التنفيذ من حيث مفهومه، وشروط صحته في الفرع الأول، والآثار المترتبة عليه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أنواع الأحكام الفاصلة بنظر الإشكال في التنفيذ

إن الأحكام التي تصدر في دعوى الإشكال في التنفيذ تخضع للقواعد العامة التي تخضع لها الأحكام العادية، فيشترط لصحتها أن يصدر بعد المداولة في غير حضور

(1) - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص: 963-964.

(2) - أحمد الطيب عبد الظاهر، المرجع السابق، ص: 447.

(3) - مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص: 383.

النيابة العامة، أو الخصوم، أو محاميهم، ويتم النطق بالحكم بجلسة علنية⁽¹⁾، وأن يحرر العقد وفقا للقواعد العامة للأحكام والتي يتضمن فيها الأجزاء الثلاثة: وهي الديباجة، والأسباب، والمنطوق، فالديباجة يجب أن تشتمل على انه صدر الحكم باسم الشعب، والمحكمة التي أصدرته، واسم القاضي وباقي الأعضاء المشكلين للمحكمة، أما أسباب الحكم فهي الأسانيد والمواد القانونية التي ارتكز عليها للوصول إلى النتيجة، ومنطوق الحكم فهو القرار الذي اتخذته القاضي للفصل في موضوع الدعوى.

والسؤال المطروح: ما هو مضمون الحكم الفاصل في دعوى الإشكال؟

للإجابة فإن الحكم الفاصل في الإشكال يكون وفق الحالات التالية:

1- الحكم بقبول الإشكال:

يختلف الحكم حسب الغاية من رفع الإشكال على النحو التالي:

- توقيف التنفيذ مؤقتا: وذلك إذا كان الإشكال مؤقت إلى حين الفصل في الطعن في الحكم محل الاستشكال، وإلى حين زوال السبب العارض الذي يمنع الاستمرار في التنفيذ كما في حالة الجنون،
- عدم جواز التنفيذ: وذلك عند عدم قانونيته كما لو تبين انعدام الحكم المستشكل فيه، أو ثبت زوال قوته التنفيذية نهائيا كإنقضاء العقوبة بالتقادم⁽²⁾، أو بالعفو الشامل، وأن الشخص محل التنفيذ هو غير المحكوم عليه،
- تعديل التنفيذ: وذلك أن تقضي محكمة الإشكال بتحديد السند الواجب التنفيذ عند تعدد السندات، فلمحكمة الاستشكال أن تقضي بحكمها على الطريقة الصحيحة للتنفيذ. واتجه الفقه إلى أنه ليس ثمة ما يمنع محكمة الإشكال أن تحدد في حكمها التنفيذ تطبيقا لنصوص القانون⁽³⁾.

2- الحكم بعدم قبول دعوى الإشكال:

وذلك إذا اختلفت أحد الشروط الأزمة التي يجب توافرها لقبوله، كما لو رفع دعوى من غير ذي صفة، أو أن يكون التنفيذ قد انتهى قبل رفع الإشكال. ويرى البعض من الفقه

(1) - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 879.

(2) - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 967.

(3) - محمد حسني عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 203.

أن يقضي بعدم قبول الإشكال إذا ألغي الحكم المستشكل في تنفيذه بناء على الطعن فيه؛ إذ يزول الحكم بزوال السند القانوني للتنفيذ فيصير التنفيذ غير جائز⁽¹⁾، وانتقد هذا الرأي على أساس أن الحكمة من الإشكال في التنفيذ هي وقف التنفيذ المشوب بعيب أو الخاطيء، واستمرار النيابة في تنفيذه يكون مشوبا باللامشروعية.

3- الحكم بعد الاختصاص:

إن رفع الإشكال إلى محكمة غير المحكمة المختصة بنظره، كما لو تم رفع الإشكال ضد حكم صادر من المحكمة أمام غرفة الاتهام، أو أن يرفع الإشكال المتعلق بتنفيذ حكم جنائي إلى محكمة الجنايات، أو أن يتم رفع الإشكال إلى المحكمة التي يجري في دائرتها التنفيذ وليس إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، فتصدر محكمة الإشكال حكما بعدم الاختصاص.

الفرع الثاني: آثار الحكم الفاصل في الإشكال في التنفيذ

من آثار الحكم محل الإشكال في التنفيذ ما يلي:

1- خروج النزاع من ولاية المحكمة:

فمتى أصدرت المحكمة حكما الفاصل في موضوع الإشكال استنفدت ولايتها بالنسبة للنزاع، فلا يجوز لها بعد ذلك الحكم بالتعديل، أو بالحذف، أو بالإضافة ما لم يتعلق الأمر بخطأ مادي لم يترتب عليه البطلان، إلا أنها ملك العدول عن حكمها إذا صدر غيابيا وطعن فيه بالمعارضة؛ كون المعارضة تعيد طرح الموضوع من جديد على ذات المحكمة التي فصلت في الحكم الغيابي⁽²⁾، إلا أن حكمها يوقف التنفيذ مؤقتا حتى تفصل في النزاع بحكم وقتي، ولها أن تعدل بمناسبة الفصل في الموضوع إذا أصدرت حكما برفض الإشكال والاستمرار في التنفيذ.

(1) - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 966.

(2) - محمود سامي قرني، المرجع السابق، ص 148.

2- حجية الحكم الصادر في الإشكال:

فرق الفقهاء بين الإشكال الوقتي والنهائي؛ فالحكم الأول له حجية الأحكام الوقتية، فلا يجوز للمحكمة التي أصدرته الرجوع عنه طالما لم تتغير الأوضاع التي أصدرت فيها المحكمة الحكم، وليس للمستشكل أن يقيم إشكالا جديدا استنادا إلى ذات السبب الذي استند إليه الإشكال الأول⁽¹⁾، فإذا ما فعل ذلك قضت المحكمة بعدم جواز نظر الإشكال لسبق الفصل فيه.

أما الحكم الصادر في الإشكال النهائي فيكون حكما قطعيًا، ويحوز حجية دائمة إزاء المحكمة التي أصدرته، ويكون ملزما للخصوم فإذا قضت المحكمة بوقف التنفيذ، أو بعدم جوازه، أو بتعديله فإن حكمها يكون ملزما للنيابة العامة، كما لا يجوز للمحكوم عليه أن يقيم إشكالا جديدا استنادا لذات السبب الذي استند عليه في الإشكال الأول⁽²⁾. وتكون حجية الحكم مقصورة على ما قضت به محكمة الإشكال؛ مما يدخل في نطاق ولايتها، فإن تطرقت إلى أمر يدخل في ولاية محكمة الموضوع فلا يحوز هذا الحكم حجية أمام محكمة الموضوع⁽³⁾.

3- نفاذ الحكم الصادر بشأن الإشكال:

يرى فريق من الفقهاء أن الحكم الصادر في الإشكال يعتبر نافذا بمجرد صدوره، فإذا قضى بوقف التنفيذ تعين على النيابة تنفيذ ذلك الحكم حتى ولو طعنت فيه، وإذا قضى بعدم قبول الإشكال أو برفضه والاستمرار فيه كان ذلك القضاء نافذا حتى ولو طعن فيه المحكوم عليه⁽⁴⁾. وذهب فريق آخر إلى أن نفاذ الحكم الفاصل في الإشكال يجب أن يخضع لنفس القواعد التي تخضع لها الأحكام الجزائية، فلا يجوز تنفيذ الحكم إلا إذا استنفذ كافة طرق الطعن وأصبح نهائيا⁽⁵⁾.

(1) - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 967.

(2) - إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص 155.

(3) - محمود كبيش، المرجع السابق، ص: 154-155.

(4) - أحمد الطيب عبد الظاهر، المرجع السابق، ص 427.

(5) - محمود سامي قرني، المرجع السابق، ص 152.

المطلب الثالث: الطعن في الحكم الفاصل في دعوى الإشكال

إن التشريعات سواء الفرنسية أو المصرية لم تتضمن نصوصاً بشأن الطعن في الحكم الصادر في دعوى الإشكال، واختلف الفقهاء في تحديد القواعد التي يخضع لها: هل هي تلك القواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية؟ أم أنها تخضع لقواعد خاصة تتماشى وطبيعة الإشكال في التنفيذ؟⁽¹⁾

وطبقاً للقواعد العامة، فإن الأحكام الصادرة في الإشكال تخضع إلى قواعد المقررة بشأن الأحكام في قانون الإجراءات الجزائية، وهي طرق الطعن العادية وغير العادية، وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الأول، وإلى موقف المشرع الجزائري في الفرع الثاني:

الفرع الأول: طرق الطعن العادية وغير العادية

انقسم الفقه بين مؤيد لوجوب الطعن في الأحكام الصادرة في الإشكال في التنفيذ ومعارضة له، فأسس الفريق الثاني بان أحكام الطعن التي نضمها قانون الإجراءات الجزائية سابقة في ترتيبها على المواد المتعلقة بالإشكال في التنفيذ، وبالتالي فهي لا تشملها ولا تسري عليها.

وذهب الفريق الثاني؛ وهو الرأي الراجح إلى أن الأصل في التشريعات التي تأخذ بمبدأ التقاضي على درجتين، أن كل حكم يصدر من المحكم بغض النظر عن ما يحتويه يكون قابلاً للطعن ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ولما كان القانون الفرنسي يجعل الاختصاص بنظر الإشكال للمحكمة التي أصدرت الحكم، فإذا صدر الحكم في الإشكال من محكمة الجرح فإنه يخضع للطعن بالاستئناف وفقاً للقواعد العامة في هذا القانون.

وفي ذلك ذهب الفقه والقضاء الفرنسيان إلى أنه رغم صمت المشرع في نصوص قانون الإجراءات العقابية المتعلقة بالإشكال في التنفيذ، فليس هناك ما يمنع من الطعن بالاستئناف في الحكم، لأن المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي؛ تنص

(1) - محمد حسني عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 211 وما بعدها.

على أنه: "الأحكام الصادرة في مواد الجرح تقبل الطعن بالاستئناف". وهذه القاعدة يتعين إعمالها ما لم ينص على خلاف ذلك⁽¹⁾.

واتفق الفقهاء على أن الطعن في الإشكال يجب أن يكون مرفوعاً ممن كان طرفاً في دعوى الإشكال، فلا يرفع هذا الأخير إلا من طرف النيابة، أو المحكوم عليه، أو وليه إذا كان حدثاً، ويجب توافر المصلحة لدى الطاعن، والحكم الصادر بالإشكال يقبل الطعن بالطرق التالية:

1- الطعن بالمعارضة:

سار العمل في ظل قانون التحقيق الجنائي الفرنسي على أن ينادى على المستشكل في الجلسة - على غرار الدعوى العمومية-، فإن لم يكن حاضراً يصدر الحكم غيابياً، ويكون قابلاً للطعن بالمعارضة⁽²⁾، فلم توجب نصوص قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي حضور المستشكل جلسة الإشكال أو سماعه. وقد استخلص القضاء الفرنسي من ذلك أن الحكم في الإشكال يكون دائماً حضورياً، وبالتالي لا يقبل الطعن بالمعارضة⁽³⁾.

أما قانون الإجراءات الجنائية المصري؛ فقد نص في المادة 525 على ضرورة سماع ذوي الشأن، وعلى ذلك يصدر الحكم غيابياً إذا لم يحضر المستشكل، ويكون قابلاً للطعن بالمعارضة طبقاً للقواعد العامة في الأحكام⁽⁴⁾.

وطبقاً للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية لتي تنص على عدم قبول المعارضة إلا في الأحكام الغيابية الصادرة في مواد الجرح والمخالفات، فإنها تطبق تماماً على الأحكام الصادرة في الإشكال في التنفيذ.

2- الطعن بالاستئناف:

جرى العمل في ظل القانون المصري أنه لا يقبل الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في مادة الإشكال، إلا إذا تعلق الأمر بالإشكال في الحكم الصادر عن محكمة الأحداث، فإنه وطبقاً للمادة 42 منه تجيز استئناف الحكم أمام الدائرة المختصة بذلك في

(1) - محمود كبيش، المرجع السابق، ص156.

(2) - إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص164، وأحمد الطيب الظاهر: المرجع السابق، ص418.

(3) - محمود كبيش، المرجع السابق، ص158.

(4) - محمد حسني عبد اللطيف، المرجع السابق، ص222.

المحكمة الابتدائية، وتتبع في نظر وشروط الاستئناف وإجراءات الحكم فيه ما تقرره القواعد العامة(1).

وذهب الفقه والقضاء في فرنسا إلى أنه رغم غياب النص في قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه لا يوجد مانع من الطعن بالاستئناف في الحكم؛ لأن المادة 496 منه تنص: " أن الأحكام الصادرة في مواد الجرح تقبل الطعن بالاستئناف"(2).

3- الطعن بالنقض:

قضت محكمة النقض المصرية بأنه: " من المقرر قانونا أن الحكم الصادر في الإشكال يتبع الحكم الصادر في موضوع الدعوى الجنائية، من حيث جواز، أو عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض"(3)، ومن هنا يتضح بجواز الطعن بالنقض في الأحكام النهائية الصادر في دعوى الإشكال مهما كانت الجهة التي أصدرتها ، ويكون ذلك وفقا لقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجنائية الخاصة بإجراءات الطعن بالنقض، إلا في حالة إذا كان الحكم المستشكل فيه صادرا في مخالفة فلا يقبل الطعن بالنقض فيه(4).

4- الطعن بالتماس إعادة النظر:

يجوز تقديم طلب إعادة النظر في الحكم النهائي الفاصل في دعوى الإشكال، وذلك إذا توفرت حالاته المنصوص عليها قانونا؛ كما لو كان موضوع الإشكال هو نزاع حول شخصية المحكوم عليه، وظهرت بعد الحكم النهائي وقائع أو أوراق لم تكن موجودة وقت نظر دعوى الأشكال، وكانت تثبت أن المستشكل ليس هو المقصود بحكم الإدانة(5).

الفرع الثاني: الطعن في الأحكام الصادرة في الإشكال في التنفيذ في التشريع الجزائري

حصر المشرع طرق الطعن في الأحكام إلى عادية وغير عادية في قانون الإجراءات الجزائية، فيكون الطعن عاديا إذا أجاز القانون سلوكه بطرح نزاعه من جديد،

(1) - عز الدين الديناصوري، وعبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص1621.

(2) - محمود كبيش، المرجع السابق، ص158.

(3) - أحمد الطيب عبد الظاهر، المرجع السابق، ص484.

(4) - محمود كبيش، المرجع السابق، ص159.

(5) - المرجع نفسه، ص159.

ويكون الطعن غير عادي إذا كان تظلم الطاعن يستند إلى أوجه معينة محددة قانونا. وبما أنه لا يوجد نص خاص لدعوى الإشكال في التنفيذ فإن حتما قواعد قانون الإجراءات الجزائية هي التي تطبق باعتبارها الأصل، مع مراعاة دعوى الإشكال، وإذا كان الفقهاء لم يتطرقوا إلى موضوع الإشكال في التنفيذ، ولا لطرق الطعن فيه فإن المحكمة العليا وباعتبارها الهرم الأعلى في القضاء قد استقرت على قبول الطعن بالنقض لعدم الاختصاص، ونصت في إحدى قراراتها بعد الطعن في قرار صادر عن الغرفة الجزائية المتضمن القضاء بعدم الاختصاص بالنظر في النزاع العارض المعروض عليها بالحيثية التالية في الشكل؛ " حيث أن الطعن قدم في ميعاده وجاء مستوفيا لشروطه أوضاعه القانونية الواردة بأحكام المواد من 495 إلى 504 من قانون الإجراءات الجزائية. وعليه فالطعن مقبول شكلا"⁽¹⁾، وهو النهج الذي سارت عليه في أغلب قراراتها. ويتضح من ذلك أن الطعن في الحكم الصادر في الإشكال يقبل طرق الطعن غير العادية مهما كانت الجهة التي أصدرته، وذلك وفقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية.

أما في حالات الطعن العادية كالمعارضة، والاستئناف فلن نجد أي حكم أو قرار قضائي تناول هذا الموضوع، ويمكن مرده إلى أن الأحكام الغيابية نادرة في مواد الإشكال في التنفيذ، لأن المحكوم عليه هو من يقوم رفع دعوى الاستشكال، ويكون غيابيا بالنسبة إليه، أما الاستئناف فالراجع هو ما توصل إليه القضاء المصري من أنه ينظر في جواز الاستئناف؛ إذا كان الحكم المستشكل في تنفيذه قابلا للاستئناف أم لا، فوفقا لهذا الاتجاه تكون القرارات الصادرة عن الغرفة الجزائية بالمجلس، وقرارات غرفة الاتهام نهائية غير قابلة للاستئناف، وبذلك يكون الحكم الصادر في الإشكال في تنفيذه غير قابل للاستئناف بدوره، وانتقد هذا على أساس أنه يفقد المحكوم عليه من التقاضي على درجتين مما يحرمه من حقوقه وحرية، لأن دعوى الإشكال في التنفيذ هي الوسيلة الوحيدة أمام المنفذ عليه خطأ.

(1) - قرار بتاريخ 19-11-1991، الصادر عن قسم الجناح والمخالفات، ملف رقم 93492، المجلة القضائية لسنة 1993، العدد الرابع، ص266.

خاتمة:

إن مرحلة تنفيذ الحكم الجزائي لا تقل أهمية عن المراحل التي تسبقها كإجراءات الاستدلال، والتحقيق وصولاً إلى المحاكمة، فإذا كان الغرض من الإجراءات الأخيرة الوصول إلى حكم فإن هذا الأخير لا تكون له قيمة إذا لم ينفذ، وإن كان كذلك فكل الإجراءات تكون عبثاً، فالتنفيذ هو واجهة الممارسة الفعلية لمطلب العدالة، وهو يعكس مدى قوة هذه العدالة ووجودها لبسط سيادتها.

والإشكال في التنفيذ في المادة الجزائية؛ باعتباره دعوى قضائية تكميلية لها طبيعتها الخاصة، هو الوسيلة القانونية الممنوحة للمنفذ عليه بموجب حكم جزائي لمواجهة خطأ التنفيذ الطارئ، أو وجود تعسف فيه يستمد وجوده من أحكام مبدأ شرعية التنفيذ، واحترام الحريات العامة في المجتمع، ومبدأ العدالة باعتبار التنفيذ الخاطئ يمس ويحد من حرية المحكوم عليه المنفذ عليه.

يبين من خلال هذه الدراسة حداثة التنظيم التشريعي للتنفيذ الجزائي، وندرة الاجتهاد القضائي الذي يتناول كل جوانبه من جهة أخرى. إضافة إلى أن نظرية الإشكال في التنفيذ حديثة ولا زالت في بداية التطور من الناحية الإجرائية، والموضوعية لاعتماده على التجربة، وما يطرحه الواقع العملي المتجدد من قضايا تلعب دورها في إرساء نظاماً قانونياً قائماً بذاته.

وقد رأينا من خلال الدراسة المقارنة بين التشريع الجزائري والأنظمة القانونية في فرنسا ومصر، تطور النظرة القانونية للإشكال في التنفيذ في النظامين الأخيرين خاصة في فرنسا التي يعرف فيها القضاء نشاطاً كبيراً في دراسته، حتى أن المشرع عنون المواد المنظمة للإشكال في التنفيذ بأنها: "تقنين للسوابق القضائية التي استطاع القضاء ردحا طويلاً من الزمن أن يحل المشكلات التي كانت تعرض عليه بمناسبة صعوبات التنفيذ"⁽¹⁾. وهذه النظرة لا نجدها في التشريع الجزائري الذي ما تزال موضوع الإشكال في التنفيذ نادرة التطبيق في الواقع في وسط المحاكم، وهذا لا يفسر عدم أهمية الموضوع، بل

(1) - محمود كبيش: الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجزائية، المرجع السابق، ص: 11-12.

بحدثة القضاء، وإن معظم القضايا التي تناولت الإشكال في التنفيذ على مستوى المحكمة العليا كانت ترفع من المدن الكبرى كالجرائر، ووهران، وسطيف، وهو ما يفسر نقص الوعي في الأوساط الشعبية.

أما من الناحية النظرية؛ فلم نجد مؤلفات لفقهاء القانون من تناول هذا الموضوع، ومن النتائج التي نوردها من خلال هذه الدراسة أهمها ما يلي:

- تناول المشرع الأحكام العامة للإشكال في التنفيذ وسماها باسم "النزاع العارض" في مادة واحدة؛ وهي 14 من قانون تنظيم السجون، وفي الأصل يتعين أن تكون ضمن مواد قانون الإجراءات الجزائية؛ باعتبار أن الإشكال في التنفيذ دعوى تكميلية للدعوى العمومية،

- كما تطرق المشرع إلى حصر صور الإشكال في التنفيذ في المواد 371 و596 و607 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية، وهي الصور المتعلقة بالإشكال في التنفيذ الأحكام القاضية بالإدانة، والإكراه البدني، والنزاع في شخصية المحكوم عليه،

- المشرع لم يتطرق المسائل الجوهرية للإشكال في التنفيذ ككيفية نظره، والفصل فيه، ولم يبين طبيعة الحكم الفاصل فيه من حيث قابليته للطعن فيه أم لا، والطريق الواجب إتباعها، ونوع الجلسة هل هي سرية أم علنية،

- جعل المشرع الاختصاص بنظر الإشكال في التنفيذ من اختصاص الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، أو القرار محل الإشكال في التنفيذ، أو لغرفة الاتهام فيما يتعلق بالأحكام الجنائية، وهو ما وفق فيه المشرع،

- أخرج المشرع الجزائي إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية ضد الأحداث من نطاق الإشكال في التنفيذ وفقا للمادة 14 من قانون تنظيم السجون، إلا أنه بالغ في إعطاء السلطة لقاضي الأحداث باختصاصه في وضع الحدث بمؤسسة عقابية؛ طبقا لنص المادة 487 من قانون الإجراءات الجزائية، في حين أن الحدث له إجراءات حماية خاصة وتدابير تأديبية فقط دون إدخاله السجن،

- وفق المشرع في تحديد الأشخاص الذين يجوز لهم الادعاء بالإشكال في التنفيذ، وسائر بذلك التطور القانوني العالمي الحاصل الذي يدعو إلى توسيع مجال الرقابة القضائية

على مرحلة التنفيذ، وذلك بمنح قاضي تطبيق العقوبات الحق في تقديم طلب النزاع العارض مثله مثل النيابة العامة، أو المحكوم عليه أو محاميه. ولم يتم الإشارة إلى الإشكال المرفوع من الغير رغم ورود قيام ذلك؛ سيما ما نصت عليه المادة 596 من قانون الإجراءات الجزائية في شخصية المحكوم عليه.

مما سبق، ونظرا للمعاينات النظرية المتواضعة بشأن موضوع محل الدراسة لا يفوتني إلى إدراج هذه الملاحظات المتواضعة:

- وضع فصل خاص للتنفيذ وإشكالاته يكون ضمن قانون الإجراءات الجزائية، وينقل المواد المتعلقة بالتنفيذ الجزائي الوارد ذكرها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين إلى قانون الإجراءات الجزائية، باعتبار أن هذا الخير هو المختص بتنفيذ الأحكام الجزائية، أما قانون تنظيم السجون يخص مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي،
- أن يضيف المشرع الغير إلى من يحق لهم رفع دعوى الاستشكال حماية لمصالحه إذا كان حسن النية، وأن يضيف تقنين جديد مدعم بمواد تتعلق بإجراءات سير دعوى الإشكال في التنفيذ وطبيعة الحكم الصادر فيها وطرق الطعن،
- أن يضع المشرع مادة تتكلم عن مبدأ الشرعية على غرار المادة 04 من قانون العقوبات لتحقيق التوافق بينهما،
- وضع مواد خاصة تتماشى وطبيعة الأحداث فيما يتعلق بإشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة بحق الحدث، وذلك لخصوصية هذه الفئة.

فهرس المحتويات

| | |
|---|----------|
| شكر | |
| إهداء | |
| مقدمة | أرك..... |
| الفصل التمهيدي: النظرية العامة للتنفيذ الجزائي | |
| المبحث الأول: مفهوم التنفيذ الجزائي | 03..... |
| المطلب الأول: تعريف التنفيذ وطبيعته القانونية | 03..... |
| الفرع الأول: تعريف التنفيذ الجزائي | 04..... |
| الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتنفيذ الجزائي | 05..... |
| الفرع الثالث: سندات التنفيذ الجزائي | 06..... |
| المطلب الثاني: السلطة القائمة بالتنفيذ | 08..... |
| الفرع الأول: التنفيذ عن طريق السلطة القضائية | 08..... |
| الفرع الثاني: التنفيذ عن طريق السلطة الإدارية | 09..... |
| الفرع الثالث: التنفيذ عن طريق السلطتين القضائية والإدارية | 10..... |
| المبحث الثاني: أساليب تنفيذ الأحكام الجزائية | |
| المطلب الأول: العقوبات | 12..... |
| الفرع الأول: العقوبات الأصلية | 12..... |
| الفرع الثاني: العقوبات التكميلية | 13..... |
| المطلب الثاني: تدابير الأمن | 15..... |
| الفرع الأول: تدابير الأمن الشخصية | 16..... |
| الفرع الثاني: تدابير الأمن العينية | 17..... |
| المبحث الثالث: الأنظمة البديلة للعقوبة | |
| المطلب الأول: نظام وقف تنفيذ العقوبة | 18..... |

| | |
|---------|--|
| 18..... | الفرع الأول: شروط وقف تنفيذ العقوبة |
| 21..... | الفرع الثاني: أثر وقف التنفيذ |
| 22..... | الفرع الثالث: إلغاء وقف التنفيذ |
| 24..... | المطلب الثاني: نظام الإفراج المشروط |
| 25..... | الفرع الأول: شروط الاستفادة من الإفراج المشروط |
| 27..... | الفرع الثاني: إجراءات رفع دعوى الإفراج المشروط |
| 29..... | الفرع الثالث: آثار الإفراج المشروط |
| 30..... | المطلب الثالث: نظام الحرية النصفية |
| | الفصل الأول: مضمون الإشكال في التنفيذ |
| 33..... | المبحث الأول: مفهوم الإشكال في التنفيذ ومجاله |
| 33..... | المطلب الأول: تعريف الإشكال في التنفيذ والأساس الذي يقوم عليه |
| 33..... | الفرع الأول: تعريف الإشكال في التنفيذ |
| 35..... | الفرع الثاني: أساس الإشكال في التنفيذ |
| 37..... | المطلب الثاني: تمييز الإشكال في التنفيذ عن غيره من لنظم المشابهة له |
| | الفرع الأول: تمييز الإشكال في التنفيذ عن دعوى الطعن في الحكم وتصحيح الخطأ المادي |
| 37..... | |
| 42..... | الفرع الثاني: تمييز الإشكال في التنفيذ عن العقوبات المادية |
| 44..... | المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للإشكال في التنفيذ |
| 44..... | الفرع الأول: التكييف الفقهي للإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية |
| 46..... | الفرع الثاني: التكييف الراجح بالإشكال في التنفيذ |
| 48..... | المبحث الثاني: أسباب الإشكال في التنفيذ |
| 48..... | المطلب الأول: الأسباب المتعلقة بالسند التنفيذي |
| 49..... | الفرع الأول: الأسباب حول وجود الحكم |
| 52..... | الفرع الثاني: الأسباب المتعلقة بقابلية الحكم للتنفيذ |
| 54..... | المطلب الثاني: الأسباب المتعلقة بالمحكوم عليه |

| | |
|---------|---|
| 54..... | الفرع الأول: الأسباب المتعلقة بقدره المحكوم عليه بتحمل التنفيذ |
| 56..... | الفرع الثاني: النزاع حول شخصية المحكوم عليه بالتنفيذ |
| 58..... | المطلب الثالث: الأسباب المتعلقة باتفاق التنفيذ مع قواعد القانون |
| 58..... | الفرع الأول: النزاع حول مقدار العقوبة |
| 59..... | الفرع الثاني: النزاع حول كيفية ومكان التنفيذ |
| 60..... | الفرع الثالث: الأسباب المتعلقة بحقوق وواجبات المحكوم عليه أثناء التنفيذ |
| 64..... | المبحث الثالث: تطبيقات الإشكال في التنفيذ |
| 64..... | المطلب الأول: الإشكال في التنفيذ المتعلق بجب العقوبات وضمها |
| 64..... | الفرع الأول: الإشكال في التنفيذ المتعلق بجب العقوبات |
| 66..... | الفرع الثاني: الإشكال في التنفيذ المتعلق بضم العقوبات |
| 67..... | المطلب الثاني: الإشكال في التنفيذ المتعلق بحالات تأجيل التنفيذ |
| 68..... | الفرع الأول: مفهوم تأجيل التنفيذ وحالاته |
| 70..... | الفرع الثاني: إمكانية رفع الإشكال حول تأجيل التنفيذ |
| | الفصل الثاني: أحكام الإشكال في التنفيذ |
| 74..... | المبحث الأول: الجهة المختصة بنظر الإشكال في التنفيذ |
| 75..... | المطلب الأول: اختصاص المحاكم الجزائية بنظر الإشكال في التنفيذ |
| | الفرع الأول: الاختصاص في نظر الإشكال في تنفيذ الأحكام |
| 75..... | والقرارات الجزائية الصادرة في مواد الجرح والمخالفات |
| | الفرع الثاني: الاختصاص في نظر الإشكال في تنفيذ الأحكام |
| 76..... | والقرارات الجزائية الصادرة في مواد الأحداث |
| 78..... | المطلب الثاني: اختصاص غرفة الاتهام في نظر الإشكال في التنفيذ |
| 80..... | المطلب الثالث: اختصاص المحاكم المدنية في نظر الإشكال في التنفيذ |
| | الفرع الأول: الاختصاص في نظر الإشكال في التنفيذ الحكم الجزائي |
| 80..... | في شقه المدني |

| | |
|--|-----|
| الفرع الثاني: الاختصاص في نظر الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية | |
| الصادرة عن محكمة مدنية | 82 |
| الفرع الثالث: الاختصاص في تنفيذ الإكراه البدني | 83 |
| المبحث الثاني: شروط رفع دعوى الإشكال في التنفيذ وأثارها | 85 |
| المطلب الأول: شروط رفع دعوى الإشكال في التنفيذ | 85 |
| الفرع الأول: وجوب توافر الصفة في رافع دعوى الإشكال في التنفيذ | 85 |
| الفرع الثاني: وجوب توافر المصلحة في رافع دعوى الإشكال في التنفيذ | 86 |
| المطلب الثاني: إجراءات رفع دعوى الإشكال في التنفيذ | 88 |
| الفرع الأول: إجراءات رفع دعوى الإشكال في التنفيذ أمام الجهات | |
| القضائية الجزائية | 88 |
| الفرع الثاني: إجراءات رفع دعوى الإشكال في التنفيذ أمام الجهات | |
| القضائية المدنية | 90 |
| المطلب الثالث: آثار رفع الإشكال في التنفيذ | 91 |
| الفرع الأول: سلطة محكمة الإشكال في وقف التنفيذ | 91 |
| الفرع الثاني: سلطة النيابة العامة في وقف التنفيذ | 92 |
| المبحث الثالث: الحكم الفاصل في دعوى الإشكال في التنفيذ وطرق الطعن | 94 |
| المطلب الأول: الفصل في الإشكال في التنفيذ | 94 |
| الفرع الأول: نظر الإشكال في التنفيذ | 94 |
| الفرع الثاني: سلطة المحكمة في نظر الإشكال في التنفيذ | 96 |
| المطلب الثاني: الحكم في الإشكال في التنفيذ | 97 |
| الفرع الأول: الأحكام الفاصلة في نظر الإشكال في التنفيذ وأنواعها | 97 |
| الفرع الثاني: آثار الحكم في الإشكال في التنفيذ | 99 |
| المطلب الثالث: الطعن في الحكم الصادر في الإشكال في التنفيذ | 100 |
| الفرع الأول: الطعن في الحكم بالإشكال في التنفيذ بنظر الفقه | 100 |
| الفرع الثاني: الطعن في الحكم بالإشكال في التنفيذ في القانون الجزائي | 103 |

| | |
|----------|------------------------|
| 106..... | خاتمة |
| 110..... | قائمة المصادر والمراجع |
| 121..... | ملاحق |
| 134..... | فهرس المحتويات |

قائمة المصادر والمراجع

أ- المراجع العامة:

- 1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط/1، الجزائر، 2002.
- 2- إدوار غالي الذهبي: الإجراءات الجنائية، مكتبة غريب، القاهرة، ط/2، 1990.
- 3- إيهاب عبد المطلب: العقوبات الجنائية في ضوء القضاء والفقهاء، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط/1، 2009.
- 4- د. عبد الله أوهابيبية: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار هومة، الجزائر، د/ط، 2004.
- 5- الدكتور على محمد جعفر: العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ط/1، 1988.
- 6- طاشور عبد الحفيظ: دور قاضي الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط/1.
- 7- عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم العام -، الجزء الثاني (الجزائي الجنائي)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د/ط، 2002.
- 8- عصام عفيفي: تجزئة العقوبة نحو سياسة جنائية جديدة، دار أبو المجد للطباعة، مصر العربية، ط/2004.
- 9- علي جروة: الموسوعة في الإجراءات الجزائية - المجلد الثالث في المحاكمة -، د/س.ط.
- 10- عماد محمد ربيع، وفتحي توفيق الفاعوري، ومحمد عبد الكريم العفيف: أصول علم الإجرام والعقاب، دار وائل للنشر، الأردن، ط/1، 2010.
- 11- الغوثي بن ملحمة: القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط/1، 2000.

- 12- لعروم أعمار: الوجيز المعين لإرشاد السجين، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط/2010.
- 13- محمد شلال العاني، علي حسن طوالبه: علم الإجرام والعقاب، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان الأردن، ط/1، 1998.
- 14- محمد صبحي نجم: أصول علم الإجرام وعلم العقاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط/1، 2008.
- 15- محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية- الطبعة الثانية- دار النهضة العربية- القاهرة- 1988 .
- 16- موسى مسعود: إشراف القضاء على التنفيذ كضمانة لحقوق نزلاء المؤسسات العقابية، مجلة القانون، لمجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد الرابع، سنة 2003.
- 17- مولاي ملياني بغداداي: الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، د/ط، د/س.
- 18- نبيل صقر: الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008.
- 19- ب- المراجع الخاصة:
- 20- إبراهيم حامد طنطاوي: إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، د/ط، 2002 .
- 21- إيهاب عبد اللطيف: إشكالات التنفيذ وطلب إعادة النظر في ضوء الفقه والقضاء، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط/1، 2009.
- 22- عبد الحميد الشواربي: إشكالات التنفيذ المدنية والجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1996.
- 23- عبد الفتاح مراد: إشكالات التنفيذ الجنائية، د/ط، د/س.
- 24- محمد أحمد عابدين: التنفيذ وإشكالاته في المواد الجنائية، دار الفكر العربي الجامعي، الإسكندرية، 1994.

- 25- محمد حسني عبد اللطيف: النظرية العامة لإشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية، دار القاهرة للطباعة، القاهرة، ط/1.
- 26- محمود سامي قرني: إشكالات التنفيذ في الأحكام الجزائية، دار الإشعاع، ط/1، 2002.
- 27- محمود كبيش: الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط/1، 1990.
- 28- المستشار أحمد عبد الظاهر الطيب: إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، مطبعة أبناء وهبة حسان، القاهرة، ط/4، 1994.
- 29- مصطفى مجدي هرجة: المشكلات العملية في إشكالات التنفيذ الجنائية، دار محمود للنشر والتوزيع، ط/3، 1996.
- 30- مصطفى مجدي هرجة: إشكالات التنفيذ الجنائية والمدنية في ضوء الفقه والقضاء، دار محمود للنشر والتوزيع، د/ط..

ج- أطروحات الدكتوراه:

- فريدة بن يونس: تنفيذ الأحكام الجنائية - أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية (2013/2012).

د- النصوص القانونية:

- 1- الأمر (72-38) المؤرخ في: 10/02/1972، المتعلق بحضر الإقامة قانون تنظيم السجون وإعادة التربية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1990.
- 2- أمر رقم (66-156) المؤرخ في: 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط/4، 2005.
- 3- أمر رقم (66-55) المؤرخ في: 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط/4، 2005.
- 4- أمر رقم (72-02) المؤرخ في: 10 فبراير 1972، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1990.

5- الأمر رقم (80-75) المؤرخ في: 15/12/1975، المتعلق بتنفيذحكام القضائية الخاصة بحضر الإقامة وتحديد الإقامة، الجريدة الرسمية، العدد 102، الصادرة بتاريخ: 23/12/1975.

6- دستور 28 نوفمبر 1996، وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1998.

7- قانون رقم (04-05) المؤرخ في: 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط/3، 2005.

8- المرسوم رقم (75-155) المؤرخ في: 15-12-1975، المتعلق بتحديد الإقامة، قانون تنظيم السجون وإعادة التربية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1990.

9- المرسوم رقم (75-156) المؤرخ في: 15/02/1975، المتعلق بحضر الإقامة، قانون تنظيم السجون وإعادة التربية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1990.

هـ- المراجع باللغة الأجنبية (فرنسية):

1- Code pénale (nouveau code pénal - ancien code pénal). Dalloz (1995-96), quatre – 23^{ème} édition.

2- Code de procédure pénale. Dalloz (1994-95), 36^{ème} édition.

و- الاجتهاد القضائي:

1- جيلالي بغدادي: الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط/1، 2002 .

2- نبيل صقر: قضاء المحكمة العليا في قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، 2008.

3- نبيل صقر: قضاء المحكمة العليا في قانون العقوبات، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، 2009.

4- أحسن بوسقيعة: قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط/3، 2002.

5- أحسن بوسقيعة: قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط/1، 2000 .

ز- المجالات القضائية:

- 1- المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 1998، العدد 01 .
- 2- المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 1989، العدد 02
- 3- المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 1990، العدد 02
- 4- المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 1990، العدد 03
- 5- المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 1990، العدد 04
- 6- المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 1991، العدد 01
- 7- المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 1991، العدد 03
- 8- المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 1991، العدد 04
- 9- المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 1992 العدد 01
- 10- المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 1992، العدد 03
- 11- المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 1992، العدد 04
- 12- المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 1993، العدد 01
- 13- المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 1993، العدد 04
- 14- المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 1996، العدد 01
- 15- المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 1996، العدد 02
- 16- المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 1998، العدد 02
- 17- المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 1998، العدد 03
- 18- المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 1999، العدد 01
- 19- المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 2000، العدد 01
- 20- المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 2001، العدد 02
- 21- مجلة الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص، 2003 .

المبادئ القانونية المكرسة في قرارات المحكمة العليا الواردة في المذكرة:

أ- الإشكال في التنفيذ وتصحيح الخطأ المادي:

1- قرار بتاريخ: 02 ديسمبر 1975، الغرفة الجزائية الأولى في الطعن رقم (10838)، جيلالي بغدادي: الإجتهد القضائي في المواد الجزائية، ج1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط/1، 2002:

" إن السهو عن تشطيب البيانات الزائدة والتي لا فائدة فيها من المطبوع يعد من باب الخطأ المحض ولا يترتب عليه البطلان".

2- قرار بتاريخ: 18 ديسمبر 1984، الغرفة الجنائية في الطعن رقم (36646)، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 02، 1990، ص 242:

" متى كان الحكم قد صيغ بطريقة مشوشة نتيجة استعمال مطبوعات قديمة لا زالت بعض المحاكم تستعملها رغم عدم صلاحيتها، فإن ذلك لا يؤدي إلى النقض ما دامت ورقة الأسئلة التي هي مصدر الحكم سليمة من كل عيب ولا يوجد بها أي تناقض".

3- قرار بتاريخ: 24 ديسمبر 1981، القسم الثاني للغرفة الجنائية، طعن رقم (24880)، جيلالي بغدادي: المرجع السابق، ص336:

" يعتبر مجرد خطأ مادي لا يمس بحقوق الدفاع و بالتالي لا يترتب عليه النقض كون القرار المطعون فيه أشار إلى المادة (222) من قانون العقوبات، عوض المادة (220) من نفس القانون إذا كانت الأسباب الواردة في القرار تتعلق بجنحة التزوير في محرر عرفي".

4- قرار بتاريخ: 29 ديسمبر 1982، القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية، الطعن رقم (27840)، جيلالي بغدادي: المرجع السابق، ص367:

" إن الخطأ في ذكر النص القانوني المطبق لا ينجز عنه النقض عملاً بمقتضيات المادة (502) من قانون الإجراءات الجزائية متى كان النص الصحيح والواجب تطبيقه على الواقعة يقرر نفس العقوبة".

5- قرار بتاريخ:12 فيفري 1991، غرفة الجناح والمخالفات، الطعن رقم (72782)،
المجلة القضائية لسنة 1992، عدد 04، ص124:

" تنص المادة (502) من قانون الإجراءات الجزائية على أن الخطأ في القانون المستشهد به لتدعيم الإدانة لا يتخذ سببا للنقض متى كان النص الواجب تطبيقه فعلا يقرر نفس العقوبة، لذلك قضي بأن تطبيق المادة (350) من قانون العقوبات على سارق المواشي عوض المادة (361) من نفس القانون لا يترتب عليه النقض لأن كلتا المادتين تعاقبان السارق بنفس عقوبة الحبس، وإن كان الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المقرر بالمادة (350) أشد ما دام الحد الأدنى أخف، ومادام قضاة الموضوع لم يصدرُوا أية عقوبة مالية على المتهم".

6- قرار بتاريخ:29 ماي 1984، الغرفة الجنائية الأولى، الطعن رقم (37573)، المرجع السابق، ص301:

" تنص المادة (294) من قانون الإجراءات المدنية على أنه إذا أصدر المجلس الأعلى (المحكمة العليا) قرارا مشوبا بخطأ مادي من شأنه التأثير على الحكم الصادر في الدعوى جاز للخصم المعني أن يرفع طعنا أمامه لتصحيح هذا الخطأ، وبما أن قانون الإجراءات الجزائية لا يتضمن نصا مخالفا لذلك فإن المنطق وحسن سير العدالة يقتضيان تطبيق القاعدة الواردة في قانون الإجراءات المدنية باعتباره القانون العام".

ب- انعدام الحكم:

7- قرار بتاريخ:18 مارس 1975، الغرفة الجنائية الأولى، الطعن رقم (9988)، المرجع السابق، ص142:

" من المبادئ العامة أنه يجب على جهات الحكم أن تتقيد بالوقائع المعروضة عليها وألا تتعداها وإلا تجاوزت سلطتها و تعرضت أحكامها للنقض، وبناء على هذه القاعدة قضي بأنه لا يحق لمحكمة الجنايات أن تفصل في اتهام لم يرد في قرار الإحالة":

8- قرار بتاريخ:05 جويلية 1974، الغرفة الجنائية الأولى، الطعن رقم (9149)،
المرجع السابق، ص 142:

" لا يجوز للمحكمة أن تحكم بإدانة شخص لم تقع متابعته أمامها وإلا تجاوزت سلطتها".

9- قرار بتاريخ:30 فيفري 1988، القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية، ملف رقم (51159)، المجلة القضائية لسنة 1990، العدد 03، ص289:

" من المستقر قضاء أنه لا يجوز للمجلس القضائي أن يتابع، ويصدر عقوبة على شخص لم يكن طرفاً في الدعوى أمام محكمة أول درجة وإلا تجاوز سلطته وأخل بحقوق الدفاع وحرّم هذا الأخير من إحدى درجتي التقاضي".

10- قرار بتاريخ:15 ماي 1984، الغرفة الجنائية الأولى، ملف رقم (39923)، جيلالي بغدادي: المرجع السابق، ص297:

" يعتبر محبوساً بصفة تعسفية وغير قانونية وبالتالي يجب الإفراج عنه على الفور ما لم يكن محبوساً لسبب آخر الشخص الذي أعتقل وأدخل الحبس بناء على حكم باطل أصدرته جهة قضائية لم تكن مختصة بالنسبة إليه لأن المجلس الأعلى (المحكمة العليا) من يقرر إحالته إليها بعد النقض، وإنما اكتفى بإحالة المتهمين الطاعنين لا غير".

ج- الحكم الغيابي و الحكم بالتخلف عن الحضور:

11- قرار بتاريخ:15 ديسمبر 1970، الغرفة الجنائية الأولى، جيلالي بغدادي: المرجع السابق، ص324:

" يحاكم المتهم المتخلف عن الحضور غيابياً طبقاً لمقتضيات المادة (346) من قانون الإجراءات الجزائية إذا لم يكن التكليف بالحضور قد سلم إليه شخصياً، أما إذا أثبت أن الإعلان قد سلم لنفس المتهم، ورغم ذلك لم يحضر ولم يقدم عذراً مقبولاً فإن الحكم الصادر عليه غيابياً يكون مخالفاً لمقتضيات المادة (345) من نفس القانون مما يستوجب نقضه".

12- قرار بتاريخ:07 جوان 1983، القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية، الطعن رقم (25491)، جيلالي بغدادي: المرجع السابق، ص324:

" يتميز الحكم الصادر غيابياً من محكمة الجناح والمخالفات بأنه يجوز الطعن فيه إما بالمعارضة أو الاستئناف، غير أن أجل الطعن فيه يسري من يوم تاريخ تبليغه لا من يوم النطق به".

13- قرار بتاريخ:22 نوفمبر 1988، الغرفة الجنائية الأولى، ملف رقم (50040)،
المجلة القضائية لسنة 1992، عدد 01، ص183:

" إن تخلف المتهم عن الحضور أمام محكمة الجنايات لا يمنع من محاكمته، كما لا يجيز للمحكوم عليه أن يطعن في الحكم الصادر في غيبته بطريق المعارضة، لأن هذا الحكم تهديدي فقط ولا يجوز قوة الشيء المقضي به، وإنما يسقط بحكم القانون بمجرد إلقاء القبض على المحكوم عليه، أو تسليم نفسه إلى السلطات المختصة".

د- تعدد السندات التنفيذية:

14- قرار بتاريخ:20 ماي 1969، الغرفة الجنائية، جيلالي بغدادي: المرجع السابق،
ص300:

" متى صدر حکمان متتاليان ضد نفس المتهمين في ذات الواقعة تعين إبطال الثاني منهما لصالح القانون وحده، على إثر الطعن المرفوع من النائب العام لدى المجلس الأعلى بناء على تعليمات وزير العدل، طبقاً لمقتضيات المادة (530 فقرة 03) من قانون الإجراءات الجزائية".

15- قرار بتاريخ:19 نوفمبر 1968، الغرفة الجنائية، جيلالي بغدادي: المرجع السابق،
ص:300-301:

" متى ثبت أن المتهم الواحد كان موضوع حكمتين جزائيتين متتاليتين من أجل ذات الواقعة و لنفس السبب على المجلس الأعلى (المحكمة العليا) الاستجابة إلى طلبات النائب العام الرامية إلى إبطال الحكم الثاني لسبق صدور حكم بات في القضية".

هـ- تنفيذ الإكراه البدني:

16- قرار بتاريخ:10 نوفمبر 1987، الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم (51758)،
جيلالي بغدادي: المرجع السابق، ص84:

" يعتبر مخالفاً للمادة (600 الفقرة 02) من قانون الإجراءات الجزائية، ويتعرض للنقض حكم محكمة الجنايات القاضي بالإعدام و بالإكراه البدني".

17- جنائي 11 مارس 1968، وجنائي 11 مارس 1969، أحسن بوسقيعة: قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط/3، 2002، ص234:

" لا يسوغ الحكم بالإكراه البدني على المحكوم عليه بالإعدام، ويستوجب نقض القرار المخالف لذلك".

18- قرار بتاريخ: 1987/12/08، الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم (46247)، جيلالي بغدادي: المرجع السابق، ص84:

" لا يجوز لمحكمة الجنايات تحت طائلة البطلان أن تقضي على المتهم المدان بالسجن المؤبد وبالإكراه البدني خارقة مقتضيات الفقرة (02) من المادة (600) إجراءات".

19- قرار بتاريخ: 1986/12/30، الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم (45726)، جيلالي بغدادي: المرجع السابق، ص85:

" يكون مخالفا للمادة (600 الفقرة 03) من قانون الإجراءات الجزائية، وبالتالي يتعرض للنقض قرار غرفة الأحداث القاضي بالإكراه البدني على قاصر لم يبلغ الثامنة عشر يوم ارتكاب الجريمة المسندة إليه".

20- قرار بتاريخ: 1990/05/15، غرفة الجناح والمخالفات، ملف رقم (64780)، المجلة القضائية، 1992، العدد 03، ص234:

" لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه على من لم يتجاوز سنه يوم ارتكاب الجريمة ثماني عشرة سنة، ومن ثمة يعرضون قرارهم للنقض قضاة الاستئناف الذين لم يلتزموا بهذا الحكم".

21- قرار بتاريخ: 1988/10/25، غرفة الجناح والمخالفات، ملف رقم (50745)، المجلة القضائية لسنة 1991، العدد 01، ص167:

" لا يجوز الحكم بالإكراه البدني إذا ما بلغ المحكوم عليه 65 سنة من عمره، ومن ثمة يعرضون قرارهم للنقض قضاة المجلس الذين أيدوا حكم محكمة الدرجة الأولى القاضي بالإكراه البدني على الطاعنين بالرغم من أنهم تجاوزوا 65 سنة".

22- قرار بتاريخ:1996/12/30، غرفة الجرح و المخالفات القسم الثالث، ملف رقم (140110)، أحسن بوسقيعة: قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، ص234:

" إذا كانت المادة (600) لا تجيز فعلا في فقرتها (05) الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه ضد المدين لصالح زوجة فإن مجال تطبيق هذا الحكم محصور في حالي الحكم بالاسترداد أو التعويض المدني و لا ينصرف أثره إلى حالة الحكم بالمصاريف القضائية، و من ثمة فإن القرار المطعون فيه الذي قضى بالإكراه البدني ضد الزوج بعد الحكم عليه بالمصاريف لم يخرق القانون".

23- قرار بتاريخ:1989/02/14، الغرفة الجنائية الأولى، الطعن رقم (63122)، المجلة القضائية لسنة 1992، عدد 03، ص187:

" من المستقر عليه قضاء أن الحكم بالإكراه البدني في حالة الحكم بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد لا يؤدي إلى بطلان الحكم كلية، وإنما ينقض جزئيا ويبطل على وجه الاقتطاع فيما يخص الإكراه البدني دون إحالة".

24- جنائي 1969/01/21، أحسن بوسقيعة: العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، ص18:

" إذا ارتكب الشخص عدة جرائم و جب محاكمته عليها جميعا، وتنفذ عليه العقوبة الأشد".
25- قرار بتاريخ:2002/01/22، ملف رقم (285942)، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص، 2003، ص304:

" لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تقضي بضم عقوبتين جنائيتين مختلفة من حيث النوع ما دام الأمر متعلق بتنفيذ العقوبة الأشد وهي السجن المؤبد".

26- قرارا بتاريخ:1984/10/22، من الغرف المجتمعة للمحكمة العليا في ملف رقم (41029)، جلال بغدادي: المرجع السابق، ص262:

" أما إذا كانت العقوبات من طبيعة مختلفة بأن كانت إحداها جنائية والأخرى جنحية، فلا يجوز لقضاة الموضوع أن يأمرؤا بضمها جزئيا أو كليا وإلا خرقوا أحكام المادة (35) الفقرة (02) من قانون العقوبات، وترتب على ذلك البطلان".

27- قرار بتاريخ: 22 فيفري 1983، القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية، ملف (27826)، المجلة القضائية لسنة 1989، العدد 01، ص 332:

" بموجب المادة (593) إجراءات إذ لم يصدر ضد المستفيد من إيقاف التنفيذ طيلة خمس سنوات حكم آخر يقضي عليه بالحبس، أو بعقوبة أشد من أجل جنائية، أو جنحة اعتبر الحكم الأول بدون أثر، وفي الحالة العكسية تنفذ العقوبة الأولى على المتهم دون إدماجها وتداخلها في الثانية، لذلك كان سقوط الحق في وقف التنفيذ يتم بقوة القانون دون الحاجة إلى صدور أمر قضائي".

28- جنائي 14 جانفي 1983، أحسن بوسقيعة: قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، ص 18:

" في حالة تعدد الملاحقات، وإذا صدرت أحكام سالبة للحرية فإن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ، ومن ثم فإن قاعدة عدم جمع العقوبات لا يسري مفعولها إلا عند مرحلة تنفيذ العقوبات".

29- قرار بتاريخ: 05/02/1991، الغرفة الجنائية، ملف (84224)، المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 1996، عدد 01، ص 189:

" من المقرر أن تختص غرفة الاتهام بالإصلاحات والطلبات العارضة المتعلقة بالتنفيذ والناجمة عن الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية. ومتى ثبت أن هناك إشكال في تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه بسبب الحكم عليه بالحبس لمدة (12) سنة، فإن قضاة غرفة الاتهام عندما صرحوا بعدم الاختصاص يكونوا قد خالفوا القانون، وعرضوا قرارهم للنقض".

30- قرار بتاريخ: 29/09/1998، ملف رقم (202859)، المجلة القضائية لسنة 1998، العدد 03، ص 192:

" من المقرر قانونا أن غرفة الاتهام مختصة بالإصلاحات والطلبات العارضة المتعلقة بالتنفيذ والناجمة عن الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية.

ولما تبين في قضية الحال أن غرفة الاتهام صرحت بعدم اختصاصها النوعي فيما يخص طلب دمج العقوبات دون الإشارة إلى نص قانوني، فإنها بذلك خالفت القانون مادام

أن الأمر يتعلق بنزاعات عارضة متعلقة بأحكام جزائية صادرة عن محكمة الجنايات ومتى كان ذلك استوجب نقض القرار".

31- قرار بتاريخ: 2000/04/25، الغرفة الجنائية، ملف رقم (215308)، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص، ص 299:

" من المقرر قانونا أنه يجوز ضم العقوبات المحكوم بها إذا كانت من طبيعة واحدة في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد.

والثابت من القرار المطعون فيه أن محكمة الجنايات رفضت طلب العارض لعدم تجاوز مجموع العقوبتين الحد الأقصى، رغم أنه مستوف الشروط القانونية، كما أن العقوبة الأشد المنفذة على المتهم هي دون الحد الأقصى مما يشكل قصورا في التعليل".

32- قرار بتاريخ: 2001/07/24، الغرفة الجنائية، ملف رقم (269984)، المرجع السابق، ص 155:

" إذا تعددت المحاكمات على وقائع لا يفصل بينها حكم نهائي وكانت العقوبات من طبيعة مختلفة فإنها تدمج في حدود العقوبة الأشد".

وبرفضها دمج العقوبتين، أخطأت غرفة الاتهام لأن رفض الدمج يشترط أن تكون العقوبات من طبيعة واحدة".

33- قرار بتاريخ: 1996/01/14، غرفة الجنايات والمخالفات، ملف رقم (117149)، المجلة القضائية لسنة 1996، العدد 02، ص 176:

" على النيابة العامة المكلفة أن تنفذ العقوبة الأشد، أما في حالة وجود إشكال، فيطرح من جديد على آخر جهة قضائية فصلت في الدعوى للأمر بضم العقوبات جزئيا أو كليا وحسم الموضوع".

34- قرار بتاريخ: 1999/07/27، الغرفة الجنائية، ملف رقم (222057)، المجلة القضائية لسنة 1999، العدد 01، ص 183:

" إن المقصود بالضم المنصوص عليه في المادة (35 ق.ع) هو جمع العقوبات بإضافة مدة الحبس المقضي بها سالفًا إلى المقضي بها لاحقًا".

35- قرار بتاريخ: 22 أكتوبر 1984، الغرف المجتمعة للمحكمة العليا، ملف رقم (41029)، جيلالي بغدادي: المرجع السابق، ص 262:

" أما إذا كانت العقوبات من طبيعة مختلفة بأن كانت أحداتها جنائية والأخرى جنحية، فلا يجوز لقضاة الموضوع أن يأمرؤا بضمها جزئيا أو كليا، وإلا خرقتوا أحكام المادة (35) الفقرة (02) من قانون العقوبات، وترتب على ذلك البطلان".

36- قرار بتاريخ: 2002/01/22، الغرفة الجنائية، ملف رقم (285942)، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص، ص 304:

" لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تقضي بضم عقوبتين جنائيتين مختلفة من حيث النوع، مادام الحكم متعلق بتنفيذ العقوبة الأشد هي السجن المؤبد".

37- قرار بتاريخ: 02 جوان 1987، الغرفة الجنائية، ملف رقم (49523)، جيلالي بغدادي: المرجع السابق، ص 302:

" إذا تعددت الجرائم والمحاكمات وصدرت عدة عقوبات سالبة للحرية، فإن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ ما لم يأمر القاضي بقرار مسبب بضمها كلها أو بعضها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد، وكانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة، كما تنص على ذلك صراحة المادة (35) الفقرة (02) من قانون العقوبات".

38- قرار بتاريخ: 2003/02/25، الغرفة الجنائية، ملف رقم (294096)، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص، ص 156:

" لا يجوز رفض طلب دمج العقوبات على أساس عدم توفر عناصر المادة (35) ق.ع) دون تبيان ما هي هذه العناصر، لأن غرفة الاتهام مجبرة بالفصل في الطلب بقرار مسبب".

39- قرار بتاريخ: 25 جوان 1968، الغرفة الجنائية، جيلالي بغدادي: المرجع السابق، ص 261:

" أما إذا ارتكب الشخص الواحد جريمتين: إحداها جنحة (سرقة) والأخرى مخالفة (سكر)، وأحيلتا إلى نفس الجهة فلا يجوز أن يوقعوا على المتهم عقوبة واحدة من أجل

الجريمتين، وإلا خرقتوا أحكام المادة (38) من قانون العقوبات التي تقي بوجود ضم العقوبات في مواد المخالفات".

40- قرار بتاريخ: 07 فيفري 1984، الغرفة الجنائية، ملف رقم (36446)، المجلة القضائية لسنة 1989، عدد 01، ص 271:

" تضم العقوبات المالية في حالة ما إذا نص القانون صراحة على ذلك كما هو عليه الحال بالنسبة لجرائم الأسعار".

41- قرار بتاريخ: 19/11/1991، ملف رقم (93492)، المجلة القضائية لسنة 1993، عدد 01، ص 266:

" متى كان من المقرر أن النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية ترفع أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، ومن ثم فإن قضاة المجلس الذين قضوا بعدم الاختصاص في طلب المتهم بضم الأحكام الجزائية الصادرة عنه، لم يعتمدوا أساساً قانونياً صحيحاً".

42- قرار بتاريخ: 29 ماي 1984، الغرفة الجنائية الأولى، ملف رقم (37573)، جيلالي بغدادي: المرجع السابق، ص 181:

" يجوز لأي طرف في الدعوى أن يقدم للمجلس الأعلى عريضة يلتمس فيها تصحيح الغلط المادي الذي حصل في منطوق قرار سابق".

43- قرار بتاريخ: 16 جويلية 1985، الغرفة الجنائية الأولى، ملف رقم (42294)، المرجع السابق، ص 181:

" متى ثبت وأنه حصل غلط مادي في قرار صدر عن المجلس الأعلى، وطلب النائب العام تصحيحه يتعين على الغرفة الجنائية التي صدر عنها القرار الخاطئ أن تستجيب لطلبه، وأن تصحح الخطأ الذي حصل في قرار مستقل".

44- قرار بتاريخ: 03 أفريل 1984، الغرفة الجنائية، ملف رقم (27580)، المجلة القضائية لسنة 1989، عدد 02، ص 294:

" يجوز للمجلس الأعلى أن يصحح قراره القاضي خطأ بعدم قبول الطعن شكلاً متى ثبت له أن تهاون كاتب الضبط هو الذي كان سبباً في عدم إيداع الطاعن مذكرة النقض في الأجل المحدد قانوناً".

و- الاختصاص في نظر الإشكال في تنفيذ الأحكام الجنائية:

45- قرار بتاريخ: 2000/07/11، الغرفة الجنائية، ملف رقم (246173)، مجلة الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص، 2003، ص 639، (المجلة القضائية لسنة 2001، عدد 01، ص 325):

" من المقرر قانوناً أنه تختص غرفة الاتهام بالإصلاحات والطلبات العارضة المتعلقة بالتنفيذ والناجمة عن الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية...

والثابت - في قضية الحال- أن غرفة الاتهام لما قضت بعدم اختصاصها في طلبات النيابة الرامية إلى الفصل في الهوية الحقيقية للمتهم قد أخطأت في تطبيق القانون، لأنها الجهة القضائية المختصة للفصل في الإشكال الناجم عن تنفيذ الأحكام الجنائية، ومتى كان ذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه".

46- قرار بتاريخ: 1999/06/13، الغرفة الجنائية، ملف رقم (227463)، المرجع السابق، ص 308:

" تختص غرفة الاتهام بالفصل في الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجنائية، وبالتالي تحديد العقوبة الواجبة التنفيذ ضمن العقوبات الصادرة، وأن قضاء غرفة الاتهام بعدم اختصاصها في قضية الحال يعد خرقاً للقانون".

47- قرار بتاريخ: 1999/05/11، الغرفة الجنائية، ملف رقم (222925)، المرجع السابق، ص 299:

" أن المحكمة الجنائية لما أغفلت الفصل في طلب دمج العقوبات، ليتعلق الأمر بإشكال في التنفيذ، يؤول اختصاص الفصل فيه إلى غرفة الاتهام طبقاً للمادة (04/09) من قانون تنظيم السجون، وبعدم فصلها في الإشكال الحاصل فإن غرفة الاتهام قد خالفت القانون".

48- قرار بتاريخ: 1984/01/14، الغرفة المدنية القسم الثاني، ملف رقم (30985)، (المجلة القضائية لسنة 1989، العدد 02، ص 47):

" إن الغموض الذي قد يكتنف الأحكام القضائية يجوز رفعه عن طريق دعوى تفسيرية تختص بها الجهة القضائية التي أصدرته دون غيرها، ولما قامت المحكمة المدنية بتفسير حكم جزائي في شقه المدني يعتبر حكمها المذكور غير سليم ومخالفا للقانون يستوجب معه نقض القرار الذي أيده وإبطاله كليا دون إحالة".

49- قرار بتاريخ: 1998/01/12، ملف رقم (44231)، المجلة القضائية لسنة 1990، العدد 04، ص 248:

" متى كان مقرا قانونا أنه يجوز لكل ذي مصلحة أن يرفع الأمر إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم في الموضوع كي تستكمل حكمها في الإكراه البدني، فإن إغفال الفصل في تحديد مدة الإكراه البدني لا يؤثر على سلامة الحكم أو القرار، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون غير مؤسس يستوجب رفضه.

لما كان قضاة المجلس في قضية الحال؛ أدانوا الطاعن و حكموا عليه بالعقوبة المنصوص عليها بالمادتين (172 و 13 من ق.ع)، وأغفلوا الفصل في تحديد مدة الإكراه البدني لا يؤثر على سلامة القرار ما دام لكل ذي مصلحة الحق في رفع المر إلى الجهة القضائية الفاصلة في الموضوع لتستكمل حكمها، ومتى كان ذلك استوجب رفض الطعن".

50- قرار بتاريخ: 2008/09/17، ملف رقم (468699)، فهرس (08-04445)، قرار غير منشور:

" فيكون من صلاحيات النيابة العامة المكلفة قانونا بموجب المادة (10) من نفس القانون بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية أن تنفذ العقوبة الأشد وحدها، وبقوة القانون طبقا للمادة (35) فقرة الأولى من قانون العقوبات.

وإذا رأت النيابة العامة بأنه توجد حالة من حالات ضم العقوبات، وليس دمجها طبقا للفقرة الثانية من المادة (35 ق.ع)، مثل صدور حكم يقضي بعقوبة سالبة للحرية من أجل جرم الفرار طبقا للمادة (188 و 189 ق.ع) والتي تضم للعقوبات الأخرى، فعليها أن تعرض الطلب على آخر جهة قضائية التي أصدرت العقوبة السالبة للحرية حتى ولو تعلق الأمر بمحكمة الجنايات التي تفصل فيه بدون اشتراك المحلفين..".